بسم الله الرحمن الرحيم
تمام الطالب بالتصحيح المطلوب

د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي

الباحث

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
مكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
شعبة الفقه

كتاب أدب القضاء

تأليف

الإمام أبي العباس شمس الدين أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي (٦٣٧-٧١٠هـ)

تحقيق ودراسة

شريف شمس العارفين صديقي بن محمد ياسين

إشراف الأستاذ الدكتور

أحمد عبد الرزاق الكبيسي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

الجزء الثاني

١٤٠٨هـ/١٩٨٨م



فصـــل

(نصب القاسم ورزقه)

٧٧٠ - ينبغي للإمام أن ينصب قاسما/ ويكون رزقه من بيـــت (٤٧/ب) المال ، لأن القسمة قطع الخصومات كالقضاء[1] ، فإن لم يفعـــل نَصَبَ القاضي قاسمًا يقسّم بالأجرة، لأنه[2] فعل حسيّ تعود منفعتـــه إليهم، والأولى أن لايأخذ[3] أجرة لِشبهه[4] بالقضاء.

ولو طلب القسمةَ أحدُهما ، قال[5] أبوحنيفة : تجب الأجـــرةُ عليه لمصلحته[6] . (الخلاصة)[7]

فصـــل

(حكم القسمة إذا طلبها الحضور)

٧٧١ - وإن كان بعض الشركاء غائبا[8] وطلب الحضورُ[9] القسمةَ[10]

---

(١) أ،ب،ج: " بالقضاء ".
(٢) أ: " لافعل ..".
(٣) ج: "ان لايوجد ..".
(٤) د : " لشبهة ".
(٥) ج ، د : " روى عن أبي حنيفة رضي الله عنه ان الاجرة تجـــب عليه لأن منفعتها عائدة اليه ".
(٦) انظر حول المسألة : مختصر الطحاوي ص ٣٣١ ؛شرح أدب القاضـــي للصدر الشهيد ٤/١٠٥-١٠٦ ؛ البناية ٨/٦١١-٦١٣.
(٧) انظره بتصرف في : الخلاصة للحسام الرازي ،ق٢٠١/أ.
(٨) ج،د : " غيبا ".
(٩) د : "الحاضر ".
(١٠) أ ، ب ، ج: " للقسمة ".

فإن كانت الدار بالميراث كان للقاضي أن يقسم وإن كانت بالشراء لايقسم ،

لأن في باب الميراث ينتصب أحدُ الورثة خصما[1] عن الباقين ، وفي باب الشراء[2] لاينتصب .

(طلب أحدهما قسمة الأرض وأقام شريكه البينة على بيع نصيبه)

٧٧٢ - أرض بين رجلين طلب أحدهما القسمة وقدّمه[3] إلى القاضي فأبى شريكُه وقال: وقد بعتُ نصيبي ، وأقام[4] البينة على البيع لاتقبل البينة لدفع الخصومة عن القسمة؛ لأنه يريد إبطال حق القسمة بإثبات فعل نفسه بالبينة وهو البيع فلا يقدر على الإثبات[5] .

(قسمة الضيعة إذا كانت بين خمسة نفر...)

٧٧٣ - ضيعة بين خمسة نفر[6]: أحدهم صغير واثنان غائبان واثنان حاضران ، فاشترى رجل نصيب أحد الحاضرين وطلب القسمةَ من شريكه الحاضر فالقاضي يأمر شريكه الحاضر بالقسمة ويجعل وكيلا عن الغائبَين والصغير .

(القسمة إذا طلبها صاحب الكثير وأبى صاحب القليل أو على العكس)

٧٧٤ - طلب صاحب الكثير[7] القسمة ، وأبَى صاحبُ القليل

---

(١) ج: "الخصم ".
(٢) د: "الميراث ".
(٣) ج: " فقدمه ".
(٤) ج: "فاقام ".
(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤١٧ .
(٦) أ: "أنفس "
(٧) ج: "الكبير".

قُسِّمت اتفاقا[1] ، وكذا[2] لوكانت المسألة على العكس ، وعليه الفتوى[3].

(واقعات عمر).

فصل

(دعوى الغلط في القسمة)

٧٧٥ - أقرّ أحد المتقاسمين[4] بالاستيفاء لاتصحّ[5] دعواه[6] الغلط[7] . (طحاوى)

فصل

(هل تدخل الدراهم في القسمة ؟)

٧٧٦ - ولاتدخل الدراهم في القسمة إلا بتراضيهم، لأن القسمة تجرى في الملك المشترك والمشترك هو العقار لا الدراهم. فإن أراد

---

(١) ج : " قسمه ".

(٢) ج ،د : " كذلك " .

(٣) وهو قول الحاكم الشهيد،وعليه الاعتماد ، وهناك أقوال أخرى. انظر تفصيلها وأدلتها : شرح أُدب القاضى للصدر الشهيد ١١١/٤-١١٣ ، البناية ٦٢٧/٨-٦٣٠ .

(٤) أ: "القاسمين".

(٥) ساقط عن ب .

(٦) ج: " دعوته " .

(٧) لتناقض المدعى، فإنه إذا شهد على نفسه بالاستيفاء فبعد ذلك بقاء حقه في يد آخر يناقضه، فينبغى أن لاتسمع دعواه . وقال: إذا أقام بينة يُصدّق ، لأنه يدّعى فسخ القسمة بعد وقوعها فلا يصدّق إلا بحجة ، فإن لم تقم بينة استحلف الشركاء فمن نكل منهم جمع بين نصيب الناكل والمدعى ، فيقسّم بينهما على قدر أنصبائهما ، لأن النكول حجة في حقه خاصة ، فيعاملان على زعمهما، وعليه الفتوى . انظر : روضة القضاة ٨١٢/٢ ؛ البناية ٦٦٧/٨-٦٦٨؛ درر الحكام لملاخسرو ٤٢٥/٢ ؛ حاشية ابن عابدين ٢٦٤/٦-٢٦٥.

أحدُهم أن يبذّل(١) الدراهم في مقابلة البناء لاتقبل من غير رضا شريكه (٢) وإنما يجعل الزرع بإزاء البناء . (خلاصة) (٣)

فصل

(القسمة إذا مات وترك ثلاثة بنين وخلف خمس عشرة خابية ...)

٧٧٧ - مات وترك ثلاثة بنين وخلف خمسة عشر(٤) خابية(٥):
خمسة(٦) مملوءة ، وخمسة(٧) إلى أنصافها، وخمسة(٨) خالية ، كلها متساوية ،
يعطى لأحدهم(٩) خابيتان مملوءتان / وخابية إلى نصفها وخابيتان (٤٨/أ)
فُرّغ ،(١٠) والثاني كذلك ، يبقى ثلاثة إلى أنصافهن ، وواحدة ملآنة(١١)
وواحدة فارغة (١٢ تعطى للثالث ١٢) . (واقعات عمر).

---

(١) ج: " يبدلوا ".
(٢) صورته دار بين جماعة فأرادوا قسمتها ،وفي أحد الجانبين فضل بناء،فأراد أُحد الشركاء أن يكون عوض البناء دراهم ، وأراد الآخر أن يكون عوضه من الأرض ،فإنه يجعل عوض البناء من الأرض لا من الدراهم إلا إذا تعذّر ، فحينئذ للقاضي ذلك . انظر حول المسألة : تبيين الحقائق ٢٧١/٥ ، البناية ٦٤٩/٨.
(٣) انظره بتصرف في :الخلاصة للحسام الرازي ق ٢٠٢/ب.
(٤) كذا في النسخ ، والصواب " خمس عشرة ".
(٥) ج: " مملوكة ".
(٦)،(٧)،(٨) كذا في النسخ ، والصواب "خمس" في الجميع .
(٩) ب : "لاحدهما ".
(١٠) كذا في جميع النسخ،والصواب " فارغتان ".
(١١) د: " مملوءة ".
(١٢) ساقط عن أ ، ب .

فصـــل

(حكم القسمة إذا ادّعوا الملك ولم يذكروا سبب الانتقال إليهم)

٧٧٨- ادّعوا [١] الملك ولم يذكروا [٢] كيف انتقل إليهم قسّمه [٣] بينهم ، لأنه ليس فى القسمة قضاء على الغائب ، فإنهم ما أقرّوا بالملك لأحد [٤] ، وهي [٥] رواية « كتاب القسمة » [٦] .

وفى " الجامع الصغير " [٧] : أرض ادّعاها رجلان وأقاما [٨] البينة أنها فى أيديهما وأرادا القسمة لم يُقَسِّمْها حتى يقيما البينة أنها لهما لاحتمال أن تكون لغيرهما [٩] ، قيل [١٠] : هذا

---

(١) ج: " ادعى ".

(٢) أ : " يذكرا " ، ج: " يذكر " .

(٣) أ ،ج ،د : " قسمة "

(٤) لأن كل من في يده شيء فالظاهر أنه له فيقبل قولهم فى القسمة. البناية ٦٢٠/٨.

(٥) أ ،ب : " هو ".

(٦) تأليف الإمام محمد بن الحسن (ت ١٨٩ هـ)،وهو قسم من كتاب "المبسوط " . انظر : الفهرست ص ٢٥٧ .

(٧) انظره بالمعنى فى : الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص ٩١ .

(٨) أ: " أقام ".

(٩) لأنهما لم يذكرا السبب ، واحتمل أن يكون ميراثا فيكون ملكا للغير ، ويحتمل أن يكون مشترى فيكون ملكا لهم فلا يقسم احتياطا . انظر : البناية ٦٢١/٨.

(١٠) ساقط عن أ ، ب .

قول أبي حنيفة خاصة [1] . وقيل : هو قول الكل [10]، [2] وهو الأصح ، لأن قسمة الحفظ [3] في العقار غير محتاج إليه [4] .

(القسمة إذا كان الملك في يد الغائب)

٧٧٩ - ولو كان الملك في يد الغائب لم يُقسّم ، وكذلك لو كان في يد مُودعه أو في يد صغير ، لأن القسمة قضاء على الغائب ولا فرق بين إقامة البينة وعدمها [5] .

(حكم القسمة إذا كان المال المشترك أجناسا مختلفة)

٧٨٠ - ولو كانت دار [6] وضيعة أو دار وحانوت قُسّم كل واحدٍ [7] على حدةٍ لاختلاف الجنس .

---

(١) أي المذكور في الجامع الصغير،وهو لايقسمها حتى يقيما البينة على الملك قول أبي حنيفة خاصة لاقولهما،لأن عنده الميراث لايقسم بدون البينة ، وهذا العقار يحتمل أن يكون موروثا ويحتمل أن يكون مشترى ، وعندهما يقسم في الميراث بدون البينة فهاهنا أولى . انظر :البناية ٦٢١/٨ .

(٢) أي قول أبي حنيفة وصاحبيه جميعا ،وإليه مَالَ فخر الإسلام البزدوي .انظر: البناية ٦٢١/٨ .

(٣) ج: " الاصح ".

(٤) أراد بهذا أن القسمة نوعان: قسمة بحق الملك لتكميل المنفعة، وقسمة بحق اليد لأجل الحفظ والصيانة . والثاني في العقار غير محتاج إليه فتعيّن قسمة الملك . انظر: البناية ٦٢٢/٨.

(٥) انظر : شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ١١٧/٤-١١٨.

(٦) أ ،ج : " ضيعة دارًا .." ،د : " دارًا أو ضيعة أو حانوتا... "

(٧) ب ،د : " واحدة ".

وذكر الخصاف في الإجارات: الأصل أن إجارة منافع الدار بالحانوت لاتجوز وهذا يدلّ على أنها جنس واحد فيجعل في المسألة روايتان.(١)

فصـــل

(القسمة إذا كان الشيء بين جماعة)

٧٨١ - وإذا كان الشيء بين جماعة (٢) وطلب بعضهم قسمته، ورفع الأمر إلى القاضي وأبى الباقون، فإن (٣) القاضي يجبرهم(٤) (النتف في الفقه)(٥).

فصـــل

(اتخاذ الآري على باب دار له)

٧٨٢ - سكة غير نافذة اتخذ أحدهم (٦) على باب داره آريا (٧)

---

(١) انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ١١٩/٤ ; درر الحكام ٤٢٤/٢.

(٢) ساقط عن ج .

(٣) أ ،ب : " فانه يجبرهم ".

(٤) هذا إذا لم يكن فيه تفاوت، ويمكن اعتبار المعادلة في المنفعة كالمكيل والموزون، لأن هذا تمييز محض، وكل واحد منهم لو ميّز نصيبه جاز فكان للقاضي أن يعينه على ذلك . وكذلك الحكم إذا كان فيه تفاوت يسير نحو الثياب من جنس واحد ، وأما إذا كان فيه تفاوت كثير بأن كانت الثياب من أجناس مختلفة لايقسم القاضي بل يتركهم حتى يُقسّموا فيما بينهم، لأن الثياب إذا كانت أجناسا مختلفة فالقسمة تكون مبادلة، والقاضي لايجبر الناس على المبادلات . انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ١١٣/٤-١١٤.

(٥) انظره بتصرف في : النتف للسغدي ٦٢٠/٢.

(٦) ج: " احدهما ".

(٧) ساقط عن ج . والآريّ : محبس الدابة ، وعروة تُثَبّت في حائط أو وتد تشدّ فيها الدابة. والجمع أوارٍ. انظر : المعجم الوسيط (أرى) ١٥/١.

وربط عليه دابته فلكل [1] واحد من أهل السكة أن ينقض الآرِى [2] ، ولهم أن يمنعوه من البناء ، وحفر البئر [3] . (واقعات عمر) .

فصل

(شهادة القاسمين على الاستيفاء عند اختلاف المتقاسمين)

٧٨٣ - شهد القاسمون قبلت شهادتهم عندهما [4] .

وقال محمد والشافعي : لاتقبل ، لأنهم يشهدون على فعل أنفسهم ، [5] فوجب [5] أن لاتقبل [6] كمن علّق عتق عبده بفعل غيره ، فشهد ذلك الغير ، لاتقبل [6] ، كذلك ههنا .

ولأبي [7] حنيفة وأبي يوسف - رضي الله عنهما- : أنهم شهدوا على فعل غيرهم ، وهو الاستيفاء ، ولأنهم لايجرّدون لأنفسهم مغنما . [8]

(من الهداية) [9] .

---

(١) أ ،ب : «ولكل منهم ان ينقض»ج: " فلكلواحد من أهل الآرا".

(٢) ج:"السكة". أ،ب: " الارب ".

(٣) أ: " اليه ". وهو قول الإمام أبي بكر محمد بن الفضل . انظر: الفتاوى الخانية ٤٣٢/٣ .

(٤) أ: "عندنا ".

(٥) ساقط عن أ،ب .

(٦) ساقط عن ج.

(٧) أ ، ب : "ولهما ".

(٨) صورة المسألة: دارقسمت بين ورثة أو مشترين،وأنكر بعضهم أنه استوفى نصيبه فيشهد عليه القاسمان بذلك .انظر حول المسألة : مختصر الطحاوي ص ٣٣١ ؛ البناية ٦٦٣/٨-٦٦٦؛ درر الحكام لملاخسرو ٤٢٤/٢-٤٢٥ ؛حاشية ابن عابدين٢٦٤/٦ ،التنبيه للشيرازي ص ٢٧٠.

(٩) انظره بتصرف في : الهداية ٤٩/٤.

فصــــل

(استئجار عشرين ظهرًا من الدواب بعشرين درهما)

٧٨٤ - أمره (١) أن يستأجر له عشرين ظْهرا من الدواب بعشرين درهما : البعير بدرهمين، والبغل بدرهم ، والحمار بنصف ، فإنه يستأجر عشرًا من الحمير وخمسة أبعرة ، وخمس بغال .(" واقعات ") (٢).

فصــــل

(هل يدخل الشرب والطريق فى القسمة ؟)

٧٨٥ - ويدخل الشرب والطريق فى القسمة إذا قال : بكل حقّ هو/ (٤٨/ب) له والطريق إذا قسّمت يكون على قدر عرض باب الدار على السكة . (من الروضة للناطفى) .

فصــــل

(انهدم السفل والعلو فهل يجبر صاحب السفل على البناء ؟)

٧٨٦ - انهدم السفل و العلو ، لايجبر صاحب السفل على البناء (٣) ، ولصاحب العلو بناء السفل وله منع صاحبه حتى يعطيه قيمته لكونه مضطرًا فى البناء كمعير الرهن .

---

(١) أ : "امرأة ".
(٢) ج ، د : " واقعات عمر من المسائل المتشابهة ".
(٣) لأنه ملكه ، والإنسان لايجبر على عمارة ملك نفسه . انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٦٤ .



وعن الطحاوي أنه يعطيه ما أنفق .

واستحسن [١] بعض المتأخرين وقال : إن كان[٢] بأمر القاضي فإنه يرجع بما أنفق و بغير أمره يرجع بالقيمة، وعليه الفتوى [٣] . (المحيط) .

فصل

(حكم بناء الحائط المشترك إذا انهدم)

٧٨٧ - انهدم الحائط المشترك وكان عريضا فبناه أحدهما كان متطوّعا ، لأنه [٤] يحتمل القسمة [٥] بخلاف الحمام والبئر المشترك فإنه يجبر أحد الشريكين على[٦] عمله [٧] . (تجريد الكرماني).

فصل

(سطح داره وسطح جاره مستويان فهل له أن يصعد إلى سطحه ؟)

٧٨٨ - اشترى دارا ، وسطحُها وسطحُ جاره مشتركان[٨] ،ليس له أن يأخذه حتى يتخذ سترة [٩] . (الملتقطات).

---

(١) أ ،ب : " وقال " . (٢) د : " كان بناه ".
(٣) انظر حول المسألة : المبسوط ٩٢/١٨ ؛ بدائع الصنائع ٢٦٤/٦.
(٤) د : " لأنه يحتمل البناء في نصيبه بخلاف الحمام .." .
(٥) ساقط عن ج.
(٦) ج: "عليه ".
(٧) ساقط عن ج.وانظر حول المسألة : المبسوط ٩٢/١٨-٩٣ ؛ بدائع الصنائع ٢٦٤/٦.
(٨) ب: "مشتركا ".ج ،د: بعده " فللجار أن يأخذه "
(٩) انظر الفتاوى البزازية ٤١٩/٦.

فصـــل

(بـاب داره فى دار رجل فهل لـه حقّ الـمرور منه ؟)

٧٨٩ - بـاب داره [(١)] فى دار رجل فلصاحب [(٢)] الـدار أن يمنعه من الـمرور حتى يقيم الـبينة أن لـه فى داره طريقـا ولـم يستحـــــــق بـالـبـاب نقضا [(٣)] .

وكذلـكلـو شهد لـه الـشهود أنـه كـان يمرّ فيهـا من هذا الـبــــاب [(٤)] ، ولـوشهدوا أن لـه طريقـا فيهـا ، ولـم يحدّدوا [(٥)] ولـم يسمّـــــــوا طولا ولا عرضاجازت الـشهادة،ويترك طريقـا فى هذه [(٦)] الـدار [(٧)] .

---

(١) ج: " بـاب دار ".

(٢) أ ،ب : " ولـصاحب ".

(٣) أ: " بقضاء ".وفى بدائع الـصنائع ٢٥٨/٦ " ولايستحق صاحـــب الـبـاب بـالـبـاب شيئـا،لأن الـبـاب إلـى داره قد يكون بحق لازم،وقـــد يكون بغير حق أصلاوقد يكونبحق غير لازم وهو الإبـاحة فلا يصلـــح دليلا علىحق الـمرور فىالـدار مع الاحتمـال".

(٤) لم يستحق بهذه الـشهادة شيئـا لاحتمـال أنمروره فيهـا كـان غصبـــا أو إبـاحة و لـئن دلّت على أنـه إنكـان لـحق الـمرور ولـكـــــــن فىالـزمـان الـمـاضى،لأن الـشهادة قـامت عليـه فلا يثبت بـهـا الـحـــق لـلـحال .انظر: بدائع الـصنائع ٢٥٨/٦ .

(٥) د: " لـم يجدد ".

(٦) ج: " هذا ".

(٧) لأن الـطريق طولـه معلوم وعرضه مقدار عرضالـبـاب فى متعــــارف الـنـاس وعاداتهم فكـانت هذه شهادة بمعلـوم فتقبل .انظـــر: بدائع الـصنائع ٢٥٨/٦ ،وانظر حول الـمسألـة : شرح أدب الـقـاضـــي لـلصدر الـشهيد ١٨٤/٢-١٨٥.

وكذلك الحكم فى الميزاب (١) كالحكم (٢) فى المسألة الأولى.

وذكر أبو الليث عن أصحابنا أنهم استحسنوا فى الميزاب (٣) إذا كان قديما ، وليس بمحدث أن يجعل له حق المسيل (٤) .(تجريد الكرمانى).

فصل

(حكم قيمة البناء إذا انهدم الحائط المشترك)

٧٩٠ - انهدم الحائط المشترك ولهما عليه خشب ، قيل للآخر ابنِه أنتَ وارجع بنصف ما تُنفِقُه (٥) (٦) .

(الحائط لصاحب الاتصال)

٧٩١ - له حائط عليه خشب (٧) لآخر فإنه يؤمر برفعه ،

---

(١) أ ،ب ،ج : "الميراث" .وصورته:إذا كان لرجل ميزاب فى دار رجل فاختلفا فى مسيل الماء فلصاحب الدار أن يمنعه من التسييل حتى يقيم البينة أن له فى هذه الدار مسيل ماء،ولا يستحق صاحب الميزاب بنفس الميزاب شيئا لما ذكرنا فى المسألة الأولى .انظر : بدائع الصنائع ٢٥٨/٦.

(٢) ساقط عن أ ، ب .

(٣) ج: "الميراث ".

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢٥٨/٦ - ٢٥٩ ، الفتاوى الخانية ١١٨/٣ .

(٥) ج: " نفقة الحيطين." د : " نفقة الحائط ".

(٦) انظر حول المسألة: بدائع الصنائع ٢٦٤/٦.

(٧) لأنه ليس من ضرورة الحكم لصاحب الاتصال استحقاق رفع الجذوع على الآخر بأن كان ذلك مشروطا فى أصل القسمة . انظر: المبسوط ٨٩/١٧ .

والحائط لصاحب [١] الاتصال بطَرَفيه دون [٢] صاحب الجذوع، لأن الاتصال أدل [٣] على الملك من الجذوع ، لأنه سابق على وضع الجذوع [٤][٥]. وتترك الجذوع على الحائط [٦] . (شرح الإرشاد) [٧] .

---

(١) ساقط عن ج.

(٢) ساقط عن ج.

(٣) ج: " دل " .

(٤) أ،ه : "الجذع "

(٥) وهو قول الطحاوي وهو المعتمد عند الحنفية . انظر: المبسوط ٨٨/١٧-٨٩ ؛ بدائع الصنائع ٢٥٧/٦.

(٦) لأنه ليس من ضرورة الحكم لصاحب الاتصال استحقاق رفع الجذوع على الآخر بأن كان ذلك مشروطا في أصل القسمة. انظر: المبسوط ٨٩/١٧ .

(٧) كتاب الإرشاد في علم الخلاف والجدل تأليف الإمام ركن الدين أبي حامد محمد بن محمد العَميدي السمرقندي (ت ٦١٥ هـ)، كان بارعا في الفقه وإماما في فن الخلاف والجدل . وكتابه مشهور بأيدي الفقهاء . واعتنى بشرحه جماعة، منهم : القاضي شمس الدين أبو العباس أحمد بن خليل الخُوَيِّ الشافعي ، (ت ٦٣٧ هـ)، وبدر الدين الطويل المراغي الحنفي (ت ٧١٥ هـ)، وأوحد الدين الدولي قاضي منبج (ت ٧٥٨هـ) . انظر: الجواهر المضية ٣٥٥/٣، تاج التراجم ص ٥٨ ؛ كشف الظنون ٦٩/١، ١١١٣/٢؛ الفوائد البهية ص ٢٠٠ ؛ الأعلام ٢٧/٧ .

فصـــل

(الحائط لمن إذا كان لأحدهما عليه جذوع وليس للآخر شيء؟)

٧٩٢ - إذا كان لأحدهما [1] على الحائط جذوع وسقف فهـــو أولى من الذى ليس له عليه شيء[2] .

وقال الشافعي - رحمه الله -: لا يقع بذلك ترجيح[3] .

٧٩٣ - وإن كان لكل واحد منهما عليه جذوع / تفضى بينهما بعـــد أن يكون لكل واحد منهما [4] عليه ثلاثة جذوع. [5]

فإن [6] كان عليه لأحدهما جذع / وللآخر [7] ثلاثة [8) كان الحائط (٤٩/أ) له .

ولو [9) كان لأحدهما جذعان، وللآخر ثلاثة [8) ، قيل: هما سواء . وقيـــل: هو لصاحب الثلاثة [9) [10] .

---

(١) ساقط عن ج ، د : "احدهما " .

(٢) لأن وضعه الجذوع دليل على أنه بنى الحائط لحاجته إذ وضع حملـــه عليه ، ومثل هذه العلامة تثبت الترجيح. انظر: المبسوط ١٧/٨٧-٨٨.

(٣) لأنه لا يدلّ على الملك. انظر : روضة الطالبين ٤/٢٢٦.

(٤) ج: "ومنهم "، وساقط عن د.

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٦/٢٥٧ ؛ المبسوط ١٧/٩٠.

(٦) ج ،د : " وان " .

(٧) أ: " لاخر ".

(٨) ساقط عن ج.

(٩) ساقط عن أ ، ب .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ٦/٢٥٧.

وإن[١] كان لأحدهما عليه[٢] جذع،ولاشيء عليه لآخر[٣]فإنه[٤]
يكون لصاحب الجذع لأنه قد بنى[٥] بجذع واحد .

وإن كان لأحدهما عشرة وللآخر[٦] جذع واحد فالحائط لصاحب العشرة ،
وللآخر حق وضع الخشبة[٧] . وقال أبويوسف : لكل واحدما[٨]تحت
خشبه .

هذا كله[٩] إذا لم تكن هناك[١٠] بينة . فإن أقام كل[١١]منهما
البينة قضى[١٢] بينهما نصفين .

فإن أقام أحدهما البينة ولم يقم الآخر قضى بالحائط كله لصاحب
البينة ، وهذا يخالف ظاهر أصلنا في أن بينة صاحب اليد[١٣] لاتقبل،

---

(١) ج ،د : " فانكان .."

(٢) ساقط عن أ ،ب .

(٣) د: " للآخر ".

(٤) ساقط عن أ ،ب .

(٥) د: "قد يبنيلجذع واحد".

(٦) ج،د : " وللآخر جذع واحد فالمذهب ان الحائط ... "

(٧) انظر: المبسوط ٨٩/١٧-٩٠ ، الفتاوىالخانية ١١١/٣.

(٨) ساقط عن ج.

(٩) ساقط عن أ.

(١٠) ساقط عن أ،ب .

(١١) ج،د : " كل واحد ".

(١٢) أ،ب : " قضى بينهما نصفين أو أحدهما فهو لصاحب البينة وهذا يخالف ....".

(١٣) د: " بينة الخارج".

والذى يعرف أنهم قالوا ذلك فى الحائط الذى ليس عليه سقف، وإنما هو حاجز بين الدارين، أنه أيهما أقام[1] البينة قبلت بينته، وإنما كان كذلك لأنه ليس فى يد أحدهما، فسمعت بينته .

(حكم الساقية)

٧٩٤ ـ وأما الساقية[2] إذا ادّعى أن له حقّ الأجراء من دُولابه[3] على ملك الغير/ إلى قَرَاحِه[4] لم يقبل ذلك بغير[5] بينة، إلا أن يكون فى خلال جريان الماء، لأن جريان الماء[6] تصرف .

وإذا اختلفا[7] و[8] لأحدهما تصرف[9] فالقول قوله، وإن شهدا[10] أن الماء كان يجرى فى هذه الساقية لم تقبل هذه الشهادة

---

(١) أ : "اقاما".

(٢) الساقية : القناة تسقى الأرض والزرع . انظر : المعجم الوسيط (سقى) ٤٣٧/١ .

(٣) الدُّولَاب : المنجنون التى تُديرها الدَّابةُ ، فارسى معرب ، وقيل : عربى . انظر : المصباح المنير ١٩٨/١.

(٤) القَرَاحُ : المزرعة التى ليس فيها بناء ولا شجر . انظر : المصباح المنير (قرح) ٤٩٦/٢ ؛ المعجم الوسيط ٧٢٤/٢ .

(٥) أ ، ب : "المعير".

(٦) ساقط عن أ.

(٧) ج: «اختلف».

(٨) ساقط من ج.

(٩) ب : " تصور ".

(١٠) ج: " شهد ".

عندهما[١] خلافا لأبى يوسف على إحدى الروايتين .

(قال الشهود: إن له حق المسيل بأمر حق واجب)

٧٩٥ - ولوقال الشهود : إن له حقَ المسيل بأمر[٢]حقٍ واجبٍ لاتقبل،لأن المسيل ليس بمعلوم، وإنما تقبل البينة على المسيل[٣] إذا ذكروا قدرا معلوما وكانت على الأقدار[٤] .

ومن أصحابنا من قال: إذا شهد الشهود أن له مسيلَ الماء في هذا الموضع بأمر حق واجب قبلت البينة ، ورجع إلى قول المستحق عليه في قدر المستحق ، كما لو شهدوا أن زيدا غصب من عمرو[٥] ثوبا قبلت البينة في الغصب . ويرجع في طول الثوب وعرضه وقيمته إلى الغاصب .

(إذا شهدوا أن له مسيل ماء الاغتسال والوضوء)

(٦)

٧٩٦ - وإن قامت البينة أن له مسيل ماء الاغتسال والوضوء لم يجز له أن يسيل غيرهما[٧] .

---

(١) ساقط عن أ ، ب .
(٢) د: " لأمــر ".
(٣) ساقط عن ج.
(٤) د : "الاقرار ".
(٥) د : " لعمر ".
(٦) ج: "اقامة ".
(٧) ج ،د : " غير ماء الاغتسال والوضوء ".

(إذا شهدوا أن له مسيل ماء ولم ينسبوه إلى شيء)

٧٩٧ - وإن شهدوا أن له مسيل ماء ولم ينسبوه إلى شيء فالقول فيه / قول رب الأرض ، فإن قال : هو كماء[1] المطر (٤٩/ب) أو كماء[2] الوضوء ، فهو كما قال بعد أن يحلفه على ذلك.[3] (من "كتاب الحيطان")[4]

(هل تصح دعوى الغلط في التقويم بغبن فاحش ؟)

٧٩٨ - حصلت القسمة برضي ، فادّعى الغلط في التقويم بغبن فاحش هل تصح (٥ دعواه ؟ لم يذكر في الكتاب هذا ٥) .

وذكر الشيخ أبو جعفر الهندواني : يجوز أن يقال (٦ لا تسمع دعواه ، ٦)

---

(١)(٢) أ ،ب : " لما " .

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢٥٩/٦ .

(٤) المسمى "بمسائل الحيطان والطرق" . تأليف قاضي القضاة أبي عبد الله محمد بن علي بن محمد الدامغاني (ت٤٧٨هـ). جمع فيه الدعاوى الفقهية التي تتعلق بملكية الحيطان والطرق ومجاري المياه وما شاكلها. ومنه نسخة خطية في مكتبة برلين برقم ٤٩٨٢ .
انظر: الأعلام للزركلي ٢٧٦/٦ ؛ معجم المؤلفين ٤٨/١١ ؛ تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣٨٧/٦ .

(٥) ساقط عن أ ، ب .

(٦) ساقط عن أ ،ب .

لأن القسمة بمعنى البيع ، وقد حصلت بالتراضي فصار كظهور غبن فاحش في البيع .

وإن وقعت بالقضاء فإنه ينقض ذلك ، كبيع الأب والوصي ، فإنه ينتقض بالغبن الفاحش .

ويجوز أن يقال: تسمع هذه الدعوى[1] لأن القيمة معتبرة في باب القسمة لتقع على سبيل المعادلة[2] ، بخلاف البيع فإنه غير[4] مبني على المعادلة[3] في القيمة . (المحيط) .

فصل

(إفراز كل نصيب عن الباقي)

٧٩٩ – ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه[5] وشربه[6][7] . هذا[8] بيان[9] الأفضل فإن لم يفعل أو لم يمكن ، جاز .

---

(١) وتفسخ قسمة التراضي بالغبن الفاحش كما تفسخ قسمة التقاضي . وهذا هو الصحيح المعتمد المفتى به عند الحنفية . انظر حول المسألة : تبيين الحقائق ٥/٢٧٣-٢٧٤ ؛ درر الحكام ٢/٤٢٥ ؛ حاشية ابن عابدين ٦/٢٦٧ .

(٢) وفي د : بعد المعادلة " لانه يكون في الاشياء المتعادلة " زائد .

(٣) ساقط عن ج .

(٤) ساقط عن أ .

(٥) ج : "وبطرقه" .

(٦) ساقط عن ج .

(٧) لأن القسمة إنما شرعت لتكميل المنفعة على وجه لا يتضرر أحدهما ، وتنقطع المنازعة بينهما وانقطاعها إنما يكون بأن لا يبقى لأحدهما حق في نصيب صاحبه إن أمكن وإن لم يمكن يجعل ذلك في دار صاحبه . انظر : البناية ٨/٦٤٥ .

(٨) ساقط عن أ ، ب ، ج .

(٩) أ : " بان الاصل " . وفي ب " بان الأفضل "

(القسمة بطريق القرعة)

٨٠٠ - والقرعة لتطييب القلب وإزاحة تهمة الميل حتى لـو عيّن[1] لكل[2] منهم نصيبا من غير اقتراع[3] جاز ، لأنه في معنى القضاء فملك الإلزام[4] . (الهداية)[5] .

فصـــل

(كيفية القرعة)

٨٠١ - وإذا أراد القاسم أن يقرع بين المتقاسمين كتب أسماءهم في رقاع ، ثم يجعلها في بنادق من طين ، ثم أنه[6] يدفعها إلى من لايعرفها ، فيطرحها على الأنصباء فأيهم[7] خرج سهمه جعل له[8] .

(من لاتجوز قسمتهم على الصغير والمعتوه)

٨٠٢ - ولاتجوز قسمة جماعة على الصغير[9] والمعتوه[10] . الأم

---

(١) أ: " يعين ".
(٢) ج: " الكل ".
(٣) د: "اقراع ".
(٤) انظر حول المسألة : البناية ٦٤٧/٨-٦٤٨ ، وحاشية ابن عابدين ٢٦٢/٦-٢٦٣.
(٥) انظره بتصرف في : الهداية ٤٦/٤.
(٦) ساقط عن أ.
(٧) ج: "فأيهم خرج سهمه على نصيب من تلك الأنصباء جعله له " د: " فمن خرجت قرعته على شيء جعلت له ".
(٨) انظر: روضة القضاة ٨٠٥/٢.
(٩) د: "الصغيرة ".
(١٠) ج: بعده " كذلك الأم ..."

ووصيها ،والعم ووصيّه ، والأخ ووصيّه ، والأجنبي ، والأب الكافر على ولده الصغير [الحر](1) المسلم ، وكذلك قسمة الأب المملوك على ولده الصغير [الحر](2) (النتف في الفقه)(3)

فصل

(القسمة تعديل الأنصباء)

٨٠٣ - القسمة تعديل الأنصباء وتمييز الحقوق ؛ ولهذا لاتجب بالقسمة شفعة . (تجريد الحجة)(4) .

فصل

(متى يجوز الرجوع عن القسمة ؟)

٨٠٤ - وإذا كانت القسمة بالتراضي ، فخرج بعض السهام جاز لهم الرجوع عن القسمة ،فإن خرجت السهام أجمع(5) أو بقى(6) سهم واحد ليس لهم أن يرجعوا ،وتمت القسمة .(7) (تجريد الكرماني).

---

(1)(2) مابين المعكوفتين زيادة زدنا من النتف ٦١٨/٢ - ٦١٩ وهو المصدر الذي اقتبس عنه السروجي .
(3) انظره بتصرف في : النتف للسغدي ٦١٨/٢-٦١٩.
(4) أ ، ب : " تجريد " ولم أقف على هذا الكتاب .
(5) ج: " اجمعم "
(6) د : "ابقى ".
(7) انظر : النتف للسغدي ٦٢٠/٢.

فصـــل

(القسمة فى أموال مختلفة ومتجانسة)

٨٠٥ - وإذا صادفت القسمةُ شيئا مختلفا، كالعقار والرقيـــق[1]

كانت بيعا ومبادلة ،/ وإن صادفت شيئا متساويا كالمكيل والمــوزون (٥٠/أ)

كانت تمييزا وإفرازا [2] . (شرح التكملة) .

فصـــــل

(متى تنقض القسمة بالاستحقاق ؟)

٨٠٦- ولو استحقّ نصيب معيّن من أُحد النصيبين لم تنقض القسمــة

اتفاقا . [3] (تجريد الكرماني)

وفى «القدوري» [4] قـــال [5] : [4] وإذا استحقّ بعض نصيبٍ أحدهما بعينه لــم

تفسخ عند أُبى حنيفة - رضي الله عنه - [6] ويرجـــع بحصة ذلك من نصيـــب

الآخـــر [6] .

---

(١) د: " الدقيق ".

(٢) انظر : البناية ٦٠٨/٨.

(٣) وفى استحقاق بعض شائع فى الكل تنقض اتفاقا . انظر: درر الحكـــام ٤٢٥/٢.

(٤) ساقط عن أ ، ب .

(٥) انظر: مختصر القدوري ص ١١٢ .

(٦) ساقط عن أ ، ب . وفى ج: " من نصيبه ".

وقالا : تفسخ القسمة [1] .

فصل

(عمارة الجدار المشترك)

٨٠٧ - جدار بين رجلين ، لأحدهما حمولة [2] كثيرة [3] وللآخر [4] أقلّ ، فاحتاج إلى عمارة ، فذلك بينهما نصفان. [5]

(اتخذ غطاء على مجرى نهر لهم فهل لأرباب النهر أن يمنعوه من ذلك؟)

٨٠٨ - أراد أن يتخذ غطاء على مجرى نهر [6] لهم [7] لم يكن ذلك في القِدَم [8] ، لأرباب النهر أن يمنعوه [9] عن ذلك [9] ، ولو فعل أمروه بالرفع . (واقعات عمر) .

---

(١) قلت : فى نقل السروجي عن القدوري نظر ، لأنه ذكر قول محمد مع أبى يوسف، والقدوري لم يذكر قول محمد، لأنه مضطرب . ذكره أبوسليمان مع أبي يوسف ، وذكره أبوحفص مع أبي حنيفة وهو الأصح . انظر: مختصر القدوري ص ١١٢ ؛ البناية ٦٧٢/٨-٦٧٥ ؛ درر الحكام ٤٢٥/٢ ؛ حاشية ابن عابدين ٢٦٦/٦ .

(٢) ج: " جملة كبيرة " .

(٣) أ ،ب : " كثر ".

(٤) أ ، ب ، ج : "الآخر ".

(٥) انظر: الفتاوى الخانية ١٠٩/٣

(٦) ساقط من ب .

(٧) ساقط عن أ ، ج ، د .

(٨) أ ، ب: " العدم ".

(٩) ساقط عن أ ، ب .

فصـــل

(الضمان فى سقوط الميزاب)

٨٠٩ ـ الميزاب الخارج على [1] الطريق سقط [2] على إنسان فقتله [3] فإن أصابه [4] الذى كان [5] فى الحائط لاضمان، لأنه كان بحق ، ولـــو أصابه الجانب [6] الذى على الطريق ضمن، فإن كان لايدرى فلا ضمـــان، [7] لوقوع الشك ، وتجب [8] الدية استحسانا ٠

---

(١) ج ،د: "إلى"
(٢) ج: " يسقط " ٠
(٣) ج: " يقتله "٠
(٤) أ ،ب ،ج : " أصاب "٠
(٥) أ : "كافى "٠
(٦) أ ، ب ،ج : " بالجانب " ٠
(٧) لأنه إن كان أصابه الطرف الداخل لم يضمن شيئا ،وإن أصابه الطـــرف الخارج فهو ضامن ، والضمان بالشك لايجب، لأن فراغ ذمته ثابـــت يقينا ، وفى الاشغال شك، واليقين لايزول بالشك ٠وفي الاستحسان هوضامن للنصف لأنه فى حال ضامن للكل، وفى حال لاشىء عليه فيتوزع الضمان علـــى الأحوال ليتحقق به معنى النظر من الجانبين ٠ انظر : مختصـــر الطحاوى ص ٢٥٢ ، المبسوط ٧/٢٧ ؛ الفتاوى الخانيـــــة ٤٥٨/٣٠
(٨) د: " واستحسانا تجب الدية "٠

(الضمان إذا ألقي في الطريق ترابا أو رشّ ماء)

٨١٠ - ألقى في الطريق ترابا أو رشّ ماء[1] فعطب به إنسان ضمن [2] .

(الضمان إذا حفر بئرا في الصحراء)

٨١١ - ولو حفر بئرا في الصحراء على غير[3] الطريق لم يضمن كالوقوف [4] فيها. («بداية» [5]، تكملة «التكملة») .

فصل

(حكم الضمان إذا كان الرجلان في بيت وليس معهما ثالث فوجد أحدهما مذبوحا)

٨١٢ - كانا في بيت ليس معهما ثالث ، وجد أحدهما مذبوحا،

---

(١) في نسخة ج بعد رش ماء " كتاب الديات " زائد .

(٢) لأن ما أحدث في الطريق من رشّ الماء يلحق الضرر بالمارة، ويحول بينهم وبين المرور مخافة أن تزل أقدامهم، وهذا كله في طريق هو للعامة، فإن كان في سكة غير نافذة والذي فعل ذلك من أهل السكة لم يضمن ، لأن ذلك الموضع مشترك بينهم شركة خاصة ، وأحد الشركاء إذا أحدث من ذلك في الملك المشترك لم يكن ضامنا . النتف للسغدي ٦٧٩/٢ ؛ المبسوط ٧/٢٧ .

(٣) ساقط عن أ ،ج .

(٤) أ ،ب : " كالدفوف"، ج : "كالواقف ".

(٥) انظره بتصرف في: البداية ص ٢١٣-٢١٤ . وهو " بداية المبتدي في الفروع " تأليف علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، برهان الدين (ت ٥٩٣ هـ). كتاب مختصر في الفروع، ذكر مؤلفه أنه جمع فيه بين مسائل مختصر القدوري والجامع الصغير لمحمد بن الحسن ثم شرحها شرحا نحو ثمانين مجلدة وسمّاه " كفاية المنتهى " ثم شرحه مرة ثانية مختصرا نافعا وسمّاه " الهداية " والكتاب مطبوع . انظر: مفتاح السعادة ٢٦٤/٢ ؛ كشف الظنون ٢٢٧/١ ؛ تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣٠٩/٦ .

قال أبويوسف : يضمن الآخر ديته [1]، خلافا لمحمد لأنه يحتمل [2] أنه قتل نفسه ويحتمل أنه قتله الآخر فلا نضمنه بالشك [3]. (هداية) [4]

فصل

(هل الدّيات تدخل بعضها في بعض؟)

٨١٣ - ضربه فاحْدَوْدَبَ [5] وذهب عقله وانقطع [6] متنه [6]، وسلس بوله عليه أربع ديات لاختلافها [7] فلا يدخل بعضها في بعض. (الإرشاد) [8]

---

(١) ج : "الدية ".

(٢) أ : " لايحتمل انه قتل .." .

(٣) وقال أبويوسف : إن الظاهر أن الإنسان لايقتل نفسه فكان التوهّم ساقطاً . انظر : البناية ٣٧٠/١٠.

(٤) انظره بتصرف في : الهداية ٢٢٤/٤.

(٥) أي ارتفع ظهره، فصار ذا حدبة . انظر : المعجم الوسيط (حدب) ١٥٩/١ .

(٦) ساقط عن أ .

(٧) ج : " لاخلافهما " .

(٨) تأليف الإمام ركن الدين أبي حامد محمد بن محمد العميدي السمرقندي الحنفي (ت ٦١٥ هـ). كان إماما في الفقه والخلاف والجدل. وكتابه هذا مشهور بأيدي الفقهاء واعتنى بشرحه جماعة . انظر : الجواهر المضية ٣٥٥/٣ ؛ تاج التراجم ص ٥٨ ؛ كشف الظنون ٦٩/١ ، ١١٣/٢ ؛ الفوائد البهية ص ٢٠٠ ؛ الأعلام ٢٧/٧.

فصـــل

(القصاص إذا قتل عبدا بينه وبين غيره عمدًا)

٨١٤ - قتل عبدًا [١] بينه وبين غيره [٢] عمدا بحديد [٣] لاقصاص ويغرم حصةَ الآخر. (النتف) [٤]

فصـــل

٨١٥ - في [٥] " المنتقى " عن أبي يوسف [٥] : رجلان [٦] قتلا إنسانا عمدًا فعفا الوليّ عن أحدهما، لاقصاص على [٧] الآخر [٧]. (تجريد الكرماني)

فصـــل

(حكم القصاص إذا قتل الأبُ ابنه عمدا)

٨١٦ - قتل ابنه عمدا لاقصاص. [٨]

---

(١) ج: " عبد " .
(٢) ساقط عن ج.
(٣) ساقط عن د .
(٤) انظره بتصرف في: النتف للسغدي ٦٦٣/٢ .
(٥) ساقط من أ ، ب .
(٦) ب : " رجلين " . ج : " في الرجلين ".
(٧) ساقط عن أ ، ب ، ج.
(٨) وكذلك لاقصاص على الأم، ولا على الأجداد والجدات من قبل الآباء والأمهات. وبه قال الشافعية والحنابلة، لأنه سبب لإحيائه، فمن المحال أن يستحق له إفناؤه . وقال مالك: يقتل إذا قتله عمدا .
انظر حول المسألة : مختصر الطحاوي ص ٢٣١ ؛ المبسوط ٩٠/٢٦ - ٩٢؛ البناية ٢٨/١٠-٣٠؛ الكافي لابن عبد البر ص ٥٨٨ ؛ المنتقى للباجي ١٠٤/٧-١٠٥ ؛ المهذب ١٧٥/٢ ؛ المغني ٣٥٩/٩-٣٦٠ .

(حكم الحد إذا زنى بابنته)

٨١٧ - ولو زنى بابنته حُدَّ.[1] (طريقة الغزنوى[2])

فصـــل

(أدوات القتل وأثرها فى تكييف جريمة القتل)

٨١٨ - «نوادر هشام» عن أبى حنيفة رحمه الله [3]: ضربه بإبـــرة فألَحّ عليه[4] حتى مات فإنه يقتل به[5]، لأنها تعمل عمل السيف.(قاضى خان).

وفى " واقعات عمر "[6]: لو قتله بإبرة لاقود عليه . ولو قتله[7] بمِسَلَّة فعليه[8] القود،لأنها آلة جارحة . وقيل : إذا نَغَزَه بإبرة فـــي المقتل ومات[9]، يجب القود[10].

---

(١) انظر : المبسوط ٢٦/٩٠-٩١ .

(٢) د : " العدبرى ".

(٣) ساقط عن أ ، ب.و "كتاب النوادر فىالفروع " للإمام هشام بـــن عبيدالله الرازى (ت ٢٠١ هـ). لم أعثر على نسخه الخطية .انظـــر: الجواهرالمضية ٣/٥٦٩ ؛ كشفالظنون ٢/١٩٨١ .

(٤) أ ،ب:" فلح " .

(٥) ساقط عن د .

(٦) ساقط عن أ ، ب .

(٧) أ ، ب : "اوبمسلة .. ".

(٨) ج ،د : "كان عليه القود ".

(٩) ساقط من ب .

(١٠) انظرحاشية درر الحكام للشرنبلالى ٢/٩٣ .

وفي "الفتاوى "[1] ضربه بحديد[2] أو ذهب / أو فضة أو صُفر[3] (٥٠/ب) أو نحاس[4] أو رصاص فمات (يقتل به .

ولو رماه بصَنْجَة [5] ألف درهم فجرحه أو لم يجرحه فمات قتل به.[6]

فصـــل

(الواجب في سلخ جِلدة الوجه)

٨١٩ - سلخ جلدة وجهه لايجب كمال الدية .

وقيل : لارواية فيه عندأصحابنا - رحمهم الله[7] - وعلى قيـــاس مذهبنا يجب كمال الدية [8] . (المحيط) .

فصـــل

(حكم القصاص إذا أبان عضوًا من مفصل بحديد...)

٨٢٠ - أبان عضوًا من مفصل بحديد أو خشب أو بغيره ، يجب القصاص

---

(١) انظره بتصرف في :الفتاوى الخانية ٤٤٠/٣
(٢) د : « بحديدة ».
(٣) د : " صفرا " .
(٤) ساقط عن أ .
(٥) الصَّنْجَةُ والسَّنْجَةُ : مايوزن به كالرِّطل والأوقية . انظر: المعجـــم الوسيط (صنج) ٥٢٥/١ ، و (سنج) ٤٥٣/١.
(٦) انظر حول المسألة : المبسوط ١٢٣/٢٦ ،حاشية درر الحكام للشرنبلالي ٩٣/٢.
(٧) ساقط عن أ ، ب .
(٨) انظر : الفتاوى البزازية ٣٨٤/٦.

فصــــل

لتحقّق المماثلة [1] في ذلك [1] . [2] (المسعودى) .

فصــــل

(متى تتـــداخل الجنايات؟)

٨٢١ - الأصل أن الجنايات متى توالت على محل، وترادفت من محـــل واحد [3] في محل واحد [3] ولم يتخلّل بينهما البرء ، يجعل الكل جناية واحدة [4] ، لأن تخلّل البرء بينهما يقطع السراية، فيبطل وإن علم [5] أن القطـــع قد يصير قتلا ، ولهذا لو قطع يده عمدًا ثم سرى إلى النفس ، ومـــات فإنه يُقتصّ من القاطع . (المبسـوط) [6] .

فصــــل

(الواجب في ذبح النائم إذا ادّعى ذابحه أنه كان ميت)

٨٢٢ - جاء إلى نائم فذبحه وادّعى أنه ذبحه وهو ميت يضمن الديـة استحسانا، لأنه ادّعى الشبهة . (واقعات عمر بن مازه).

فصــــل

(حكم الضمان إذا ضرب بطن شاة فألقت جنينها)

٨٢٣ - ضرب بطن شاة أو بقرة فألقت جنينًا إن لم ينقص بذلـــك

---

(١) ساقط من أ ، ب .
(٢) انظر : درر الحكام ٢/٩٥.
(٣) ساقط عن د.
(٤) ساقط عن أ ،ب .
(٥) ج،د : " واعلم ان القطع .." .
(٦) انظر بالمعني في : المبسوط ٢٦/١٦٩.

لاضمان عليه ، وإلا ضمن النقصان[1] . (خلاصة النوازل) .

فصـــــــل

(حكم القسامة إذا وُجِد قتيل في دار أو سـفينة)

٨٢٤ - في يده دار فوجد فيها قتيل[2] لم تعقله العاقلة حتى يشهد الشهودُ بها لذى اليد[3]، لأنه[4] لابد من الملك لصاحب اليـد[4] ، واليد[5] وإن كانت دليلَ الملكِ [لكنها محتملة][6] فلا تكفى[7] للإيجاب[8] على العاقلة ، كما لاتكفى[9] لاستحقاق الشفعة على مامرّ.

وأما السفينة والعجلة يعتبر فيهما[10] اليد دون[11] الملك

---

(١) ج ، د : " وانتقصت عليه ضمان النقصان "

(٢) ج : " قتيلا".

(٣) أ ،ج : " الذى ".

(٤) ساقط عن أ ، ب .

(٥) ساقط عن أ ،ب ،د .

(٦) مابين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق من الهداية ٢٢١/٤ ، وهو المصدر الذىاقتبس عنه السروجي .
والاحتمال فيه أنتكون يده على طريق العارية أو الإجارة وغير ذلك . انظر: البناية ٣٥٥/١٠.

(٧) د: " فلايكتفى " .

(٨) أ، ب ، ج : " الايجاب " .

(٩) د : " لايكتفى ".

(١٠) أ ، ب ، ج : " فيها " .

(١١) د : " بدون " .

كما في الدابة [١] [٢] .

(هل القرابة شرط بين الجانى وأهل الديوان ؟)

٨٢٥ - ولايشترط أن يكون بين الجانى وأهل الديوان قرابة ، قيل [٣] : هو الصحيح .

وفي الكتاب إشارة إلى أنه [٤] يشترط ذلك [٥] حيث [٦] قال: وأهل البادية أقرب إليه من أهل المصر ، لأن الوجوب بحكم القرابة.[٧] (الهداية) [٨] .

---

(١) انظره بتصرف في : الهداية ٢٢١/٤ .

(٢) فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين ، لأن السفينة في أيديهم .
والفرق بين السفينة والدار : أن السفينة تنقل وتحوّل فيعتبر فيها اليد دون الملك بخلاف الدار، لأنها لاتنقل فيعتبر فيها الملك .
وفي الذخيرة : المعتبر في هذا الباب ، التصرّف والرأى والتدبير ، وكل ذلك يعرض إلى صاحب الخطة فى الدار، لأن يده غير منقطع عنها ، بخلاف السفينة والدابة ، فإن الرأى والتدبير إلى الكل . انظر : البناية ٣٥٥/١٠ - ٣٥٦ ، وانظر: مختصر الطحاوى ص ٢٤٩ ، النتف للسغدى ٦٨١/٢ .

(٣) ساقط عن أ ، ب .

(٤) ج: " ان ".

(٥) ساقط عن ب .

(٦) ج: " حيث وقال ... " .

(٧) انظر حول المسألة : البناية ٣٨٩/١٠ - ٣٩٠ ، حاشية ابن عابدين ٦٤٢/٦.

(٨) انظره بتصرف في : الهداية ٢٢٧/٤ - ٢٢٨ .

فصـــل

(هل الراكب يضمن النَّفْحَة ؟)

٨٢٦ - قال[1] مشايخ العراق ، وإليه ذهب أبوالحسين القدوري[1] [2] :
إن الراكب يضمن النفحة [3][4] .

وقال مشايخ خراسان : لايضمن،لأن التحرز [5] والتحفظ [6] لايمكـــن
بخلاف الكدم[7] لأنه يمكنه منع [8] الدابة من [9] الكدم باللجام[10].
(المحيط) .

---

(١) ساقط عن أ ، ب .
(٢) انظره بالمعني فى : مختصر القدورى ص ٩٢ .
(٣) نفحته الدابة : ضربته بحدّ حافرها . انظر : المغرب (نفـــح) ص ٤٥٩ ؛ المعجم الوسيط ٩٣٨/٢ .
(٤) لأن النفحة بمرأى عين السائق فيمكنه الاحتراز عنه ،وغائب عن بصـــر القائد فلا يمكنه التحرز منه . انظر : البناية ٢٤٠/١٠ .
(٥) أ ،ب : " التحرى ".
(٦) ساقط عن أ ، ب .
(٧) الكدم : العضّ بمقدم الأسنان . انظر : المغرب (كدم) ص ٤٠٢ ؛ القاموس المحيط ص ١٤٨٨ .
(٨) ب : " مع " .
(٩) أ ،ب : " منه باللجام ".
(١٠) وهو الأصح ، وعليه العمل عندالحنفية . انظر : البنايـــــة ٢٤٠/١٠ - ٢٤١ ؛ دررالحكام ١١٢/٢ .

فصـــل

(حكم القصاص إذا أشهد المجروح على نفسه أن فلانا لم يجرحه ثـم مات المجروح)

٨٢٧ - جرح رجلا عمدًا بآلة محدّدة [١] ، ثم إن المجروح أشهد على نفسه [٢] أن فلانا لم يجرحه ، ثم مات المجروح من ذلك فلا شيء علي فلان ، ولاتقبل عليه البينة [٣] بالجناية [٣] ، لأنه لما قال: لم يجرحني ، فقد أبطل حقّه ، فلا تقبل بينته ولا بينةُ وارثه ، وذلك أن [٤] البينة إنما تقبل بعد صحة الدعوى / والدعوى [٥] فاسدة . (٥١/أ)

ولو [٦] لم يقرّ المجروح ، ولكن عفا الأولياء [٧] عن الجناية [٧] قبل موته ثم مات فالقياس [٨] أن لايجوز عفوهم ، وكذلك القياس في المجروح إذا عفا . (المبسوط) [٩]

---

(١) أ ، د : " محدودة " ج : " المحدود ".

(٢) ج ، د : بعده " شهودا " زائد .

(٣) ساقط عن أ ، ب .

(٤) ج،د: " لأن ".

(٥) د : " والدعوة ".

(٦) ج،د : " قال ولو ...".

(٧) ساقط عن أ ، ب . وفي المبسوط " عن الجارح " وهو أوضح.

(٨) أ : "اليباس ".

(٩) انظره بتصرف في المبسوط ١٥٣/٢٦، وانظر : درر الحكام ٩٥/٢ .

فصـــل

(حكم الدّية إذا كانت العاقلة فقراء)

٨٢٨ - وإذا كانت العاقلة فقراءَ فالدية على[1] بيت المال .

(من العاقلـة ؟)

٨٢٩ - وعاقلة الرجل والمرأة هم العشيرة من قبل الأُب دون الأم .[2]

(شرح الإرشاد)[3]

فصـــل

(هل يُقتل الولدُ بالوالد ؟)

٨٣٠ - ويقتل الولد بوالده[4] .(تجريد الكرماني)[5]

---

(١) أ : " في ".

(٢) هذا إذا لم يكن القاتل من أهل الديوان فقد قال الحنفيـــة: العاقلة أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان، وهم الجيش أو العسكر الذين كتبت أساميهم في الديوان، بدليل فعل عمـــر رضي الله عنه ، فإن الدية كانت على أهل النصرة وكانت بأنـــواع: بالقرابة والحلف والولاء والعقد ، فلما دوّن عمر الدواويـــن جعل الدية على أهل الديوان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهـــم من غير نكير منهم .
وقال المالكية والشافعية والحنابلة : العاقلة : هم قرابـــة القاتل من قِبل الأب وهم العصبة النسبية . انظر لأدلة الفريقيـــن: نصب الراية ٣٩٨/٤ ؛ البناية ٣٧٥/١٠ ؛ الشرح الكبير مع حاشيـــة الدسوقي ٢٨٢/٤ ؛ المهذب ٢١٢/٢ ؛ كشاف القناع ٥٩/٦ ، وانظـــر: التعليق على المسألة رقم ١٦١.

(٣) ساقط عن أ ، ب .

(٤) وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة لعموم القصاص وآياته الدالة على وجوبه على كل قاتل . ولأن الأُب أعظم حرمة وحقا من الأُجنبـــي ، فإذا قُتل بالأُجنبي فبالأُب أولى . انظر حول المسألة : مختصر الطحاوي ص ٢٣١ ؛ المبسوط ٩٢/٢٦ ؛ البناية ٣٠/١٠ ؛ الكافي لابن عبد البـــر ص ٥٨٩ ؛ المهذب ١٧٥/٢ ؛ المغني لابن قدامة ٣٦٥/٩-٣٦٦ .

(٥) ساقط عن أ ، ب .

(هل يقتل الأخ بأخيه ؟)

٨٣١ - ويقتل الأخ بأخيه . (من خزانة الفقه)[١]

(هل يقتل المسلم بالمستأمن ؟)

٨٣٢ - ولايقتل المسلم بالمستأمن[٢] إلا أنه قد روى [٣] عن أبي يوسف في "النتف"[٤] : أنه[٥] يقتل[٣] .

فصل

(المبانةُ الحامل إذا احتالتْ في إسقاط الحمل لمضي عدتها)

٨٣٣ - المبانةُ إذا كانت حاملا فاحتالت في إسقاطه لمضي عدتها، وخرج بفعلها ، فعليها غرة . (المحيط).

فصل

(الواجب على الختان اذا قطع الحشفة)

٨٣٤ - الختّان إذا قطع الحشفة[٦] ومات[٧] من ذلك فعليه[٨] نصف

---

(١) لم يذكر المصدر في أ ،ب، وانظر المسألة في: خزانة الفقه ص ٣٦٥.
(٢) المذهب عند الحنفية أن المسلم لايقتل بالمستأمن، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة، لأنه غير محقون الدم على التأبيد فأشبه الحربي . انظر حول المسألة : المبسوط ١٣٥/٢٦ ؛ البناية ٢٧/١٠ ؛ الكافي لابن عبد البر ص ٥٨٧ ؛ المهذب ١٧٤/٢ ؛ المغني لابن قدامة ٣٤٢/٩ .
(٣) ساقط عن ج .
(٤) انظره بتصرف في النتف للسغدي ٦٦٤/٢.
(٥) د : " أنه يقتل المسلم بالمستأمن ".
(٦) ج ،د : "ان مات ".
(٧) ج: " مات الولد .." .
(٨) د : " كان عليه نصف الدية ".

الدية . وإن برىء كان عليه كل الدية . أما[1] في الموت فإنه حصل بفعلين بقطع الجلدة والحشفة. وأحدهما مأذون فيه ، والآخر ليس بمأذون فيه فيضمن نصف الدية .

وأما إذا عاش فلأنه [2] فوّت عليه جنس المنفعة [3] . (قاضي خان)[4] .

فصل

(من انتصب خصما في حادثة لاتقبل شهادته في تلك الحادثة)

٨٣٥ - شهد رجلان [5] من أهل المحلّة على رجل من غيرهم أنه قتله ، لم تقبل شهادتهما عنده خلافا لهما ، لأن[6] العرضيّة بطلت بدعوى الوليّ القتل على غيرهم ، فتقبل [7] ، كالوكيل بالخصومة إذا عزل قبلها [8] .

وله : أنهما متهمان وإن خرجا من جملة الخصوم [9] ، كالوصيّ إذا خرج من الوصاية[10] بعدما قبلها ثم شهد لاتقبل[11] . ("الهداية"[12] و "واقعات") .

---

(١) ج، د : "أما إذا مات فلان الموت حصل ..."
(٢) د : "فلان " .
(٣) انظر حول المسألة : المبسوط ١٦/١٣-١٤ .
(٤) انظره بتصرف في : الفتاوى الخانية ٣/٤٤٧ .
(٥) د : " رجلين " .
(٦) ب : " لان الفرصة " . د : " لانهم بعرضية بدعوى الولي القتل .."
(٧) ب : " فقبل " .
(٨) ب : "اذا عزل قبلها" ، ج، د : " اذا عزل قبل الخصومة " .
(٩) أ، ب، ج : "الخصومة " .
(١٠) أ : " الخصومة " . ب، ج : "الوصية " .
(١١) انظر حول المسألة : البناية ١٠/٣٦٤-٣٦٥
(١٢) انظره بتصرف في : الهداية ٤/٢٢٣ .

فصـــل

(حكم الضمان إذا هدم دار غيره ليقطع الحريق عنه)

٨٣٦ - وقع حريق فى محلّه فهدم دار غيره ليقطع الحريق عنه ،ضمن إلا بإذن السلطان [(١)].

فصـــل

(حكم القصاص فى قطع الذكر)

٨٣٧ - قطع الذكر من أصله عمداً. [(٢)] اختلفت الروايات فيه :

روى بشر [(٢)] عن أبي يوسف : أنه يجب فيه القصاص ،لأنه يمكن فيـــه اعتبار المماثلة . وروى محمد عن أبى حنيفة رحمهما الله : أنه لاقصـــاص فيه [(٣)] ، لأنه عضو [(٤)] ينقبض وينبسط،فلا [(٥)] تتحقّق فيه المماثلة كقطعه من نصفه [(٦)] . (قاضى خان) [(٧)] .

---

(١) د: بعد السلطان " واذا شرع روشنا فى الطريق " زائد .
وكذلك فىنسخة ج بعد السلطان : "اذا شرع روشنا فى الطريـــق الروشن والكوة بقوله فقط الروشنفاسقط ولكنالمراد انه اذا خرج من كوة الجدار جذعا فسقط . والكوة بالضم لغة "زائد.

(٢) ساقط عن أ ،ب .

(٣) ساقط عن أ.

(٤) ج: " عضوهما.. "

(٥) ج: " ولايتحقق فيه اعتبار المماثلة ".

(٦) وعليه الفتوى،ولكن جزم قاضيخان بلزوم القصاص إذا قطع الذكر من أصله عمداً. انظر: مختصر الطحاوى ص ٢٤١ ؛ المبسوط ٦٩/٢٦؛تبييـــن الحقائق ١١٢/٦؛درر الحكام معحاشيته للشرنبلالى ٩٦/٢؛حاشيـــة ابن عابدين ٥٥٤/٦ - ٥٥٥ .

(٧) انظر : الفتاوىالخانية ٤٣٦/٣.

فصـــــل

(حكم القصاص فى قطع اللسان)

٨٣٨ - روى عن [1] أبي حنيفة أنه لاقصاص فى اللسان حتى يقطعه كله .وذكر فى الأصل : أن اللسان لايقتصّ منه [2].

(حكم القصاص فى قطع المارن)

٨٣٩ - و [ليس] [3] فى المارن [4] القصاص [5]. (تجريد الكرمانى)

---

(١) أ، ب،د : "عن أبي يوسف".

(٢) ولكن فيه الدية لقوله عليه السلام فى كتاب عمرو بن حزم "وفى اللسان الدية " أخرجه الحاكم فى المستدرك (٣٩٥/١-٣٩٧) وصححه . وانظر حول المسألة : مختصر الطحاوى ص ٢٤٦ ؛ المبسوط ٦٩/٢٦ ؛ تبيين الحقائق ١١٢/٦ ؛ درر الحكام وحاشيته للشرنبلالي ٩٦/٢ ؛ حاشية ابن عابدين ٥٥٤/٦-٥٥٥ ؛ الشرح الكبير للدردير ٢٧٧/٤ ؛ مغنى المحتاج ٦٢/٤ ؛ كشاف القناع ٤١/٦ .

(٣) مابين المعكوفتين زدناه ليستقيم المعنى ، وسيأتى فى المسألة رقم ٨٤١ ما يؤكّد ذلك .

(٤) المارن : مادون قصبة الأنف ، وهو مالان منه . انظر : المغرب ص ٤٢٧ .

(٥) وليس فى المارن القصاص بل فيه الدية لقوله عليه الصلاة والسلام فى كتاب عمرو بن حزم : " وفى الأنف إذا أُوعب جَدْعُه الدية " أُخرجه البيهقى فى سننه ٨٨/٨ . وانظر: مختصر الطحاوى ص ٢٤١ ؛ المبسوط ٦٨/٢٦ ؛ بدائع الصنائع ٣١١/٧ ؛ حاشية الشلبي على التبيين ١١١/٦ ؛ البناية ١٣٧/١٠.

فصـــــل

(حكم القصاص في شحمة الأذن ؟)

٨٤٠ ـ قطع شحمة [1] أذن غيره اقتص /له منه لأن لشحمة [2] الأذن (٥١/ب) حدًا معلوما وهي مفاصلة [3] [4] معلومة بحديد [5] أو بغيره لماذكرنا [3] .

جَذَبَ أذن [6] غيره فانتزع شحمته [7] لاقصاص عليه ، وعليه الأرش. [8]

(حكم الدية إذا كانت أذن القاطع صغيرة)

٨٤١ ـ وإن كانت أذن القاطع [9] سكاً [10] أي [9] صغيـــرة الخلقة ، وأذن المقطوع صحيحة [11] كبيرة كان بالخيار إن شاء ضمنه نصف الدية وإن شاء قطعها .

---

(١) ب : " شحم ".
(٢) ج: "شحمة "
(٣) ساقط عن أ ، ب .
(٤) ج: " مفاصل ".
(٥) ج: "التجديد ".
(٦) ج ، د : " أذنه ".
(٧) ج: " شحمة أذنه ".
(٨) ج: " وعليه الارش في ماله ".
(٩) ساقط عن أ ، ب .
(١٠) سَكَّ سَكَكًا : صغرت أذنه، ولَزِقت برأسه، وقلّ إشرافها . انظر: المعجم الوسيط (سَكَّ) ٤٣٩/١.
(١١) ساقط عن أ ، ب .

وكذا لو كانت مخرومةً أو مشقوقةً (١) .

(هل يجب القصاص فى شئ من العظام ؟)

٨٤٢ - قطع المارن من أصله لاقصاص لأنه عظم وليس بمفصل ،(٢) ولا(٣) قصاص فى عظم إلا السّن . قال صلى الله عليه وسلم : " لاقصاص في عظم إلا السّن "(٤) وفى رواية سوى السّن .

---

(١) انظر الفتاوى البزازية ٦/٣٩٨ .

(٢) ج : " بمعضل ".

(٣) أ ، ب "ولاقصاص فى عظم الا السن بالحديث ".

(٤) الحديث غريب كما قاله الزيلعى . وقد أخرجه ابن أبى شيبة فى الدّيات (٩/٢٢٣) بمعناه عن الشعبى والحسن قالا : " ليس في العظام قصاص ماخلا السن أو الرأس " .

وأصله الحديث الذى أخرجه الشيخان وأصحاب السنن عن أنس -رضي الله عنه- قال: كسرتِ الرُّبيعُ - وهي عمة أنس بن مالك - ثنيةَ جاريةٍ من الأنصار فطلب القومُ القصاص، فأتوا النبي -صلى الله عليه وسلم- فأمر النبى -صلى الله عليه وسلم- بالقصاص ، فقال أنس بن النَّضْر - عمّ أنس بن مالك -: لا ، والله ، لاتُكسر سنّها يارسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أنس ! كتاب الله القصاص ، فرضِيَ القومُ ، وقبلوا الأرْشَ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنّ من عباد الله مَن لو أقسم على الله لأبرّه». واللفظ للبخارى .

أخرجه البخارى فى التفسير (٥/١٨٨) ومسلم فى القسامة (١٣٠٢/٢) وأحمد فى مسنده (١٢٨/٣) والنسائى فى القسامة (٢٦/٨ - ٢٧) وأبوداود فى الديات (٧١٧/٤ - ٧١٨) وابن ماجة فى الديات (٨٨٤/٢ - ٨٨٥).

وقيل[1] : إن السّن[1] عصب [2] متصلب[3] وليس بعظم ، بدليل أنه إذا ألقي في الخلّ يلين كالعصب ، ولو كان عظما لازداد صلابة، ولهذا روى عن أبي يوسف ومحمد أن من صلّى ومعه سنّ آدمي لاتجوز صلاته إذا كان أكثر من قدر الدرهم ، فلم يعتبراه عظما [4] .(المحيط).

فصل

(كسر أنفه أو الساق أو الساعد)

٨٤٣ ـ كسر أنفه تجب حكومة عدل، لأنه أوجب النقص في الجمال [وهو][5] معتبر [6] ، وكذلك في الساق [7] والساعد، لأنه ليس في تلك [8] أرش مقدّر .

وعن أبي يوسف في اليد إذا قطعت من نصف الساعد فإنه تجب دية اليد لاغير . (المبسوط)[9] .

---

(١) ساقط عن ج.
(٢) ج : " عضو ".
(٣) ب : " متصل ".
(٤) انظر حول المسألة : المبسوط ٨٠/٢٦ ؛ تبيين الحقائق ١١١/٦.
(٥) مابين معكوفتين زيادة زدناها ليستقيم المعنى.
(٦) أ: " متغيرا " ، ب : " صغرا ".
(٧) أ: " السارق " .
(٨) د : " ذلك ".
(٩) انظره بتصرف في المبسوط ٨٠/٢٦ ـ ٨٢ .

فصـــــــل

(قتل اللص المكابر)

٨٤٤ - دخل على رجل مكابراً[1] بيتاً فقتله صاحبُ البيت ، وقال: إنما دخل ليقتلني ويأُخذ مالى ، وكان معروفا بالدّعارة [2] ، والمكابرة ، والتلصّص [3] لم يجب عليه شيء ،[4] وإن لم يكن معروفا بشيء من ذلك وجب عليه القصاص [5] . (المحيط).

فصـــــــل

(القـــصاص فى السّن)

٨٤٥ - ويجب [6] القصاص [6] فى السّن بظاهر النص.[7] وهو [8] قوله تعالى:" السّنَ بِالسّنِّ "[9] وإنما يؤخذ الثنيةُ بالثنية [8] والناب بالناب والضرس بالضرس ،والأعلى بالأعلى ،والأسفل بالأسفل[10] لما فى[12] خلاف ذلك من الإخلال بالمماثلة [11] .

---

(١) د:"مكابرة "
(٢) ساقط عن أ ، ب .
(٣) أ : " التلصيص ".
(٤) ج : " القصاص ".
(٥) انظر: روضة القضاة ١٢٢٢/٣ ،الفتاوى الخانية ٤١٩/٣-٤٢٠.
(٦) ساقط عن ج.
(٧) أ ،ب : " ... النص والمماثلة ".
(٨) ساقط عن أ ، ب .
(٩) سورة المائدة، آية ٤٥.
(١٠) ساقط عن أ ، ب .
(١١) ج : " فيه ".

ويقتص بالقلع[1] .

وفى "السير الكبير": يبرد[2] بالمِبْرَد[3] إلى أن ينتهى إلى اللحم ، فيسقط مازاد على ذلك[4] . (الأوضح) .

فصـــل

(حكم القصاص إذا قتل عبد الرهن عمدًا)

٨٤٦ - وإذا قتل عبد الرهن عمدا ،لاقصاص على قاتله وإن اجتمع[5] عليه الراهن والمرتهن[6] ، لجهالة[7] ولىّ استيفاء القصاص[8] .

(الطحاوى ، الإسبيجابى)[9] .

---

(١) ج : " وانما يقتص .. " .

(٢) ج: " أن يبرد " ، د : " بأن يبرد " .

(٣) المِبْرَدُ : أداةٌ بها سطوح خَشِنة ، تستعمل لتسوية الأشياء أو تشكيلها بالتَّأكُّل أو السَّحْل . انظر : المعجم الوسيط (برد) ٤٨/١ .

(٤) انظر : مختصر الطحاوى ص ٢٣٧ ؛ المبسوط ١٣٥/٢٦ ؛ الفتاوى البزازية ٣٩١/٦ .

(٥) ج: " واجتمعا " .

(٦) أ: "المرهن" .

(٧) أ ، ب ، ج : "بجهالة" .

(٨) هذا قولهما ، وقال محمد: لاقصاص وإن اجتمعا ويجب الدية على القاتل ، وعن أبي يوسف مثله . انظر: تبيين الحقائق ١٠٧/٦ ؛ الجوهرة النيرة ٢١٠/٢ ؛ البناية ٣٦/١٠ ؛ درر الحكام ٩١/٢-٩٢ ؛ حاشية ابن عابدين ٥٣٥/٦ .

(٩) ساقط عن أ ، ب .

فصـــل

(الواجب في قتل العبد إذا كان من بيت المال أو الخمس)

٨٤٧ - قتل عبدًا من بيت المال لاقصاص عليه ، لكن [1] يجب عليه قيمته . (الزيادات قاضي خان) [2] .

وذكر في " زيادات العتابي " [3] لو قتل عبدا من الخمس لايقتل به ويضمن القيمة في ماله ، لأن له فيه حقا .

فصـــل [4]

(هل يستحق الميراث إذا قتل مورثه مكرهًا أو إذا قتله الصبي أو المجنون أو المعتوه أو المبرسم أو الموسوس ؟)

٨٤٨ - أكره على قتل مورثه لايحرم الميراث ، وكذا الصبي [5] ، والمجنون والمعتوه والمبرسم - الذي [6] يتكلم بالهذيان - والموسوس (٥٢/أ)

---

(١) أ ، ب : " لكن قيمته " ، د : " لكن يجب عليه القيمة " .

(٢) ساقط عن أ ، ب .

(٣) لم أقف على هذا النص في زيادات العتابي .
وكتاب "الزيادات " تأليف أبي نصر ، أحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري (ت ٥٨٦ هـ) لم ينشر ، ويوجد منه عدة نسخ خطية في العالم . انظر : الجواهر المضية ١/٢٩٨-٢٩٩ ؛ كشف الظنون ٢/٩٦٣ ؛ تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣/٢٤٩ ؛ تاريخ الأدب العربي لسزگين ١/٣/٥٨ ؛ مقدمة المحقق على " زيادات الزيادات " لمحمد بن الحسن ص ١٢ .

(٤) ساقط عن أ ،ب.وفي نسخة ج: " فصل اكره على قتل مورثه لايحرم الميراث . تجريد الكرماني فصل الصبي إذا قتل مورثه لايحرم الميراث وكذا المجنون... "

(٥) ساقط عن د .

(٦) ساقط عن ج

لأن[1] حرمان الميراث جزاء القتل المحظور ، وفعل هؤلاء ليس بمحظور ، لأن[2] الخطاب قاصر عنهم[2] ، فصار كالقتل بحق .[3]

والحديث[4] عام خصّ منه هذه الصورة عملا بمفهوم ظاهر الكتاب ، لأن ظاهره فوق ظاهر الحديث .

(هل يضمن حافر البئر إذا وقع فيه إنسان ومات جوعا أو غما؟)

٨٤٩ - رجل حفر بئرًا في قارعة الطريق فوقع فيه إنسان ومات[5] جوعا أو غما لا[6] يضمن عند أبي حنيفة -رضي الله عنه - إلا أن يموت من السقوط .

وقال أبويوسف : إن مات غما[6] يضمن ، وإن مات جوعا لا يضمن.
وقال محمد: يضمن فيهما جميعا[7].

---

(١) أ: " لاحرمان .."
(٢) ساقط عن ج.
(٣) انظر : المبسوط ٦/٢٧ .
(٤) والحديث اخرجه أحمد في مسنده (٤٩/١) عن عمر رضي الله عنه قال:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ليس لقاتل شيء".
(٥) ج: " فمات جوعا ".
(٦) ساقط عن ج.
(٧) أبوحنيفة يقول: إنما يصير هلاكه مضافا إلى الحافر إذا هلك بسبب الوقوع فيجعل الحافر كالدافع له ، فأما إذا طرأ عليه سبب آخر لهلاكه كالجوع الذى هاج من طبعه أو الغمّ الذى أثر فى قلبه فإنما يكون هلاكه مضافا إلى هذا السبب ولا صنع للحافر فيه . وأبويوسف يقول/ إنما سبب للغم سوى الوقوع فى البئر ، فأما الجوع فله سبب آخر ، وهوبُعد الطعام عنه واحتراق معدته حتى لم يبق فيها شيء من مواد الطعام. ومحمد يقول: كل ذلك إنما حدث بسبب الوقوع فى البئر لولاه لكان الطعام قريبا منه ,والحافر متعد فى ذلك السبب,فيضمن فى الوجوه كلها،لأن الحكم تارة يضاف إلى السبب بغير واسطة وتارة بواسطة . وقول محمد هو أقرب إلى الفقه .
انظر :المبسوط ١٥/٢٧ ؛ روضة القضاة ١١٩٥/٣-١١٩٦ ؛ الفتاوى الخانية ٤٦١/٣-٤٦٢ ؛ درر الحكام ١٠٩/٢-١١٠.

(القتل بالحبس ومنع الطعام والشراب)

٨٥٠ - وإن أخذ إنسانا فأدخله [1] بيتا وسدّ عليه الباب حتى مات جوعا أو عطشا لم يضمن عند أبي حنيفة . وقالا [2] : عليه الدية. [3]

(حكم القصاص إذا دفنه حيّا في قبر فمات)

٨٥١ - وقال محمد - رحمه الله -: لو دفنه حيا في قبر فمات يقتصّ منه ، لأنه قتله عمدا . (المحيط) . [4]

فصل

(ينبغي للقاضي أن يمضي القضاء بالقود بحضرة الورثة كلهم)

٨٥٢ - ولايقضي القاضي بالقَود إلا والورثة كلهم حضور لتوهم العفو من الغائب، وذلك مندوب . والقصاص مما لايستوفي بالشبهة . (المبسوط) [5] .

فصل

(حكم الضمان إذا عضّ كلب عقور)

٨٥٣ - رجل له كلب عقور، كل من مرّ [6] عليه يعَضّه ، كان

---

(١) د : " و أدخله ... ".
(٢) ج : " عندهما ".
(٣) قال أبوحنيفة : حبسُه وسدّ الباب عليه لايوجب إتلافه، وإنما يتلفه معنى آخر وهو الجوع الذي هاج من طبعه وبُعد الطعام عنه ولاصنع للجاني في ذلك فلا يضمن، ولكن يعزّر على ماصنع ، وقالا: يضمن ديته، لأنه مسبب لإتلافه على وجه متعدّ فيه فيكون بمنزلة حافر البئر في الطريق. والفتوى على قول أبي حنيفة . انظر: المبسوط ١٥٣/٢٦ ؛ حاشية ابن عابدين ٥٤٣/٦ .
(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٥٤٣/٦.
(٥) انظره بتصرف في : المبسوط ١٧٣/٢٦.
(٦) د: " يمر ".

لأهل القرية أن يقتلوه ،

ولو تقدّم إلى[1] صاحبه قبل العقّ ثم [2] عقّ وقتل، وجب [3] على صاحبه الضمان ، كما[4] في الحائط المائل إذا سقط بعد الإشهاد فإنه يجب على مالكه ضمان ما [5] تلف به [6] .(واقعات عمر بن مازه).

فصل

(الضمان فى سقوط الحائط المائل)

٨٥٤ - سقوط الحائط بعد الإشهاد يوجب الضمان على صاحبه[7] من نفس أو متاع أو دابة . والقياس أن لايوجب ، لأنه لاصنع [8] له فى ميلان الحائط إلا أنا استحسنا وجوب الضمان [9] عليه ، لأنه يحصل[10] شرط التلف ، وهو الامتناع عن إصلاحه[11] حتى سقط .

---

(١) ساقط من ج.

(٢) ج ،د : " فإن عض ".

(٣) ساقط عن ج.

(٤) ج ،د : " كمافى الحكم ".

(٥) أ ،ب ،ج : " من ".

(٦) انظر : الفتاوى الخانية ٤١١/٣ ؛ الفتاوى البزازية ٣٧٠/٦ .

(٧) ج: " على صاحب الحائط " .

(٨) أ: " لاضيع له ".

(٩) ساقط من أ

(١٠) د: " محصل " .

(١١) ج: " استخلاصه ".

والإشهاد أن يقول الرجل : اشهدوا أني قد تقدمت إلى هـــــذا الرجل في هدم حائطه هذا أو إصلاح حائطه هذا.

فأما الإشهاد[1] ليثبته[2] عند القاضي لو جحد[1].

فلو[3] خرج في طلب[4] العمّال ولم يزل في طلبهم حتى وقع لاضمان عليه، لأنه لم يتمكن من إصلاحه[5].

ولو أخّر[6] صاحب الحائط يوما أو يومين أو ثلاثة / فسقط في هـــذه (٥٢/ب) المدة ، فلا ضمان.

ولو كان إلى طريق المسلمين فأخّره[7] الذي أشهد عليه من عـــرض الناس لايصحّ تأخيره، لأنه حق العامة[8]. (الجامع الكبير)[9].

---

(١) ساقط من أ ، ب.
(٢) ج : " للبناء ".
(٣) د: " ولو ".
(٤) ج د : " الطلب .. ".
(٥) ج : " اخلاصه "

(٦) أ ،ب : " آجر ".
(٧) أ ،ج : فاجره.
(٨) انظر لمزيد من الشرح والتفصيل : مختصر الطحاوي ص ٢٥٣ ؛ المبسوط ، ٨/٢٧-٩ ؛ الجوهرة النيرة ٢/٢٢٦-٢٢٧ ؛ حاشية ابن عابدين ٦/٥٩٨-٦٠٠.
(٩) أ ،ج ،د: " الجامع الصغير " والصواب ما أثبتناه من نسخة "ب"؛ ولأن النص المذكور يوجد فيه. انظره بتصرف في : الجامـــــع الكبير لمحمد بن الحسن ص ١٦٨-١٦٩.

فصـــل

(قتل الجراد)

٨٥٥ - يحلّ قتل الجراد، لأنه جند لاسيما إذا كان فيه ضرر عام [1].

(واقعات عمر بن مازه)

فصـــل

(ذبح الهرة)

٨٥٦ - الهرة إذا كانت مؤذية لاتضرب ولاتعرك أذنها [2] بل تذبح بسكين حادّة.[3] (الملتقطات) .

فصـــل

(هل العتق يبطل السراية ؟)

٨٥٧ - العتق يبطل السراية [4] ،ألا ترى أن من قطع يد إنسان خطأ ثم إن المقطوعة يده أعتقه مولاه ثم مات لم يجب عليه قيمة النفس، وإنما يجب عليه أرش اليد مع النقصان الذى نقصه القطع إلى أن عتق[5].

(من " الجامع الصغير " لابن مازه)[6].

---

(١) انظر : الفتاوى البزازية ٣٧٠/٦ ؛ الفتاوى الهندية ٣٦١/٥.

(٢) ساقط عن ج.

(٣) انظر: الفتاوى الخانية ٤٣١/٣؛ الفتاوى البزازية ٣٧٠/٦.

(٤) ج: " البراءة ". وقول الفقهاء : سرى الجرح إلى النفس أى أثر فيها حتى هلكت ، لفظة جارية على ألسنة الفقهاء إلا أن كتب اللغة لم تنطق بها . انظر: المغرب ص ٢٢٤.

(٥) هذا عند محمد ، وقال أبوحنيفة وأبويوسف: إن كان له ورثة غير المولى فلا قصاص على القاطع وإلا اقتصّ منه . انظر أدلة الفريقين في: البناية ٢٩٩/١٠-٣٠٤.

(٦) انظره بتصرف في : شرح الجامع الصغير لابن مازه ق ٢١١/أ.

فصـــل

(حقّ المجني عليه يتعلق بعين العبد)

٨٥٨ - حق المجني عليه يتعلّق بعين العبد لحمًاودمًا لا بماليته.[1] (المحيط) .

فصـــل

(هل للزوجين حق فى القصاص والدية ؟)

٨٥٩ - قال ابن أبى ليلى : لكل وارثٍ القصاصُ إلا الزوج والزوجة[2]، ويرثان من الدية عندنا كغيره من الأموال[3] . ("المبسوط"[4] و"التجريد" للكرمانى) .

---

(١) أ ، ج : " لابمالية ".

(٢) قال الحنفية والحنابلة وهو الصحيح عند الشافعية: إن صاحب الحق فى القصاص هو كل وارث يرث المال ، سواء أكان من ذوى الفروض أم العصبة أى جميع الورثة نساءً ورجالاً ، أزواجا وزوجات . وقال المالكية : مستحقو القصاص هم الذكور العصبة ، فلادخل فى القصاص للبنات والأخوات والزوجات والزوج إلا فى بعض الأحوال مع توافر الشرائط .
انظر تفصيل المسألة وأدلتها فى : بدائع الصنائع ٢٤٢/٧ ؛ تبيين الحقائق مع حاشية الشلبى ١١٤/٦ ؛ الشرح الكبير للدردير ٤ / ٢٥٦؛ القوانين لابن جزى ص ٣٧٥ ؛ المهذب ١٨٤/٢ ؛ كشاف القناع ٥٣٣/٥ .

(٣) انظر: تبيين الحقائق مع حاشية الشلبى ١١٤/٦.

(٤) انظره بتصرف فى : المبسوط ١٥٧/٢٦.

فصـــل

٨٦٠ - أقام البينة أنه شجّه ، لايقضى القاضى بأرشها مالم يـــر رأسه[1] ، لأن لصدق دعواه علامة . (المحيط).

فصـــل

(حكم أصحاب الضرائب والمكوس)

٨٦١ - أصحاب الضرائب والمكوس التى يأخذونها من أمتعة النـــاس أن دماءهم مباحة واجب على المسلمين قتلهم .

وكل واحد من الناس أن يقتلمن قدَرَ[2] عليهم من غير إنذار ، ولا تقدّمٍ[3] إليهم بالقول ، وهكذا[4] حكم كل من أقام على[5] رجل[6] فى دار الإسلام يأخذ أموال الناس ، ويتعرض لهم[7] .

---

(١) ج،د : " مالم ير القاضى راسه ".

(٢) ج : " من قدر عليهم منهم ...".د : " من يقدر عليه منهم ".

(٣) أ،ب،د : " .. ولا التقديم ... "

(٤) ب ، ج ، د : " فهذا " .

(٥) أ : " على كل ... ".

(٦) ج : " عدو ".

(٧) انظر : الفتاوى الهندية ٣٦١/٥ .

(عقوبة الساحرة والساحر)

٨٦٢ - وقال أبوبكر[1] : لاتقتل الساحرة عند أصحابنا ولكن تحبس وتضرب حتى تتوب بخلاف الرجل [2] .

(حكم قتل الزنديق والملاحدة والإسماعيلية)

٨٦٣ - وذكر أبويوسف عن أبى حنيفة - رضي الله عنه - : أن الزنديق يجب قتله سرًّا ، فإن توبته لم تعرف .

ويجب قتل الإسماعيلية [3] وسائر المَلاحِدة [4] الذين قد عُلم منهم اعتقادُ الكفر كسائر الزنادقة [5] .

---

(١) ج،د : " قال أبوبكر عند أصحابنا ".

(٢) انظر : النتف للسغدى ٦٩٤/٢.

(٣) أ،ب،ج : " الملحدة ".

(٤) فى ج ،د بعده : " واللبالية ". والإسماعيلية فرقة من فرق الروافض، هم يثبتون الإمامة لإسماعيل بن جعفر بعد جعفر الصادق، يقولون: إن من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية ، وكذلك من مات ولم يكن فى عنقه بيعة إمام مات ميتة جاهلية ، وغيرها من المعتقدات الباطلة الشنيعة الكثيرة. انظر لتفصيلها: الملل والنحل للشهرستانى ص ١٩١-١٩٨ ؛ اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازى ص ٥٤.

(٥) ج : " كسائر الزنادة من إظهار التوبة " .

٨٦٤ - [1] ولو أراد قلع سنّ غيره ، ولايقدر أن يدفع عن نفسه ، ولا يلحقه الغوث ، كان له أن يقتله [1] . (من خزانة الأكمل) [2]

فصل [3]

" فى معرفة ذهاب الضوء [4] عن العين " [3]

٨٦٥ - قال [5] محمد بن مقاتل الرازى [6] : هو أن يَقبِل الشمسَ مفتوحَ العين ، فإن دمعت عينه علم أن [7] ضوءها باق ، وإن لم تدمع علم [8] أنه قد زال . (المبسوط) [9] .

---

(١) ساقط عن أ ، ب .

(٢) انظره بتصرف فى : خزانة الأكمل لأبى يعقوب يوسف بن على الجرجاني ٢/ق٨٢/ب . وكتاب "خزانة الأكمل فى الفروع " تأليف أبى يعقوب يوسف بن على بن محمد الجرجانى (المتوفى بعد ٥٢٢هـ). والكتاب مازال مخطوطا ، منه نسخة فى مكتبة بنى جامع برقم ٤١٤ . انظر: الجواهر المضية ٦٣٠/٣ ؛ كشف الظنون ٧٠٢/١ ؛ الأعلام ٢٤٢/٨ .

(٣) ساقط عن أ ، ب .

(٤) د : "الوضوء ".

(٥) أ، ب : " قال محمد بن مقاتل تعامل الشمس ..."

(٦) هو محمد بن مقاتل الرازى، قاضى الرّى ، من أصحاب محمد بن الحسن ، حدّث عن وكيع وطبقته . وله " كتاب المدعى والمدعى عليه ". توفي سنة ٢٤٢ هـ . انظر ترجمته فى : أخبار أبى حنيفة وأصحابه للصيمرى ١٥٧ ؛ ميزان الاعتدال للذهبى ٤٧/٤ ؛ الجواهر المضية للقرشى ٣٧٢/٣؛ لسان الميزان لابن حجر ٣٨٨/٥ ؛ تهذيب التهذيب لابن حجر ٤١٤/٩ .

(٧) ج ، د : " أنه باق .. ".

(٨) ساقط عن أ .

(٩) لم أقف على النص فى المصدر المذكور .

و[1] قيـل[2] في موضع آخر : يرسل عليه حيّة[1] [3].

فصـــل

(طريق معرفة زوال الشمّ)

٨٦٦ ـ ومدعى زوال الشمّ يُمتحن بالرائحة الكريهة ، فإن جمع وجهه علم كذبه .

(طريق معرفة ذهاب السمع)

٨٦٧ ـ وفى دعوى زوال السمع [4] يستغفله القاضى ويتشاغل عنه ،كما[4] روى عن بعض القضاة [5] : / أن امرأة ادّعت عنده أن[6] زوجها ضربها فأذهب سمعها فتشاغل عنها القاضى [7] [8] ثم قال لها [8]: استرى عورتك ياجارية ، فجمعت ثيابها ، واستحت [9]، [10] وقامت من المجلس [10] [11] . (٥٣/أ)

---

(١) ساقط عن أ ،ب .

(٢) د: " وقيل فصل ... "

(٣) انظر :البناية ١٠/١٤٢؛حاشية درر الحكام ٢/١٠٦-١٠٧.

(٤) ساقط عن أ ، ب .

(٥) هو القاضى إسماعيل بن حماد بن أبى حنيفة (ت ٢١٢هـ) .)انظر : الجواهر المضية ١/٤٠٠-٤٠٣ ؛ البناية ١٠/١٤٢.

(٦) ج ،د :"على زوجها انها ضربها".

(٧) ساقط عن أ ،ب .

(٨) ساقط عن أ.

(٩) ج ،د : " فاستحت ...".

(١٠) ساقط عن أ ،ب .

(١١) انظر : الفتاوى البزازية ٦/٣٩٦ ؛ البناية ١٠/١٤٢.

فصـــــل

(قتل الأب إذا صال على ابنه)

٨٦٨ - صال الأب على ابنه كان له دفعه بالقتل ، لأن دفع الهلاك عن النفس واجب.[١] (المحيط).

فصـــــل

(مقدار الدية)

٨٦٩ - دية[٢] الرجل عشرةُ آلاف درهم ، ودية المرأة على النصف من ذلك • المسلم والذمي فى ذلك سواء •

وفى قول الشافعى[٣]: ديةُ الكتابى على[٤] ثلث دية المسلم ، وديةُ المجوس ثمانمائة درهم •

وقال مالك : دية الكتابى على النصف من دية المسلم • ودية المجوسى ثمانمائة درهم ، ودية المرأة منهم[٥] أربعمائة درهم[٦].
(الطحاوى[٧] والنتف[٨])

---

(١) انظر : روضة القضاة ١٢٣٣/٣ •
(٢) ج : " دية الرجل على الرجل عشرة آلاف " •
(٣) د: «للشافعى»•
(٤) ساقط عن ج•
(٥) ساقط عن ج،د •
(٦) انظر حول المسألة: روضة القضاة ١١٧٠/٣ ؛ بدائع الصنائع ٢٥٤/٧-٢٥٥ ؛ الكافى لابن عبدالبر ص ٥٩٦ - ٥٩٧ ؛ المهذب ١٩٨/٢ ؛ مغنى المحتاج ٥٧/٤ ؛ المغنى لابن قدامة ٤٨١/٩ •
(٧) انظره بتصرف فى : مختصر الطحاوى ص ٢٤٠ •
(٨) انظره بتصرف فى : النتف للسغدى ٦٧٠/٢-٦٧١ •

فصـــل

(القتل المباشر على التعاقب)

٨٧٠ - شقّ بطن رجل ، كان يعلم أنه يعيش بعد ذلك يوما أو يومين ، فجاء آخر وحزّ عنقه ، فإن القصاص يجب على الحازّ ، وعلى الأول الأرش ، ولو [١] لم يبق إلا [٢] الاضطراب فحزّه كان القصاص على الأول[٣] .

(المسعودى) .

فصـــل

(حكم الدية إذا قطع بعض اللسان)

٨٧١ - فإذا قطع بعضَ اللسان فعجز عن الكلام وجب على القاطع الدية ، لقوله[٤] عليه السلام : " وفى اللسان الدية[٤] "[٥] ولأنه قد فوّت عليه منفعةً مقصودةً على الكمال ، مثل الكلام والذوق وغير ذلك .

---

(١) ساقط عن أ.
(٢) ساقط عن ج.
(٣) انظر : مختصر الطحاوى ص ٢٣٥ .
(٤) ساقط عن ج.
(٥) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٣٥٨/٩) وابن أبى شيبة فى المصنف (١٧٦/٩ ، ١٧٨) والبيهقى فى السنن الكبرى (٨٩/٨) كلهم عن علىّ قال : " وفى اللسان الدية " . وهو جزء من كتاب عمرو بن حزم الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه وذكر فيه الفرائض والسنن والديات . أخرجه الحاكم فى المستدرك (٣٩٥/١ - ٣٩٧)وقال: إسناده صحيح ، وهو من قواعد الإسلام . رواه النسائى فى القسامة (٨ /٥٧ - ٦٠) والدارمى فى مسنده (ص ٥٨٩) والبيهقى فى السنن (٨٨/٨ - ٨٩) انظر حوله : نصب الراية (٣٣٩/٢ - ٣٤٢ ، ٣٧٠/٤) ، وتلخيص الحبير (١٧/٤-١٨) .

فإن قدر على بعض [1] الحروف دون بعض وجب حكومة عدل .

وصورة ذلك : أن تقسم الدية على مايقدر عليه من الحروف ومالايقدر ، فعليه [2] الدية بقدر ماعجز منه وهو محكى عن علىّ كرم الله وجهه [3]

وقال بعض مشايخنا : تقسم الدية على جميع الحروف .

وقال بعضهم [4] تقسم على الحروف المحتاجة إلى اللسان .

وقيل: ينظر إلى لغة المجنى عليه .

وقيل: تقسم على حروف العربية ، لأنه [5] لسان أهل الإسلام . وبه نطق الكتاب القديم ، ولأن الهندى يمكنه أن يتعلم العربية [5] [6] (شرح الإرشاد) .

---

(١) ساقط عن ج.

(٢) أ ، ب ، ج : "عليه ".

(٣) لم أقف على الأثر الثابت عن علىّ رضي الله عنه وقد وجدت الآثار بهذا المعنى عن غيره . فأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (١٧٨/٩) والبيهقى فى السنن (٨٩/٨) عن عمر بن الخطاب " وفي اللسان إذا استوعى الدية تامةً ، وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية ، وماكان دون ذلك فبحسابه " .

وروى عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد وابن أبى نجيح وغيرهم مثله. انظر : مصنف عبد الرزاق (٣٥٧/٩) ؛ مصنف ابن أبى شيبة (١٧٦/٩ ، ١٧٨) ؛ السنن الكبرى (٨٩/٨).

(٤) أ : " وقال بعض".

(٥) ساقط عن ج.

(٦) انظر : بدائع الصنائع ٣١١/٧ ؛ البناية ١٣٩/١٠-١٤٠.

فصل

(ضمان جناية السِّنَّور)

٨٧٢ - سِنَّورٌ قتل حمامة لإنسان لايجب على صاحبه الضمان لقوله عليه السلام : " جرح العجماء جُبار "[1] وصار كالدابة إذا فسدتْ زرع إنسان [2] . ("واقعات عمر" بعلامة النون).

فصل

(الضمان فى قطع الإصبع الزائدة)

٨٧٣ - وفى الإصبع [3] الزائدة [4] حكومة عدل، لأنه لاينتفع بها منفعة الأصابع.[5] (خلاصة الرازى)[6]

---

(١) جزء من حديث صحيح أُخرجه الأئمة الستة وغيرهم عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "جَرح العَجْماءِ جُبَار والبئر جبار والمعدن جُبار، وفى الركاز الخمس ." واللفظ لمالك .
أخرجه البخارى فى الزكاة (١٣٧/٢) وفى الديات (٤٦/٨-٤٧) ومسلم فى الحدود (١٣٣٤/٢) ومالك فى الموطأ (٨٦٨/٢-٨٦٩) وأحمد فى مسنده (٢٢٨/٢ ، ٤٧٥) وعبد الرزاق فى المصنف (٦٦/١٠) وابن أبى شيبة فى المصنف (٢٧٦/٩) والنسائى فى الزكاة (٤٤/٥-٤٥) وأبوداود فى الديات (٧١٥/٤ - ٧١٦) والترمذى فى الأحكام (٦٦١/٣) وابن ماجه فى الديات (٨٩١/٢) والدارمى فى مسنده (ص٣٩٣) والدارقطنى فى سننه (١٤٩/٣-١٥٢) والبيهقى فى سننه (١٥٥/٤).

(٢) انظر: لسان الحكام ص ٢٧٩.

(٣) ساقط عن ج.

(٤) أ ،ب : "الزائد ".

(٥) ولأن الإصبع الزائدة نقصان معنى فتفويتها لايكن نقصانا فى البطش، وإنما يلحق به ألمًا وشينًا فى الظاهر باعتبار الأثر فيجب حكم عدل باعتباره . انظر : المبسوط ١٦٦/٢٦-١٦٧ ؛ تبيين الحقائق ١٣٤/٦؛ درر الحكام ١٠٦/٢.

(٦) انظره بتصرف فى الخلاصة للحسام الرازى ق ١٦٤/أ.

فصل

(حكم حرمان الميراث بإعطاء السكّين)

٨٧٤ - ولايتعلّق حرمان الميراث بإعطاء السكين والإمساك للقتل .

(القصاص في القتل باللطمة والوَكْزَة)

٨٧٥ - قتله باللطمة والوكزة لايجب القصاص.[1]

(القتل بالمثقّل)

٨٧٦ - ولو قتله بالمثقل في قطع الطريق يقتل به، وكذا الجراحة بالمثقل.[2] (خياطي) .

---

(١) انظر : الفتاوى البزازية ٣٨٢/٦ .

(٢) اختلف الفقهاء في القتل بالمثقّل،فقال أُبوحنيفة : القتل بمثقل إلا الحديد وما في معناه من نحاس وصفر شبه عمد . وقال أبويوسف ومحمد :القتل بمثقل كحجر عظيم أُو خشبة عظيمة إذا كان مما يقتل غالبا عمد ،لأنه لما كان يقتل غالبا، صار بمنزلة الآلة الموضوعة له، فإذا لم يكن المثقل قاتلاغالبا كان القتل شبه عمد . وقال الشافعية والحنابلة : إن القتل بالمثقل الذي يقتل غالبا، سواء أكان كبيرا أم صغيرا ، وكان في مقتل أُو في غيره، هو قتل عمد . وقال المالكية : القتل بمثقل قتل عمد ،سواء أكان مما يقتل غالبا أو لايقتل غالبا مادام الفعل عدوانا لاعلى وجه اللعب والتأديب .

انظر أدلة كل مذهب في: بدائع الصنائع ٢٣٣/٧ ؛ الجوهرة النيرة ٢٠٤/٢-٢٠٥ ، حاشية ابن عابدين ٥٢٧/٦ - ٥٢٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٤٢؛ مغني المحتاج ٤/ ٣ ؛كشاف القناع ٥٠٥/٥ .

فصـــــل

٨٧٧ - عانقه أو قبّلـه [1] فمات لايضاف القتل إليه [2] .("طريقة ابن مازة" ، مسألة القتل بالمثقل) .

فصـــــل

(هل لأهل العدل أن يقاتلوا بسلاح أهل البغى ؟)

٨٧٨ - قاتل أهل العدل بسلاح أهل البغي كان لهم ذلك ، فـــإذا وضعتِ الحربُ أَوْزَارَها[3] ولم يبق لهم فئة يرجعون إليها ، ردّ إليهـــم ذلك ،لأنه يجوز للإمام أن يأخذ سلاح المسلم إذا احتاج إليه ، فـــإن عليّا كرم الله وجهه فعل هكذا يوم الجمل ثم[4] نادى " ألا مـــن عرف شيئا يأخذه "[5] [6] وكذلك ما أخذ من أموالهم ردّ عليهم[7] .

(شرح المسعودى).

---

(١) أ: " قتله ".
(٢) انظر : المبسوط ١٩١/٢٦.
(٣) وضعت الحرب أوزارها : انقضى أمرها وخَفَّت أُثقالُها،فلم يبق قتال. انظر : المعجم الوسيط (وزر) ١٠٢٨/٢ .
(٤) ج،د :" ونادى " .
(٥) ج ،د : " أخذه ".
(٦) قطعة من الأثر الذى أخرجه ابن أُبى شيبة فى المصنف (٢٨٧/١٥) وأورده ابن كثير فى البداية والنهاية (٢٥٦/٧).
(٧) انظر : النتف للسغدى ٦٩٢/٢ ؛ روضة القضاة ١٢١٧/٣ ، مختصـــر القدورى ص ١١٨.

فصـــل

(حكم كراع أهل البغي وسلاحهم)

٨٧٩ - وماظهر عليه أهل العدل من كُراع[١] أهل البغى وسلاحهم ثم زال بغيهم ردوه[٢] عليهم[٣] .

٨٨٠ - وما أصاب الخوارج[٤] من أهل العدل من دم أو جراحة أو مال ليستهلكه فذلك مُوْضَع.[٥][٦]

(قضاء الخوارج)

٨٨١ - ولو ولّى البغاة رجلا من أهل العدل فقضى بشيء ثم رفع إلى قاضى أهل العدل أنفذه[٧] .

---

(١) الكُراع كغراب: مادون الكعب من الدواب ومادون الركبة من الإنسان ، وجمعه أكراع وأكارع ثم سمي به الخيل خاصة وهو المراد به هنا. انظر: المغرب (كرع) ص ٤٠٥؛ النهاية لابن الأثير ١٦٥/٤؛ المصباح المنير ٥٣١/٢.

(٢) أ ،ج: " ردوه ... ".

(٣) انظر : روضة القضاة ١٢١٦/٣ ؛ مختصر القدوري ، ص ١١٨.

(٤) ج ،د : " أهل الخوارج".

(٥) أ ،ب : " برجوع ".

(٦) انظر : روضة القضاة ١٢١٧/٣ ؛ مختصر الطحاوى ص ٢٥٧.

(٧) فدلّ على أن القاضى إذا كان عادلا فى نفسه لايعتبر فسق من ولّاه . انظر حول المسألة : مختصر الطحاوى ص ٢٥٧ ؛ روضة القضاة للسمنانى ٧٦/١ ؛ شرح أدب القاضى للصدر الشهيد ٣/ ١٥٥ - ١٥٦؛ بدائع الصنائع ١٤/٧ ، حاشية الشلبى ١٧٧/٤ ؛ العقد المنظم ٢/ ١٩٥ ؛ روضة الطالبين ٩٨/١١.

(القضاء بشهادة الخوارج)

٨٨٢ - ولاينبغي للقاضي أن يقضي بشهادة الخوارج [١] .

٨٨٣ - ولو قضى قاضي العدل [٢] في معسكره ثم اختصموا إلى قاضي أهل العدل لم يجز ذلك.(تجريد الكرماني).

فصل

(حكم إتلاف مال أهل العدل ونفسه)

٨٨٤ - الباغي لو أتلف مال العادل لاضمان عليه ، [٣] عند مشايخنا [٣] وكذا [٤] لو قتل [٥] مسلمًا لايجب القصاص ولا الدية [٦] ([٧] الجامع الصغير للعتابي [٧] وغيره كرابيس) .

فصل

(ضمان قتل الحمام المصوت والعبد الكاتب)

٨٨٥ - قتل المحرم حماما مصوّتا [٨] فعليه قيمته غير مصوّت بخلاف [٩] العبد ، قتل عبدا كاتبا أو عالما لإنسان غرم قيمته بتلك الصفة .

---

(١) انظر : شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٣/١٥٦.

(٢) في جميع النسخ " قاضي العدل " والصواب " قاضي العسكر" كما في البحر الرائق ٧/١٩٣.

(٣) ساقط من أ ، ب .

(٤) ج ،د : " وكذلك ".

(٥) أ : " كذا لو قتله مسلما ".

(٦) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٥٧ - ٢٥٨.

(٧) ساقط من أ ،ب .

(٨) د : " مما قتل المحرم حماما قمري مصوتا.. ".

(٩) ب ،ج ،د : " بخلاف حق العبد ".

فصـــل

(حكم الخوارج)

٨٨٦ - قال أبوحنيفة وأصحابه : لايكفّر[1] الخوارج ،[2] لأنه قـــال على - كرم الله وجهه - : " إخواننا بغوا علينا "[3] وفي تكفيـــر أهل البدع كلام .

(متى يثبت حكم البغيّ؟)

٨٨٧ - ولايثبت حكم البغيّ حتى تكون لهم[4] منعة[5] ألا تـــرى أن عليّا قال لذلك الرجل[6] لما مسك تغلبياً[7] لما عاهد اللـــه

---

(١) ج: " لايكثروا الخوارج ، قال على ..."
(٢) الخوارج:كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمّى خارجيا،سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشديـــن أو كان بعدهم على التابعين بإحسان ، والأئمة في كل زمان.وفيهم فرق كثيرة،وسائر فرقهم متفقون على أن العبد يصير كافرا بالذنب، وهم يكفّرون عثمان وعليا وطلحة والزبير وعائشة،ويعظمون أبابكـر وعمر-رضي الله عنهم أجمعين-.وهم يعتقدون العقائد الباطلـــة الشنيعة الكثيرة . وانظر لتفصيلها : الفصل في الملل والأهـواء والنحل لابن حزم ٤/ ١٨٨-١٩٢ ،الملل والنحل للشهرستانـــــي ص ١١٤-١٣٨، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص ٤٦-٥١ .
(٣) قطعة من الأثر الذي أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥/ ٢٥٦-٢٥٧) والبيهقي في السنن (٨/ ١٧٣) من طريق أبي البختري قال : سئل علـيّ عن أهل الجمل قال : قيل : " أمشركون هم؟ قال: من الشرك فـرّوا، قيل : أمنافقون هم ؟ قال: إن المنافقين لايذكرون الله إلا قليـلا ، قيل فماهم ؟، قال :إخواننا بغوا علينا ".
(٤) ج: " له ".
(٥) د: " منفعة ".
(٦) د: " إن عليّا قال لذلك الرجل لما مسك الشاة لعلى لما عاهد الله.." ج : " إن عليا قال: لذلك الرجل لما مسكوا الشاة لعلى ماعاهد الله"
(٧) ب : " ثعلبي ".

فى قتل علىّ : " خلّ سبيله ". ولو ثبت بإجماع [1] خمسة نفر حُبسوا ولايُخَلّى سبيلهم [2] .

(صفة الخوارج)

٨٨٨ - وصفة / الخوارج أنهمكانوا يستحلّون قتل علىّ ،ومن (٥٤/أ) استحلّ قتل مسلمكفر ، وخرجوا عليه يوم الحكمين ، لأنه [3] لما اشتدّ القتال بين علىّ ومعاوية ، قال الخوارج : لاحكم إلا للّه ، و[4] قالوا : إنك قد ارتددت[4] . (المحيط) .

فصل

(وقع ثلاثة فىبئر وتعلّق كل واحد بالآخر)

٨٨٩ - وقع ثلاثة فى بئر: تعلّق كل واحد بالآخر ، فديةُ الأول على الحافر ، والثانىعلى الأول ، لأنهجرّه فصار مباشرا [5] ، والحافر متسبب كالماسك مع القاتل ، ودية الثالث علىالثانى ، لأنه جرّه إليه [6].
(["]المبسوط" [7] ، [8] كرابيسى [7])

---

(١) د : "باجتماع .."
(٢) انظر: مختصر الطحاوى ص ٢٥٧.
(٣) ج ،د : " بانه لما اشتد القتالبينه وبينمعاوية . والقصة طويلة معروفة. وقالوا ان الحكم إلا للهوقالوا انك قد ادبرت "
د : أيضا هكذا إلىأنالحكم إلا لله فقط."
(٤) ساقط عن ب .
(٥) أ ، ب : " مباشرة "
(٦) وهو القياس،وهو قول محمد .والاستحسانأن دية الأول يجب على الحافر ثلثها،وثلثها على الثانى،وثلثها هدرا.ودية الثانى يجب نصفها على الأول ونصفها هدر.ودية الثالث علىالثانى،وكل ذلك على العاقلة .
انظر : روضة القضاة ١١٩٦/٣
(٧) ساقط عن أ ، ب .
(٨) انظره بتصرف فى : المبسوط ١٨/٢٧.

فصـــل

٨٩٠ - قتل المحرم بازيًا معلّمًا عليه قيمته غير معلّم .

فصـــل

(حكم القصاص إذا جرحه بخشبة ومات ، أو ضربه حتى أماته)

٨٩١ - جرحه بخشبة ومات لايجب القصاص . ولو ضربه بخشبة حتـــى أماته عليه القصاص [١] . (واقعات عمر [٢] ، خياطى [٣]) .

فصـــل[٤]

(الواجب في فقء عيني عبد غيره)

٨٩٢ - فقأ[٥] عيني عبد إنسان حتى ضمن كل الدية يملك الجثـــةَ وإن أمسكها[٦] المالك لاشيء له [٧] عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - .

وعندهما : إن شاء ضمّنه نقصان الفَقْء[٨] وإن شاء ضمنه كل القيمـــة ، وترك الجثة عليه ، وهو قول زفر والشافعي.[٩]

(إذا استولد جاريةَ ولدِه)

٨٩٣ - ولو استولد جاريةَ ولدِه ملكها بالقيمة وكذا إذا ذبـــح شاة الصغير أو قطع قوائمها أو حرق ثوب غيره . (خياطى)[٤]

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٣٣/٧، وانظر: التعليق على المسألة رقم ٨٧٥، ص٥٣٧.
(٢) ساقط عن أ ، ب .
(٣) ساقط عن ج.
(٤) ساقط عن أ ، ب، يعني هذا الفصل ساقط بتمامه .
(٥) ج: " فقــا عين عبد إنسان حتى ملك كل الدية ..
(٦) ج: " أمسكه ".
(٧) ساقط عن ج.
(٨) ج: " الصبر".
(٩) ساقط عن ج. وانظر حول المسألة : تبيين الحقائق ١٦٤/٦ ؛ المهذب ٢١١/٢ .

فصـــــل

(الدّية فى حلق لحية الكوســــج)

٨٩٤ - فى لحية الكوسج حكومةُ عدل [١] . (المحيط)

فصـــــل

(الضمان فى إسقاط الولد)

٨٩٥ - امرأة شربت الدواء فألقتْ جنيناً ميتاً ، فلا شـــــىء عليها [٢] ، لأن الوالدة لاتُحبس لأجل ولدها ، وعليها التوبة والاستغفـار.

(الفتاوى)

فصـــــل

(حكم القتل إذا ضربه بيده أو بنعله)

٨٩٦ - ضربه بيده أو بنعله أو بشىء لايقتل [٣] بمثله،فهو شبـه عمد وكذا[٤] لو ألحّ عليه حتى مات [٥] .

---

(١) هذا إذا كان الشعر على الذقن والخدّ جميعا ، ولكنه غير متصـــل، لأن فى هذا بعض الجمال،ولكنه ليس بكامل فيجب بتفويته حكومـــة عدل ، وإن كان متصلا ففيه كمال الدية، لأنه ليس بكوسج ،وفـــي لحيته معنى الجمال الكامل ، وإن كان الثابت على ذقنـــه شعرات معدودة فليس فى حلق ذلك شىء،لأن وجود ذلك لايزينـــه وربما يشينه ، هذا كله إذا فسد المنبت فإن نبت حتى استـوى كما كان لايجب فيه شىء ولكنه يؤدّب على ذلك لارتكابه المحرم . انظر : المبسوط ٢٦/ ٧٢ - ٧٣ ؛ حاشية درر الحكام للشرنبلالـــي ١٠٤/٢ .

(٢) هذا إذا لم تتعمدو أمّا إذا شربت دواء وتعمّدتْ به إسقاط الولد، فوجبت الغرة على عاقلتها. انظر حول المسألة : الفتاوى الخانية ٤٤٦/٣ ؛ حاشية درر الحكام للشرنبلالى ١٠٩/٢.

(٣) أ ،ج : " لاقتل بمثله فهو عمد ".

(٤) ج ،د : " وكذلك ".

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٢٣٣/٧.

فصـــل (١)

(حكم الضمان إذا ضرب الحدّاد الحديد فأحرق شرره إنسانًا أو ثوبًا)

٨٩٧ - إذا (٢) خرج الحدّاد الحديد ، وهو (٣) فى حانوتـــه ووضعه على السَّنْدَان (٤) ، وضربه بمطرقته فخرج شررها إلى (٥) الطريـــق العامة ، وأحرق (٦) رجلا أو فقأ عينه فديته على عاقلته .

وإن أحرق ثوبا لإنسان فقيمته على الحداد فى ماله . فلو (٧) لـــم يضربه بالمطرقة ، ولكن وضعه على السندان فخرج الريح بشرره فأصـــاب ما أصاب فهو هدر . (٨) (واقعات عمر) .

فصـــل

(حكم القصاص إذا قتل الرجل ولا ولىّ له)

٨٩٨ - وإذا قتل الرجل عمدًا ولا ولىّ (٩) له فالسلطان يقتل قاتله .

---

(١) ساقط عن ج ، د .

(٢) ج ،د : " الحداد اذا خرج الحديد " .

(٣) ج : " وذلك فى حانوت فوضعه .. "

(٤) السَّنْدَان : ما يطرق الحداد عليه الحديد . انظر : المعجم الوسيط (سند) ٤٥٤/١ .

(٥) ج : " .. إلى الطريق الذى للعامة . " د : " إلى الطريق التى للعامة "

(٦) ج : " واحرجت رجلا .. " .

(٧) ج ،د : " ولو " .

(٨) انظر : الفتاوى البزازية ٤٠٦/٦ .

(٩) ج ،د : " ولا ولى للمقتول فان للسلطان ان يقتل قاتله ... "

وإنشاء صالحه [١] . وليس له أن يسقط [٢] ذلك مجانا . وهذا [٣] عندهما ، وكذلك الحكم في اللقيط .

وقال أبو يوسف : ليس له ذلك، لأن الشخص لا يخلو [٤] عن وارث [٥] .

(" الجامع الصغير المطول " وغيره) .

فصـــل

(حكم الضمان إذا قتل المشهورُ عليه دابةَ من شهر عليه)

٨٩٩ - الراكب إذا شهر سلاحًا ولا يمكن دفعه إلا بقتل دابّته فقتلها [٦] لا يضمن. [٧] (الخياطي) [٨]

(حكم الضمان إذا قتل المصول عليه الجملَ الذي صال عليه)

٩٠٠ - الجمل إذا صال [٩] على إنسان فقتله [١٠] المصول عليه دفعًا لشرّه يجب الضمان خلافا للشافعي - رحمه الله - [١١]

---

(١) أ ، ب : "صالح ". د : " يصالح ".
(٢) ساقط عن أ.
(٣) ساقط عن أ ، ب .
(٤) ب : " لايخلوا".
(٥) انظر: روضة القضاة ١١٥٦/٢، البناية ٤٠/١٠ ؛ درر الحكام ٩٤/٢.
(٦) أ ، ب : " فقاتلها ".
(٧) ج: " لايمكن ".
(٨) ج: بعد الخياطي " في مسالة " زائد .
(٩) ج: " صار ".
(١٠) ج: " قتله ".
(١١) انظر: درر الحكام ٩٢/٢ ؛شرح الجلال المحلي على المنهاج ٢٠٤/٤.

(٥٤/ب) / فصل

(الضمان إذا انفلتت الدابة فأفسدت شيئًا)

٩٠١ - نفرت الدابةُ أو انفلتتْ منه ، فلا ضمان على صاحبها فيما أُصابت.[١] (تجريد الكرماني)

فصل

(الضمان إذا تبع الفصيلُ أمّه أو المهر أو الجحش فجنى على إنسان)

٩٠٢ - وإذا تبع الفصيل[٢] أمّه أو المهر أو الجحش فجنى على إنسان أو على ماله ، لاضمان على صاحبه ، وكذلك لو سُيِّبتْ[٣] دابته إلى الرّعى فأتلفت شيئا لاضمان عليه . (النتف فى الفقه)[٤]

فصل

(الضمان فى قطع الأظفار)

٩٠٣ - قطع أظفار[٥] يديه أو رجليه لاضمان عليه ،وفيه حكومة عدل .

(الضمان فى وضع حيّة فى الطريق)

٩٠٤ - ولو وضع حيّة فى الطريق فهو ضامن لما أصابت حتى تتغيّر عن حالها[٦] . (الروضة للناطفى).

---

(١) لأن فعل العجماء هدر . انظر: الفتاوى الخانية ٤٥٧/٣.
(٢) الفصيل: ولد الناقة أو البقرة بعد فطامه وفصله عن أمه .انظر: المعجم الوسيط (فصل) ٦٩١/٢.
(٣) د: " سيب " .
(٤) انظره بتصرف فى : النتف للسغدى ٦٨٥/٢.
(٥) أ: " أضفار ".
(٦) انظر :المبسوط ١٨٦/٢٦ ؛ الفتاوى الخانية ٤٥٥/٣.

فصـــل

(كيف تكون الدية إذا مَدّا حبلاً فانقطع/ كل واحد منهما فماتا) [فسقط]

٩٠٥ - مَدّا[1] حبلاً فانقطع فسقط كل واحد منهما على ظهره فماتا فدمهما هدر[2] .

ولو سقطا[3] على وجههما[4] فدية كل واحد منهما على صاحبه[5] .

ولو سقط أحدهما على الوجه ، والآخر على الظهر[6] فدية[7] الذى سقط على الظهر هدر ، ودم[8] الذى وقع على وجهه على الآخر[9] .

(حكم الضمان إذا كان صبيّ في يد أبيه فجذبه إنسان منه فمات)

٩٠٦ - ولو أن صبيّا فى يد أبيه فجذبه[10] إنسان منه ، والأب يمسكه حتى مات ، فديته[11] على جاذبه ، ويرثه[12] الأب[13] .

---

(١) ج ، د : " مد ".

(٢) لأن سقوطه على قفاه بقوة نفسه لا بجذب صاحبه إياه . انظر: المبسوط ١٩١/٢٦.

(٣) ج : " سقط ".

(٤) أ ، د : " وجوههما ". ج : " وجهما ".

(٥) لأنه إنما وقع على وجهه بجذب صاحبه إياه . انظر: المبسوط ١٩١/٢٦.

(٦) ج ، د: " القفا ".

(٧) ج: " فدم الذى سقط على وجهه والذى وقع على وجهه على الآخر " .
د : " فدم الذى سقط على الظهر هدر.. ".

(٨) ساقط عن أ ، ب .

(٩) انظر: المبسوط ١٩١/٢٦ ؛ الفتاوى الخانية ٤٤٣/٣-٤٤٤.

(١٠) ج: " ثم حيده انسان ثم تاب منه والاب يمسكه حتى مات على حادبة ويرث الاب".

(١١) ساقط عن ج.

(١٢) د : " يرث ".

(١٣) لأن الأب محقّ فى إمساكه والجاذب متعدٍ فى تسببه . انظر : المبسوط ١٩١/٢٦.

(ضمان الثوب إذا تَشَبَّثَ به رجل فجذبه صاحبه منه فتخرق)

٩٠٧ - ولو أن رجلا في يده ثوب فتشبّث به رجل [(١)] فجذبه صاحبه منه [(٢)] فتخرق ، ضمن الممسك [(٣)] نصف الخرق [(٤)].

(عَضّ ذراع إنسان فجذبه صاحبه فسقطت أسنان العاض وانقطع لحم صاحب الذراع)

٩٠٨ - ولو عضّ ذراع إنسان فجذبه صاحبه [(٥)] فسقطت [(٦)] أسنان ذلك الرجل وذهب [(٧)] لحم ذراع هذا، فدية الأسنان هدر ، ويضمن العاض أرش الذراع [(٨)] [(٩)] .

---

(١) ج : " رجلا " .

(٢) ج ،د :" من يده " .

(٣) ج: " المسك " .

(٤) انظر : الفتاوى الخانية ٤٣٧/٣ .

(٥) سقط عن ج ، د .

(٦) ج: " فسقط " .

(٧) أ ،ب : " وذهبت" .

(٨) ساقط عن أ ، ب.وفي ج: " أرش الأسنان " .

(٩) لأنه محتاج إلى جذب الذراع من فيه فإن العضّ يؤلمه، وهو إنما قصد دفع الألم عن نفسه ، فيكون محقّا في الجذب والآخر متعديا في العض . انظر : المبسوط ١٩١/٢٦ ؛ الفتاوى الخانية ٤٣٧/٣ .

فصـــل (١)

(ضمان الثوب إذا جلس عليه شخص فجذب صاحبه فانشق)

٩٠٩ ـ ولو جلس على ثوب غيره فقام صاحبه (٢) وهو لايعلم فانشـق ثوبه فإنه يضمن الجالس نصف ذلك (٣) .

(ضمان اليد إذا عصرها)

٩١٠ ـ ولو عصر (٤) يده ، فأذاها (٥) ضمن ديتها (٦) . (تجريـد الكرماني) .

٩١١ ـ سارق حفر ولم ينفذ فألقى عليه حجر فمات فعلى العاقلة ديته . (واقعات عمر) .

فصـــل

(هل تجب الكفارة بقتل العمد ؟)

٩١٢ ـ ولاتجب الكفارة بقتل العمد (٧) لقوله عليه السلام : " خمس (٨)

---

(١) ساقط عن د.

(٢) لعلها نقصاهو " فجذبه " .

(٣) لأنه متعد في الجلوس على ذيل الغير بغير إذنه . انظر: المبسوط ١٩١/٢٦ .

(٤) أ ، ب ، د : " عض " .

(٥) أ، ب، ج : " فاداها " ولعل الصواب " أدارها " .

(٦) انظر: المبسوط ١٩١/٢٦ .

(٧) وبه قال مالك وأحمد في المشهور عنه، والثوري وأبوثور وابـن المنذر . انظر حول المسألة : البناية ١٠/١٠-١١ ؛ الكافـي لابن عبد البر ص ٥٩٥ ؛ المغني لابن قدامة ٤٠/١٠ .

(٨) ج ، د : " خمس من الكبائر لاكفارة فيهن " .

لاكفـــــارة [1] فيهن : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، والفرار مـــن الزحف ،وقتل نفس بغير حق والبيمين الغموس " [2]

والشافعى [3] خالف النص و[4] أوجب الكفارة بالقياس علـــى الخطأ [5] . و[6] إيجاب المقدّرات بالقياس لايجوز [6] . (من" الخلاصـــة [7] شرح القدورى ،، "الهداية" [8])

---

(١) أ ، ج ،د : " لاكفـارة له " .

(٢) لم أعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ وقد وردت أحاديـــث كثيرة بمعناه، منها : مارواه أحمد فى مسنده (٢/٣٦١-٣٦٢) عـــن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" خمـــس ليس لهن كفارة : الشرك بالله عز وجل،وقتل النفس بغير حـــق أو نهب مؤمن أو الفرار من الزحف أو يمين صابرة يقطتع بها مالا بغير حق " .
ومنها ما أخرجه البخارى فى الشهادات (٣/١٥١) والأدب (٧/٧٠-٧١) والاستئذان (٧/١٣٨-١٣٩) والأيمان (٧/٢٢٨) والديـــات (٨/٣٦) والاستتابة (٨/٤٨) ومسلم في الإيمان (١/٩١ - ٩٢) والنسائى فى التحريم (٧/٨٨ - ٨٩) والقسامة (٨/٦٣) والترمذى فى البر (٤/٣١٢) والتفسير (٥/٢٣٥- ٢٣٦) والدارمى فى مسنده (ص ٥٨٧) والحاكم فى المستدرك (١/٥٩) ورواه أحمد روايـــات كثيرة .

(٣) د : " والشافعى عفى الله عنه .." .

(٤) ساقط عن ج .

(٥) وبه قال أحمد فى رواية . انظر : المهذب ١١٨/٢ ؛ المغنى لابـــن قدامة ٤٠/١٠ .

(٦) ساقط عن أ،ب .

(٧) انظر: الخلاصة للحسام الرازى ق ١٥٩/ب .

(٨) انظره بالمعنى: الهداية ١٥٨/٤ .

فصـــل [1]

(هل تصادقُ القاتلِ وولىّ الجناية بقضاء الدية على العاقلة حجة عليها؟)

٩١٣ - تصادق القاتل وولىّ الجناية على أن قاضى بلد كـذا قضى بالدية على عاقلته بالكوفة بالبيّنة وكذّبتهما العاقلة فلا شىء على العاقلة، لأن تصادقهما [2] ليس بحجة عليهم ، ولم يكن عليه شىء فى ماله ، لأن الدية تَقَرّرت على العاقلة بالقضاء، بخلاف الإقرار الصادر منه بقتل الخطأ، إلا أن يكون له [3] عطاء معهم، فحينئذ يلزمه بقدر حصته، لأنه [4] فى حق حصته مقرّ على نفسه وفى حقّ العاقلة مقِرّ عليهم [5] . (الهداية [1]) [6]

فصـــل [7]

(رجل دخل على رجل ليلاً ليأخذ متاعه فقتله صاحب البيت فهل عليه شىء؟)

٩١٤- رجل دخل [8] على رجل ليلا ليأخذ متاعه فتبعه صاحب البيت فقتله / لاشىء عليه إذا لم يردّه عليه ، لقوله عليه السلام : " من قُتِل دون ماله فهو شهيد " [9] . (الزعفرانى). (٥٥/أ)

---

(١) هذا الفصل ساقط بتمامه عن أ ، ب .
(٢) ج: " تصدقهما ".
(٣) ج: "لهم ".
(٤) ج: " لأنه فى حقه مقر ". د : " لأن "
(٥) انظر حول المسألة : المبسوط ١٣١/٢٧ ، البناية ٣٩٧/١٠-٣٩٨.
(٦) انظر : الهداية ٢٣٠/٤.
(٧) ساقط عن أ.
(٨) ساقط عن ج.
(٩) رواه البخارى فى المظالم (١٠٨/٣) ومسلم فى الإيمان (١٢٤/١-١٢٥) والنسائى فى تحريم الدم (١١٥/٧) وأبوداود فى السنة (١٢٨/٥) ، والترمذى فى الديات (٢٩/٤) كلهم عن عبد الله بن عمرو بهذا اللفظ. وفى الباب أحاديث أخرى. انظر: نصب الراية (٣٤٨/٤-٣٤٩).

فصـــــل

(حكم القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس)

٩١٥- ولاقصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس.[(١)]

فصـــــل

(هل للأب أن يقتص للصغير أو يصالح؟)

٩١٦ - وللأب أن يقتص للصغير أو[(٢)] يصالح ، سواءً كان القصاص في النفس أو فيما دونها[(٣)] .

(هل للقاضي أو الوصيّ استيفاء القصاص؟)

٩١٧ - وليس للقاضي والوصيّ أن يقتصّا في النفس نحو أن قتل عبدا ليتيم عمدًا ،لأن تصرفه مختص بالمال .

وله أن يقتص فيما دون النفس في عامة الروايات . وفي رواية أخرى[(٤)] عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - ليس له ذلك[(٥)]. ("المحيط" و"الروضة"[(٦)]) .

---

(١) لأنه لامماثلة بين طرف الرجل وطرف المرأة في المنفعة والبدل، والمنفعة معتبرة في القصاص في الأطراف . انظر حول المسألة : مختصر الطحاوي ص ٢٣١ ؛ النتف للسغدي ٦٦١/٢ ؛ المبسوط ١٣٦/٢٦.

(٢) ج : " أن ".

(٣) لأنه تثبت له هذه الولاية نظرًا للصبيّ،وفي استيفاء القود نظر له ، لأنه ربما يفوت بموت القاتل أو بهربه .انظر حول المسألة : المبسوط ١٦١/٢٦-١٦٢ ، ١٧٧ ؛ روضة القضاة ١١٥٦/٣ ؛ الفتاوى الخانية ٤٤٢/٣.

(٤) ساقط عن أ ،ب .

(٥) انظر حول المسألة : المبسوط ١٦١/٢٦ ، ١٧٧ ؛الفتاوى الخانية ٤٤٢/٣ ؛ درر الحكام ٩٤/٢.

(٦) ساقط عن أ ، ب .

(صفة تغليظ اليمين ومتى تُغلَّظ ؟)

٩١٨ ـ كيفية الاستحلاف أن يقول : والله الذى لا إله إلّا هو[1] عالم الغيب والشهادة الرحمٰن الرحيم[1] الذى يعلم من السّر مايعلم من العلانية ما لفلان عليّ[2] ولاقِبَلي هذا المال الذى ادّعاه ، وهو كذا[3] وكذا[3] ، ولاشىء منه .

وإن شاء القاضى يقول له[4] : قل بالله أو قل والله ، ولايغلّظ على من عرف بالصلاح، ويغلّظ على غيره[5] . (الهداية)[6]

فصل[7]

(صفة اليمين)

٩١٩ ـ[8] وروى عن أبى حنيفة ـ رضي الله عنه ـ فى "النوادر ":لايستحلف أحدً[9] إلا بالله خالصا ؛ لأن[10] المسلم لايحلف بالله الذى خلق

---

(١) ساقط عن أ ب .

(٢) أ ، ب ، ج : " عليك ولا قبلك .." .

(٣) ساقط عن د .

(٤) ساقط عن ج ،د .

(٥) وقيل: يعتبر حال المدعى به، فإن كان مالاً عظيماً غلّظ اليمين ، وإن كان حقيرا اكتفى بذكر الله تعالى . انظر : مختصر الطحاوى ص ٣٣٤؛ روضة القضاة ١/٢٨٠-٢٨١ ؛شرح أدب القاضى للصدر الشهيد ٢/١١٧-١١٨ ؛ البناية ٧/٤٢١-٤٢٢ .

(٦) انظره بتصرف فى: الهداية ٣/١٥٩.

(٧) ساقط عن أ.

(٨) أ ،ب : " قال ابوحنيفة : لايستحلف .. " .

(٩) أ : " أحدا "،وساقط عن ج.

(١٠) ج : " ولأن المسلمين".

الشمس ، وكذا [١] لايحلف المجوس بالله الذى [٢] خلق النــــار [٣].

(هل تغلّظ اليمين على المسلم بمكان ؟)

٩٢٠ - ولايقيّد بمكان [٤] .

وقال الشافعى : فى المال العظيم [٥] يستحلف بمكة [٦] عنــــد البيت ، وبالمدينة بين الروضة والمنبر ، وفى بيت المقدس عند الصخرة وفى سائر البلاد بالجوامع [٧] (المبسوط) [٨] .

---

(١) ج : " وكذلك ".

(٢) ساقط من آ.

(٣) لحديث صحيح عن عبدالله بن عمر، قال النبى صلى الله عليه وسلـم: " من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت " أخرجه البخارى فـــي الشهادات ١٦٢/٣ ؛ ومسلم فى الأيمان ١٢٦٧/٢ ،وذكر الخصاف أن غير اليهودى والنصرانى يحلف بالله تعالى، لأن فى اليمين تعظيــــم المقسم به ، ولايجوز تعظيم النار وغيرها فلا تذكر النار مع اسم الله تعالى، كى لايؤدّى إلى تعظيمها . أما التوراة والإنجيل فهمـــا كتابا الله تعالى، فيجوز تعظيمهما بذكر ذلك فى اليمين . انظر: شرح أدب القاضى للصدر الشهيد ٢٠٢/٢-٢٠٥ ، وانظر: المبسوط ١١٩/١٦ -١٢٠ ؛ بدائع الصنائع ٥/٣ ومابعدها ؛تبيين الحقائق ٣٠٢/٤؛ فتح القدير ٣٥٤/٤ ومابعدها .

(٤) وبه قال الحنابلة . انظر : المبسوط ١١٩/١٦؛ روضة القضاة ٢٨٢/١ ؛ بدائع الصنائع ٢٢٨/٦؛ المغنى لابن قدامة ١١٤/١٢-١١٨.

(٥) أى المال الذى يبلغ نصاب زكاة .

(٦) ج،د : " يستحلف عليه عند البيت".

(٧) وبه قال المالكية إلا أنهم اختلفوا مع الشافعية، فقالوا: يستحلـف فى ثلاثة دراهم فصاعدا فى المسجد الجامع، فإن كان مسجـــــــد النبى صلى الله عليه وسلم فلاخلاف أنه يحلف على المنبر، وإن كان فـــي غيره من المساجد، ففيه روايتان :إحداهما وهى الراجحة حيثمـــا كان فى المسجد، والثانية : عند المنبر.
انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٢٢٨/٤ ؛ مغنى المحتـــاج ٣٧٧/٣ ، ٤٧٢/٤-٤٧٣ .

(٨) انظره بالمعنى فى : المبسوط ١١٩/١٦.

(هل يستحلف بالطلاق والعتاق ؟)

٩٢١ - ذكر في "الملتقطات"[1] [1] من مشايخنا من رخّص التحليف[2] بالطلاق والعتاق[3] واليمين المغلّظة[3]، وهو[4] الإمام أبوعلي السمرقندي.[5] وذلك[6] لأن الناس في زماننا صاروا يقدمون[7] على الحلف بالله ويكذبون .

وذكر في "الهداية"[8] [9] قيل : في زماننا هذا[9] إذا ألح[10] الخصم ساغ للقاضي أن يحلفه بالطلاق والعتاق ، لقلّة المبالاة.[11]

---

(١) ساقط عن أ ، ب .
(٢) ج : "التحريف".
(٣) ساقط عن ج.
(٤) ساقط عن ج.
(٥) هو محمد بن الوليد أبوعلي السمرقندي. كان عالما فقيهًا. من مصنفاته: "فتاوى السمرقند"، و"جامع الأصغر في الفروع". وكان حيًّا سنة ٤٥٠ هـ . انظر ترجمته في : الجواهر المضية ٣/٣٩٠ ؛ كشف الظنون ٥٣٥/١ ، ١٢٢٤/٢ ؛ الفوائد البهية ٢٠٢ ؛ هدية العارفين ٧١/٢ .
(٦) ساقط عن أ ، ب .
(٧) أ ، ب : "يحلفون ويكذبون".
(٨) انظره بتصرف في الهداية ١٥٩/٣.
(٩) ساقط عن أ ، ب .
(١٠) ب ، د : "لج" ، ج : "يلح".
(١١) ج: "لقلة المادية باليمين بالله تعالى".

بالله تعالى [(١)]

(متى تغلّظ اليمين ؟)

٩٢٢ - وقيل: يغلّظ فى الخطير [(٢)] دون الحقير [(٣)] .

فصـــل [(٤)]

(تحليف الأخرس)

٩٢٣ - وتحليف [(٥)] الأخرس أن يقول له القاضى [(٦)] : عليك عهد اللـــه إن كان له [(٧)] عليك هذا الحق ، ويقول [(٨)] الأخرس: نعم [(٩)] ، ولا يستحلف بالله مالهذا عليك ألف ، فيشير الأخرس بلسانه ، لأن الإشـــارة من الأخرس بمنزلة البيان [(١٠)] . (المحيط).

---

(١) فالأصل أن لايستحلف بالطلاق والعتاق إلا إذا مسّت الضرورة. انظر : البناية ٤٢٣/٧ .
(٢) ج: " الخطر ".
(٣) وقيل: لايغلّظ على الرجل المعروف بالصلاح، ويغلّظ على غيره كما ذكـره السروجي قبل قليل . انظر: شرح أدب القاضى للصدر الشهيـــــد ١١٨/٢ ؛ بدائع الصنائع ٢٢٧/٦ ؛ البناية ٤٢٢/٧.
(٤) ساقط من أ ، ب .
(٥) أ : " ويحلف الاخرس ".
(٦) ساقط عن أ ، ب .
(٧) ب ،ج ،د : " لهذا ".
(٨) أى فأومأ برأسه بنعم يصير حالفا . لسان الحكام ص ٢٣٥.
(٩) ج، د : " أى نعم ".
(١٠) فيصير مقرًّا بالله ولايكون حالفا . انظر: لسان الحكام ص ٢٣٥؛ البحر الرائق ٢٠٤/٧ ؛ حاشية ابن عابدين ٥٥٦/٥ .

فصــــل

(هل يستحلف الصبيّ المأذون ؟)

٩٢٤ - ويستحلف[1] الصبيُّ المأذون عند محمد ، لأن / فائدة الاستحلاف (٥٥/ب) النكولُ ، والنكولُ بذل أو إقرار وكلاهما منه صحيح.[2]

فصــــل

(كيف يستحلف عابد الأوثان ؟)

٩٢٥ - ويحلف عابد الوثن بالله الذى خلق الوثن .(النتف)[3]

(كيف يستحلف الصابئة ؟)

٩٢٦ - والصابئ[4] إن كان يؤمن بإدريس عليه السلام، يستحلف بالله الذى أنزل الصحف على إدريس .

(٥ وإن كان يعبد ٥) الكواكب يحلف بالله الذى خلق الكواكب.[6] (زاد الفقهاء)[7] .

---

(١) ج،د : "وروى فى كتاب الاستحلاف،هل يستحلف الصبى الماذون عند محمد روايتان ، فى رواية بيان الاستحلاف يحلف..." .

(٢) وبه قال أبويوسف . وقال أبوحنيفة : لايستحلف وهو رواية أخرى عن محمد.انظر: معين الحكام ص ٦٧ ؛ البحر الرائق ٢٠٤/٧ ؛واقعات المفتين ص ١٧٣ ؛الفرائد لمحمود بن حمزة ص ٢٧.

(٣) انظره بتصرف فى:النتف للسغدى ٧٧٧/٢.

(٤) ساقط عن د .

(٥) ساقط عن أ ،ب .

(٦) انظر: حاشية الشلبى على تبيين الحقائق ٣٠٢/٤ .

(٧) لم أعثر على هذا النص فى المصدر المذكور و " كتاب زاد الفقهاء " هو شرح القدورى تأليف شيخ الإسلام أبى المعالى بهاء الدين محمد بن (=)

فصـــل

(النيابة في اليمين)

٩٢٧ - توجّهت [١] اليمين على الورثة، لاينوب بعضهم عن الباقين [٢] وإن توجّهت لهم [٣] نَابَ ، لأن النيابة لاتجرى فى اليمين ، وتجـــرى فى الاستحلاف . (المحيط) .

فصـــل

(كيف تستحلف المرأة المريضة ؟)

٩٢٨ - توجّهت [٤] اليمين على المرأة وهي مريضة فى البيـــت [٥] فأنفذ القاضى من يحلّفها، فقال: حلَّفتُها، لايقبل قوله إلا بشهادة شاهدين . (ملتقطات).

وفى "واقعات عمر " قال: وإذا أنفذ القاضى خلف المرأة التى [٦] فى البيت [٥] ليحلّفها، فإنه ينفذ لها ثلاثة : واحد [٧] يحلّفهـــا

(=) أحمد بن يوسف الإسبيجابى . وهو شرح نفيس نافع. ولم يطبع حتى الآن. وتوجد نسخه الخطية فى المكتبات . انظر: تاج التراجم ص ٦١ ؛ كشف الظنون ١٦٣٢/٢ ؛ تاريخ الأدب العربى لبروكلمان ٢٧٢/٣؛ تاريخ التراث العربى لسزگين ١١٨/٣/١.

(١) ج: " توجه ".

(٢) ج ،د : " عن الباقين حتى انه يستحلف الكل".

(٣) ساقط من ج.

(٤) ج: " توجه "

(٥) ساقط عن ج.

(٦) "التى فى البيت " ساقط عن أ ، ب .

(٧) ج، د : "من يحلفها واثنان يشهدان على حلفها".

واثنان يشهدان عليها (١) .

فصـــل

(متى يحلّفعلى الحاصل ومتى يحلّف على السبب ؟)

٩٢٩ - اشترى (٢) عبداً من رجل (٣) فجحد يستحلف بالله مابيننـا بيع فيه ، ولايستحلف بالله مابعتُه (٤) .

وفى الغصب : بالله مايستحق عليك ردّه (٥) ولايحلف بالله ماغصبتُ.

وفى النكاح : باللهمابيننا نكاح قائم فى الحال ، ولايستحلف بالله ماتزوّجتُها .

وفى الطلاق: بالله ماهى (٦) بائن منك الساعة . ولايستحلف بالله ماطلقتُها (٧) . (خزانة الفقه " لأبى الليث

(١) وكذلك يستحلف من الرجل إذا كانمريضاً، وكذلك من المرأة المخدّرة التى لاتخرج .انظر : الفتاوىالبزازية ٢٠٨/٥ .
(٢) ج،د : " وإذا اشترى ... ".
(٣) ج : " رجلا".
(٤) ج: بعد بعته " وفىالغصب بالله مايستحق عليك ولايحلف بالله مابعته " زائد .
(٥) ساقط عن أ ، ب ،ج.
(٦) ج : " هو ".
(٧) يعنى يحلّف على الحاصل فىجميع هذه الوجوه المذكورة وهى دعوى ابتياع العبد والغصب والنكاح والطلاق . وهذاعند أبى حنيفة ومحمد .أما عند أبى يوسف يحلف على السبب فى جميع ذلكإلا إذاعَرّض (=)

رحمه الله)[1] .

فصل

(كيف يستحلف البائع والمشترى عند دعوى العيب فى المبيع ؟)

٩٣٠ - أنكر البائعُ وجودَ العيب [2] عنده ، يقال[3] للمشترى :

(=) المدعى عليه فيحلّف على الحاصل . والضابط فى التحليف على الحاصل والسبب : أن السبب إما يرتفع برافع أو لا . فإن كان الثانى فالتحليف على السبب بالإجماع ، وإن كان الأول بأن تضرّر المدعى بالتحليف على الحاصل فكذلك التحليف على السبب بالاتفاق ، وإن لم يتضرر فالتحليف على الحاصل عندهما وعلى السبب عند أبى يوسف . فحاصله أن التحليف على الحاصل هو الأصل عندهما إلا إذا أدّى إلى الإضرار بالمدعى أو كان سببا لايتكرّر فحينئذ يحلف على السبب ، وعند أبى يوسف التحليف على السبب هو الأصل إلا إذا عرّض/ المدعى عليه فحينئذ يحلّف على الحاصل والمذهب فى التحليف قولهما وهو ظاهر الرواية . انظر شرح المسألة وأدلتها فى : بدائع الصنائع ٢٢٨/٦-٢٢٩ ؛ تبيين الحقائق ٣٠٢/٤-٣٠٣ ؛ البناية ٤٢٨/٧ - ٤٣٠ ؛ حاشية ابن عابدين ٥٥٦/٥-٥٥٧ ؛ البحر الرائق ٢١٤/٧-٢١٧ .

(١) انظره بتصرف فى : خزانة الفقه ص ٣٨٢-٣٨٣ .

(٢) ب: " البيع " .

(٣) د : " وإن " .

أقم البينة عليه ، فإن (١) لم تكن له بينة (٢) يستحلف البائع بالله مايعلم به هذا العيب على قولهما خلافا لأبي حنيفة، كمن جاء إلى رجل وقال : إن فلاناً وكّلني في قبض ماله عليك ، وهو ينكر كونه وكيلا عند أبي حنيفة لايستحلف (٣) خلافا لهما، لأنه ادّعى عليه (٤) أمرًا لو أقرّ به لزمه (٥) .

فإن أقرّ بحدوث العيب عندالمشتري ، وأنكر حدوثه عنده يقال للمشتري : أقم البينةَ على ذلك، وإلا استحلف البائع بالله البتة .

فإن كان جنونا استحلفه (٦) بالله لقد باعه وقبضه المشتري (٧) ، وماجُنّ قبل ذلك قط .

---

(١) د : " وإن ".

(٢) ج ،د : بعد بينة " ذكر في الكتاب : وقال يستحلف البائع بالله مايعلم به هذا العيب الساعة، ونسب القول إلى أبي يوسف ومحمد. وبعضهم قالوا هذا قول الكل لكن لم يحفظ قول أبي حنيفة فلم يذكر قوله. وبعضهم قال إنه على الخلاف: على قولهما يستحلف، وعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه لايستحلف . أصل المسألة أن من ادّعى على آخر أن له حق الخصومة معه وهو ينكر كونه خصما هل يستحلف ؟ على قولهما يستحلف ، وعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه لايستحلف كمن جاء إلى إنسان وقال إن فلانا وكّلني في قبض ماله .. ".

(٣) ج : بعده " وعندهما يستحلف ".

(٤) ساقط عن د.

(٥) ساقط عن ب .

(٦) أ ، ب : "حلفه".

(٧) ساقط عن أ،ب .

وفي الإباق والبول على الفراش / والسرقة [1]: بالله لقد باعه و (٥٦/أ) قبضه المشتري ، وما سرق وما أبق [2] ولابَال [3] قبل ذلك منذ بلغ مبلغ الرجال : قيّده بحالة [4] في هذه العيوب الثلاثة، وما قيّده بحالة [5] الجنون ، لأن الجنون عيب بسبب واحد ، وهو [6] أنه يحلّ الدماغ لفساد [7] فيه، وأنها على نمط واحد، فمتى وجدتْ في زمان واحد [8] ثم زال ثم عاد فالظاهر [9] أنه ذلك، لاعيب آخر سواء [10] كان في حالة الصغر أو الكبر فجاز أن يحلف على الإطلاق [11] .

وفي العيوب الثلاثة مما [12] تختلف أسبابها في حالة الصغر يكون البولُ من ضعف المثانة ، وفي حالة الكبر من داء [13] البطن ، والسرقة

---

(١) ساقط عن د .
(٢) ج : " أبي ... ".
(٣) د: " ولابال على الفراش ".
(٤) (٥) ج ، د : " بحاله ".
(٦) د : "هي ".
(٧) ج ، د : " لفساد في الدماغ ".
(٨) أ ، ب : " والظاهر أنه دليل عيب آخر .. ".
(٩) ساقط عن ج ، د .
(١٠) ج: " سوى ".
(١١) أ: " الطلاق ".
(١٢) ساقط عن أ ، ب .
(١٣) ج ، د : " داء في الباطن .. ".

والإباقُ من قِبَل قلة الهداية في حالة الصغر، ومن قِبَل خبث[1] الطبيعة[2] في حالة الكبر، فمتى زال ثم عاد في حالة واحدة يكون له حق[3] الردّ، ومتى[4] اختلف الحال اختلف سببها، فالثاني غيره، فلا[5] يكون له حق الرد[4]، فلهذا قيّد[6] اليمين في[6] العيوب الثلاثة بحالة البلوغ، بخلاف الجنون[7].

ومن الناس من ذهب إلى أن عود الجنون ليس بشرط لحق الردّ[8]، لأن الجنون عيب لازم أبدًا، وهو غلط، فإنه[9] نص في "المبسوط" أن[10] المعاودة شرط، لأنها آفة محتملة الزوال كسائر الآفات.

---

(١) ب: "حيث".
(٢) ساقط عن ج.
(٣) ساقط عن ج، د.
(٤) ساقط عن أ، ب.
(٥) ج: "ولايكون".
(٦) ساقط عن أ، ب.
(٧) ج: "العيون".
(٨) ج، د: "ليس بشرط لحق الرد واستدلوا بهذا الحرف ان الجنون عيب لازم".
(٩) أ: "فان".
(١٠) ج: "على أن".

ثم[1] في التحليف على قيام العيب عند المشترى[2] ، قال [3]يحلف على العلم ، وفى التحليف على قيام العيب[2] عند البائع ، قـــال[4] : يحلّف على البتات،لأن ههنا يحلف على فعل نفسه وهو تسليم المبيــــع سليمًا[5] ، وثَمَّ [6] يحلف على فعل الغير وهو الجنون والإباق [7] .
(الجامع الكبير للإسبيجابى)[8]

فصـــــل

(هل يستحلف المدعي عليه بدون طلب المدّعى ؟)

٩٣١ - ذكر[9] فى«خزانة الفقه»[10] : خمسةُ نفر جائزٌ للقاضى - من غير أن يسأل المدعى - تحليفهم .

---

(١) ساقط عن ج.
(٢) ساقط عن أ.
(٣)(٤) ج: " قيل " ، وهو ساقط عن د .
(٥) أ ،ب : " سليم ".
(٦) ج : " ولم يحلف ...".
(٧) انظر : المبسوط ١٠٨/١٣ - ١٠٩ ، ١١١ - ١١٢ .
(٨) هو " الجامع الكبير فى فروع الحنفية " تأليف الإمام قطب الدين أبى الحسن على بن إسماعيل المعروف بشيخ الإسلام الإسبيجابـــــي (ت ٥٣٥ هـ). انظر : كشف الظنون ٥٧٠/١ .
(٩) أ ، ب : " من .. " .
(١٠) انظره بتصرف في : خزانة الفقه ص ٤٠٣.

مسألة الردّ بالعيب إذا ادّعى البائع الرضا على المشتـــــــري يحلّفه القاضي [1] بالله مارضيتُ بالعيب. والشفيع إذا طلب الشفعــــة يحلّفه القاضي بالله ماسلّمتُ الشفعة ، ثم [2] يقضي له بها .

ورجل [3] ادّعى دَينا في التركة يحلّفه القاضي بالله ماقبضتُـــه . ووديعة في يد رجل لغائب [4] طلبت امرأتُه النفقة يحلّفها [5] بالله ماقبضتُ النفقة منه ،ثم يقضي لها .

ورجل اشترى جارية وثبت عند القاضي أن لها زوجًا فإنه يحلّفـــه [6] بالله ماعلمتُ أن لها زوجًا مات أو طلّق ، ثم يقضي عليه [7] بالردّ [8].

---

(1) ساقط عن أ، ب، د .

(2) ج: " ويقضى ".

(3) ج : " ورجلا ".

(4) أ: " الغائب .."."

(5) أ : " ويحلفه بالله ماقبضت النفقة ". وفي ج، د : " فإنه يحلفها القاضي .."."

(6) ج : " فإنه يحلفه القاضي ..."

(7) ب ، ج ، د : " له ".

(8) هذا كله عند أبي يوسف،وعندهما لايستحلف في جميع الدعـــاوى إلا بعد طلب المدّعي ، وهذا بناء على جواز تلقين الشاهد ، وذكـــر بعض الفقهاء غير هذه الخمسة. ورجع محمد إلى قول أبي يوســـف، لأن الاحتياط في قوله ، فأخذ أكثر المشايخ قوله . انظر : الفتاوى الغياثية ص ١٦٦ ؛ الفتاوى البزازية ١٩٩/٥ ؛ البحر الرائـــق ، ٢٠٣/٧.

فصـــل

(هل يستحلف الخصم مع شهوده ؟)

٩٣٢ - عند ابن أبي ليلى / يستحلف الخصم مع شهوده. (٥٦/ب)

وكان شريح يفعل ذلك [1]، وهو قول أهل المدينة وقضاتهم [2]، وبه كان يقضي شريك [3] [4] وابن غياث [5]. ([6] من تأليف أبي بكر حازم المصري ، قاضي المعتضد [6]).

---

(١) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٧/٢٦٤) ، وابن سعد في الطبقات (١٣٣/٦) « أن شريحا كان يأخذ يمين الرجل مع بينته ».

(٢) ساقط من ج .

(٣) د : " شريح " والصواب ما أثبتناه من أ ، ب ، د . وهو شَريك بن عبد الله ، القاضي أبو عبد الله ، النخعي الكوفي ، الحافظ ، الصادق ، أحد الأئمة الأعلام ، صحب الإمام أبا حنيفة ، أخذ عنه وغيره ، وكان حسن الحديث ، إماما فقيها ومحدّثا مكثرا ، وقد وثّقه يحي بن معين وغيره ، وفقّهه بعضهم . ولي القضاء بواسط ، ثم الكوفة ، روى عنه ابن المبارك ، ويحي بن سعيد القطان وخلق . روى له البخاري وروى له مسلم متابعة . كان مولده في بخارى سنة ٩٥ هـ ، ووفاته بالكوفة سنة ١٧٧ هـ . انظر ترجمته في : الطبقات لابن سعد ٣٧٨/٦ - ٣٧٩ ؛ التاريخ الكبير للبخاري ٢٣٧/٢/٢ ؛ أخبار القضاة ١٤٩/٣-١٧٥ ؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٦٥/١/٢-٣٦٧ ؛ تاريخ بغداد للخطيب ٢٧٩/٩ - ٢٩٥؛ تذكرة الحفاظ للذهبي ، ٢٣٢/١ ؛ ميزان الاعتدال للذهبي ٢/ ٢٧٠ - ٢٧٤؛ الجواهر المضية للقرشي ٢٤٨/٢-٢٤٩ ؛ تهذيب التهذيب ٢٩٣/٤ -٢٩٦؛ طبقات الحفاظ للسيوطي ص١٠٤-١٠٥.

(٤) ساقط من ج.

(٥) أ ، ب : " وابن عتاب ".

(٦) ساقط عن أ ، ب .

فصـــــل

(هل للمدّعى أن يحلّف خصمه ثانيًا عند القاضي بعدما حلّفه عند الحَكَم ؟)

٩٣٣ - للحاكم المحكم أن يحلّف الخصمَ إذا حكماه[1] على ذلك، وليس له أن يحلّفه عند الحاكم بعد ذلك ، لأنه استوفي[2] ما هو[2] حقّه[3] . (واقعات عمر بن مازه) .

فصـــــل[4]

(هل يحلّف الأب فيما يدّعي على الصغير ؟)

٩٣٤ - ولايمين على الأب فيما يدّعي على الصغير ، وكذلك[5] لايمين على الوصيّ فيما يدّعى على الميت[6] .

٩٣٥ - ادّعي أن فلانا مات ، وأوصى إلى هذا الرجل و أنكر لايستحلف. (المحيط) .

فصـــــل

(هل يستحلف غير المسلمين في بيوت عبادتهم ؟)

٩٣٦ - ولايستحلف في بيت النار ولا في البِيَع والكنائس ، لكن[7] عند القاضي.[8]

---

(١) ب : " حكاه " ، ج : " إذا حاكماه ".

(٢) ساقط عن ج.

(٣) انظر: الفتاوى البزازية ١٨١/٥.

(٤) لم تذكر كلمة " فصل" في نسختي أ ، ب من هنا إلى الصفحة ٥٩٩.

(٥) ب : " لذا ".

(٦) انظر : الفتاوى البزازية ١٩٧/٥ ؛ البحر الرائق ٢٠٤/٧.

(٧) ج ، د : " وإنما يستحلف عند القاضي ".

(٨) لأن القاضي منع من دخول هذه المواضع ولما فيه من إيهام تعظيمها . انظر: المبسوط ١٢٠/١٦ ؛ بدائع الصنائع ٢٢٨/٦ ؛ حاشية ابن عابدين ٥٥٦/٥ .

(هل يستحلف فى الحدود ؟)

٩٣٧ ـ ولايستحلف فىالحدود فى قولهم[1] [2] كحد الزنا وشرب الخمر والنبيذ والقذف والسرقة إلا في المال الذى ادّعى سرقته ، فإنه يحلف[3] بالله ليضمنه . (من "الروضة").

فصل

(متى تكون اليمين بحسب نية الحالف والمستحلف ؟)

٩٣٨ ـ استحلف وهو مظلوم فاليمين على مانوى[4] وإن كان ظالماً فاليمين[5] علي نية المستحلف ، لأن الصريح مما[6] لايحتمل النية إلا في حق[7] المظلوم[8] . (العيون)[9] .

---

(١) ساقط من أ ، ب .

(٢) لأن المقصود من اليمين النكول ، والنكول :بذل أو إقرار فيه شبهة والحدود لاتقام بحجة فيها شبهة ، ويستحلف في السرقة إذا ادّعى المدعي قبله مالاً فحلّفه على المال ، لأن المال يثبت مع الشبهات . انظر: مختصر الطحاوى ص ٣٣٣ ؛ المبسوط ١٢٠/١٦ ؛ شرح أدب القاضى للصدر الشهيد ٢١٤/٢ ؛ بدائع الصنائع ٢٣١/٦ .

(٣) ب : " فإنه يحلف .." . ج : " فانه يحلف فيه ليضمنه " .

(٤) لأنه لايقتطع بيمينه حقاً، فلا يأثم وإن نوى غير الظاهر من كلامه . انظر : البدائع ٢١/٣ .

(٥) ج : " فاليمين مظلوم على نية من استحلفه .."
د : " فاليمين على نية من استحلفه " .

(٦) ساقط من أ ، ب .

(٧) ساقط من ج .

(٨) انظر: بدائع الصنائع ٢٠/٣-٢١ .

(٩) انظر: عيون المسائل لأبى الليث، ص ١٧٠ .

فصـــل

(إن في اليمين تعظيماً للمقسم به)

٩٣٩ - روى أن عيسى عليه السلام حلّف سارقا بالله ماسرقتُ وكان عليه السلام رآه سرق فلما اشتدّ على عيسى عليه السلام أوحى اللّه إليه أني قد غفرتُ له بتوحيده لي (١).

(هل تغلّظ اليمين بالمكان ؟)

٩٤٠ - وروى ابن سيرين أن كعب الأحبار[٢] بن صوريا[٣] استحلف رجلا من أهل الكتاب، فقال : انطلقوا به إلى المذبح ، واجعلوا الإنجيل في حجره والتوراة على رأسه (٤) .

وعندنا : لاتُغلّظ بمكان كما مرّ[٢] (٥) .

---

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء (١٤٢/٤) والنسائي في آداب القضاة (٢٤٩/٨) عن أبي هريرة رضي اللهعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رأى عيسى ابنُمريم رجلاً يسرق ، فقال له : أسرقتَ ، قال : كلا والذي لا إله إلا هو، فقال عيسى : آمنتُ بالله وكذبتُ عيني " واللفظ للبخاري . وأورده ابن كثير في البداية والنهاية (٩٠/٢) ، والعراقي في تقريب الأسانيد (ص ١٣٣).

(٢) ساقط عن أ ، ب .

(٣) هو كعب بن سُور بن بكر الأزدي القاضي ، من أفاضل التابعين والعقلاء الصالحين. قيل: إنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ،وكان مسلما في عهده ولكن لم يره. بعثه عمر قاضيا على البصرة ، وأقرّه عثمان فلم يزل قاضيا عليها إلى أن قتل يوم الجمل إذ شهد وقعة الجمل مع عائشة ، فقتل ، وكانت وقعة الجمل سنة ٣٦ هـ . أخبار القضاة لوكيع ١/ ٢٧٤ - ٢٨٣ ؛ مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص ١٠١ ؛ أسد الغابة لابن الأثير، ٢٤٢/٤-٢٤٣ ، الإصابة لابن حجر ٢٩٧/٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٣٠/٦) وابن أبي شيبة في المصنف أيضا (٩٩/٦)، ووكيع في أخبار القضاة (٢٧٨/١) والبيهقي في السنن (١٨٠/١٠) كلهم عن ابن سيرين عن كعب بن سور "أنه استحلف رجلاً من أهل الكتاب ، فقال : اذهبوا به إلى البيعة واجعلوا التوراة في حجره والإنجيل على رأسه ، واستحلفوه بالله ".

(٥) انظر: التعليق على المسألة رقم ٩٢٠، ص ٥٥٥ .

فصــــــل

(هل يستحلف منكر دعوى الدَّين للميت ؟)

٩٤١ - قدّم رجل [١] رجلا إلى القاضي ، فقال : إن [٢] أبا فـــلان توفّى ولم يترك وارثا غيري ، وله على هذا كذا وكذا من المال ، فـــإن القاضي يسأله عن ذلك ، فإن أقرّ به [٣] أمره القاضي أن يدفع جميع ذلك إليه[٤]، ولم يكن ذلك [٥] حكما من القاضي على الأب ، لأن المدعى عليه أقرّ بثبــوت حق القبض له في دين في ذمته ، وفي عين في يده .

فإن أنكر المدعى عليه [٦] دعواه وأراد الابن استحلافه ، قيـــل[٧]: إنه لايستحلف ،ولكن يقال للابن : أقم البينة على وفاة أبيك وأنك وارثه .

٩٤٢ - و[٨]إذا حلف القاضي : بالله والرحمن والرحيم يكون ثلاثة أيمان، والمستحق عليه يمين واحد.[٨](٩) (الخصاف)[١٠] .

---

(١) ساقط عن ج ، د .
(٢) أ : " فقال إني أبي فلان توفى ".
ج : " فقال : أن أبا فلان ابن فلان توفى ".
(٣) ج،د : " فإن أقر بجميع ذلك ...".
(٤) ساقط عن ج ، د .
(٥) ساقط عن أ ، ب .
(٦) ساقط عن ج .
(٧) ج ، د : " ذكر عند أصحابنا أنه ...".
(٨) ساقط عن أ ، ب .
(٩) فيتأمّل ويحتاط فيها عن "الواوُ العاطفة " لئلّا يتكرر عليه اليمين .
انظر : لسان الحكام ص ٢٣١ .
(١٠) انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ١١٧/٢.

فصـــــل

(ادّعت أمة أنها معتقة فلان وأنكر ذو اليد)

٩٤٣ - أمة فى يد رجل ادّعتْ أنها معتقة فلان وصدّقها ، وأنكــــــــــر ذو اليد[1] ، كان القول فى ذلك قولها وقول المقّر له ، لأنها ادّعت الحرية ، ولم تُقِرّ للذى هى[2] فى يده بالرق ، كما لو قالت : أنا حرة الأصـــــــل . (تأسيس النظائر) .

فصـــل

٩٤٤ - أقرّ أن هذا /[3] المال المكتوب فى هذا الصك باسمه لفــــلان (٥٧/أ) ابن فلان[4] ، وأن اسمه عارية فى ذلك ، وأنه[4] قد وكّله بقبضه وبالخصومـــــة[5] فيه صحّ . وقد[6] شرط دعوى الوكالة بقبضه لصحة الدعوى فى ظاهر الروايـة ، لأن أصل الدين قد يكون مملوكا لإنسان ، ولايكون له حق القبض .

فصـــل[7]

٩٤٥ - فى[8] بيع الوكيل مملوكًا للموَكِّل ولايكون له حق القبض، وعند أبى يوسف هذا ليس بشرط بل إذا ثبت أن هذا المال ملـــك

---

(١) ج : " وانكر صاحب اليد .."

(٢) ساقط عن أ .

(٣) ساقط عن ج ، د .

(٤) ساقط عن أ ، ب .

(٥) أ ،ب : " وفى الخصومة فيه ..."

(٦) د : " فقد ".

(٧) د: ساقط عن د .

(٨) د : " فيه بيع الوكيل ... "

هذا الرجل أُمر بدفعه [١] إليه ، من غير وكالته ، لأن الدّين فى الذمـــة والعين فى اليد .

ولو أقرّ بعين فى يده أنه ملك فلان أُمر بدفعه إليه من غير وكالـــة فكذلك الدين . (المحيط)[٢].

فصـــــل

(دعو ى النســـب)

٩٤٦ - باع جاريةً وأتت بولد لأقلّ من ستة أشهر ، فادّعاه المشتـــرى قبل البائع [٣] أو البائع قبل المشترى ، فأوّلهما[٤] أولاهما .

وإن ادّعياه معًا فى حالة واحدة ، فدعوى البائع أولى .

وقال إبراهيم النخعي : دعوى المشترى أولى، لأن الجارية على ملكـــه ، كالوالد والولد إذا ادّعيا جارية الابن فى حالة واحدة .

هذا كلّه إذا لم يعتق المشترى الولد (٥ أو لم يمت ٥) ، فإن أُعتقه أو مـات لم تصحّ دعواه [٦] . (شرح الإرشاد).

---

(١) د: " بدعه ".
(٢) ج ،د : " المحيط فى باب من يتوجه عليه اليمين ومن لايتوجه ".
(٣) د : " قبل البيع ".
(٤) د : " فأولها ".
(٥) ساقط عن آ،ب .
(٦) وفى صورة عتق الولد لم تصحّ دعوى البائع لافى حق الولد ولا فى حق الأم. أما فى الولد فلأنها إن صحّت دعواه بطل إعتاقه ، والعتق بعد وقوعه لايحتمل البطلان . وأما فى الأم فلأنها تبع له فإذا لم تصحّ فى حق الأصل لم تصحّ فى حق التبع ضرورة .
وكذا لم تصحّ دعواه فى صورة موت الولد فى حقه كما فى حق أمـــه ، (=)

فصـــل

(هل يمكن أن يخلق الولد الواحد من ماء ذكرين ؟)

٩٤٧ - ويجوز أن يخلق[1] الولد الواحد من ماء ذكرين، كما يجوز أن يخلق من ماء الذكر والأنثى . ألا ترى أن الكلبة تعلق [2] من كلاب جمة ، ولأن الرحم يجوز أنه لم يشدّ بوصول ماء أحدهما إلا بعد مدة ثم [3] يصل ماء الآخـر . (المحيط).

فصـــل

(حكم وطء موطوءة الأب)

٩٤٨ - فى يده جارية أقرّ أنه وطئها فباعها من ابنه، ليس له أن يطأها، لأن وطء موطوءة الأب حرام .

ولو أقرّ بذلك لجارية لايملكها ، ثم إن أباه اشتراها وكذبه في إقراره فله أن يطأها . (واقعات عمر).

فصـــل

(أقرّ المطلوب ألفاً ثم ألفا فادّعى الطالب المالَين فالقول لمن ؟)

٩٤٩ - ادّعى عليه ألف درهم فأقرّ بها[4] ، ثم أعاده عند القاضى فى مجلس آخر وادّعى ألفا ، فأقرّ بها[4] ، فقال الطالب : أقررتَ لى بالفين ،

(=) لأن الولد استغنى بالموت عن النسب فلا يثبت، ولم تصر أمه أم ولد ، لأن الاستيلاد فرع النسب فلو ثبت لكان أصلا وهو باطل .
انظر شرح المسألة وأدلتها فى : المبسوط ١٠١/١٧-١٠٣ ؛ البناية ٥١٦/٧ - ٥٢٠ ؛ فتح القدير ٢٧٤/٧-٢٧٧ ؛ درر الحكام ٣٥١/٢.

(١) ساقط من ب .

(٢) ساقط من أ .

(٣) ب : " لم ".

(٤) ساقط عن ج.

وقال[1] المطلوب : بألف[1] ، فالقول قول المطلوب[2] . (الخصاف).

فصـــل

(دعوى الاستحقاق)

٩٥٠ - باع عقارًا وولدُه وزوجتُه فى مكان البيع حاضرون[3]، وتصرَّف المشترى فى الدار[4] المبيعة زمانا[5] ثم ادّعيا على المشترى[6] أن الدار لهما ، ولم يكن ملك / البائع عند البيع . (٥٧/ب)

قال أبو الليث : اتفق مشايخنا[7] أن مثلَ هذه البينة لاتُسمع ، وهو تدليس محض[8] . (المحيط) .

---

(١) ساقط عن أ ، ب ، ج.

(٢) انظر : الفتاوى الخانية ١٣٩/٣.

(٣) أ ، ب ، ج : " حاضرين " .

(٤) أ ،ب : " وتصرف المشترى فى المبيع زمانا .." .

(٥) ج: "كتابا ".

(٦) ج ،د : " ثم ادعيا على المشترى الدار انها لهما .." .

(٧) ساقط من أ ، ب .

(٨) هذا القول إذا كان البائع والمدعى يعرفان بالتلبيس والتدليس وإذا لم يكن كذلك يفتى بصحة الدعوى ، وهذا إذا لم يكن السلطان استثنى تلك الخصومة فى تقليد القاضى .
انظر : الفتاوى الخانية ٢٢٨/٢ ، ٢٧٤ .

فصــــل

(حكم تعارض الدعويّين فى ملك مطلــق)

٩٥١ ـ أقام صاحب اليد أن الدار له منذ سنتين ، والخارجُ منـــذ سنة . كان صاحبُ اليد أولى عندهما . وقال محمد ـ رحمه الله ـ: الخـارج أولى .

وإن (١) كان الخارج صاحب السنتين كان أولى فى قولهم جميعا.(٢)(٣)

فإن استويا فى التاريخ كان الخارج أولى فى قولهم (٤) .

فإن كانا خارجَين فصاحب السنتين أولى فى قولهم .

وإن وَقّت صاحب اليد (٥ ولم يوَقّت الآخر ، أو وَقّت الخارج ولم يوقّت صاحب اليد٥) ، فالذى لم يوَقّت أولى ، وفى كتاب الدعـــــوى(٦)

---

(١) ج : " فإن كان الخارج أولى صاحب السنتين ..."

(٢) ساقط عن أ ، ب ، ج.

(٣) فى هذه الصورة يعنى " إذا كان تاريخ أحدهما أسبق من الآخر " يقضـي للأسبق وقتا أيّهما كان عند أبى حنيفة وأبى يوسف،لأن بينـــة صاحب الوقت الأسبق أظهرت الملك له فى وقت لاينازعه فيه أحدٌ، فيدفع المـــدّعى إلى أن يثبت بالدليل سبباً للانتقال عنه إلى غيره. وكان محمد يقول بهذا القول إلا أنه رجع عن هذا ، وقال: لاتقبل مـــن ذى اليد بينة على تاريخ ولا غيره إلا فى النتاج وما فى معناه ، لأن التاريخ ليس بسبب لأولية الملك بخلاف النتاج ، والصحيح القـــول الأول وهو ظاهر الرواية . انظر : بدائع الصنائع ٢٣٣/٦، تكملـــة فتح القدير ٢٤٤/٧-٢٤٥.

(٤) لأنه بطل اعتبار الوقتَين للتعارض فبقى دعوى ملك مطلق . بدائـــع الصنائع ٢٣٣/٦.

(٥) ساقط عن د.

(٦) تأليف الإمام محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ)،و" كتاب الدعوى " قسم مـــن كتابه المسمى " بالمبسوط ". انظر : الفهرست لابن النديم ص ٢٥٧.

صاحب الوقت أولى [1] .

(دعوى النتاج)

٩٥٢ - وفى النِتَاج [2] : إذا وَقّتا على أحد الوقتَين فهو أولى ، وإن كانت على غير الوقتين يكون [3] بينهما نصفين.[4] (الروضة) .

---

(١) وفى هذه الصورة عند أبى حنيفة ومحمد يقضى للخارج ، لأن الملك المطلق يحتمل السبق والتأخير لجواز أن صاحب البينة المطلقة لو وقّتت بينته كان وقتها أسبق، فوقع الاحتمال فى سبق الملك الموَقّت وإذا حصل الاحتمال فى شىء سقط اعتباره ، فيسقط اعتبار الوقت فبقى دعوى مطلق الملك فيقضى للخارج . وقال أبو يوسف : وهو رواية عن أبى حنيفة يقضى لصاحب الوقت أيّهما كان، لأن بينة صاحب الوقت أَظهرت الملك له فى وقت خاص لايعارضها فيه بينة مدعى الملك المطلق بيقين بل تحتمل بينته المعارضة وعدمها، والمعارضة لاتثبت بالشك، فبقيت بينة صاحب التاريخ سالمة عن المعارضة فيقضى له . انظر : بدائع الصنائع ٢٣٣/٦ ؛ تكملة فتح القدير مع العناية ٢٤٦/٧.

(٢) النِتَاج من نُتِجَتِ الناقة أى ولدت ووضعت . وفى عرف الفقهاء : ولادة الحيوان فى الملك . انظر القاموس المحيط (نتج) ص ٢٦٤ ؛ المغرب ص ٤٤٠-٤٤١ ؛ المصباح المنير ٥٩١/٢-٥٩٢.

(٣) ساقط عن د.

(٤) انظر : المبسوط ٦٤/١٧-٦٤؛ شرح أدب القاضى للصدر ٢٣٣/٣ ؛ بدائع الصنائع ٢٣٤/٦.

فصــــل

(هل تسمع دعوى متناقضة فى الوقف ؟)

٩٥٣ - باع[1] أرضا ثم ادّعى وقال: كنتُ وقفتُها ، أو هى وقــــف علىّ ، إن لم تقم بينة وأراد أن يحلف المدعى عليه [2] ليس له ذلـــك ، لأنه بناءٌ[3] على الدعوى ، وهى متناقضة بسبب إقدامه على البيع ،وإن أقــام بينة (تكلموا فيه [4]) .

والصحيح أنها تُسمع ، لأن الشهادة تُقبل على الوقف من غير دعـــوى، فلايمنع التناقض كالعتق ، لأن الوقف يقع قربةً ، والأصل فى القرب الإخفـــاء[5] (المحيط).

فصــــل

(قال المدّعى عليه : لا أقرّ حتى تحطّ عنّى)

٩٥٤ - قال المدّعى عليه : لا أقرّ حتى تحطّ عنّى ، ففعل ، فهو جائز ، وإن أقرّ المديون بعد الحطّ لم يكن لصاحب الدين أن يقول : إنما حططتُ عنــك اضطرارا .

وكذلك إن صالح عن الدين على شيء ثم أقام بينة بالدَّين لم يكن لــه فسخ الصلح.(شرح الإرشاد).

---

(١) ج : " وباع ارضا ثم ادعاها ..".

(٢) أ ،ب ،ج : "المدعى ".

(٣) د : " بناه ".

(٤) ساقط من أ ، ب.

(٥) انظر: الفتاوى الغياثية ص ١٣٦ ،حاشية ابن عابدين ٤٣٨/٤ ، الفتاوى الهندية ٤٣٠/٢ ،واقعات المفتين ص ١٦٩.

فصـــل

(رجل غصب أرض الوقف فأقام صاحبها البينة فما ذا يكون ؟)

٩٥٥ – له أرض وقفها[(1)] فجاء إنسان وغصبها منه . فأقام البينـــةَ تقبل بينته [(2)]،وتردّ عليه بالاتفاق ، لأنه أولى بإصلاحها[(3)]. (واقعـــات عمر).

فصـــل

(مدى القيّم فى إيجار الأوقاف)

٩٥٦ – للواقف أن يؤجّر[(4)] الوقف سنين كثيرة .

وأما[(5)] قيّم الوقف فلا يؤاجر فى[(6)] الضياع سوى [(7)] ثلاث سنيـــن ، وفى غير الضياع لايجوز أكثر من سنة [(8)] .

---

(1) ج: " فوقفها ".

(2) ساقط عن أ ، ب .

(3) أما عند أبى يوسف فلأنها تصير وقفا قبل الإخراج إلى المتولّى فكان له ولاية الاسترداد،وعند أبى حنيفة ومحمد إن لم تصر وقفًا قبل التسليـــم إلى المتولى كان هذا أولى بها . انظر : الإسعاف للطرابلسى ص ٧٥ ؛ أحكام الوقف لهلال ص ٢١٦ .

(4) ب : «لايؤاجر »

(5) ج: " وماقيم الوقف ولايواجر فى الضياع".

(6) ساقط من أ.

(7) د: " .. أكثر ".

(8) إذا لم يشترط الواقف لإجارة وقفه مدة معينة، فقد اختلف الفقهاء فى ذلك اختلافا كثيرا . وللحنفية فى هذه المسألة سبعة أقوال ذكرتْها كتـــب الحنفية، وجمعها الدكتور محمد الكبيسى فى كتابه " أحكام الوقـــف " فأحسن فى جمعها وأجاد فى مناقشتها، والقول المذكور فى المتن قـــول الشيخ أبى حفص الكبير ، وهو المختار للفتوى . يرجع لتفصيل هـــذه المسألة وآراء المذاهب الأخرى: أحكام الوقف للدكتور محمد الكبيسي ٩٨/٢-١٠٨ ، وانظر : الفتاوى الخانية ٣٣٣/٣ ؛ الفتاوى الغياثيـــة ص ١٣٥ ؛ الفتاوى البزازية ٢٦٧/٦ ؛ موجبات الأحكام ص ٢٣٦.

والحيلة فى صحة الإجارة / الطويلة أن يعقد بعقود مترادفة، (٥٨/أ) كل عقد على سنة . (المحيط) .

فصل

(حكم مالو آجر الموقوف عليه الوقف لمدةٍ ومات قبل مضيها ؟)

٩٥٧ - وإذا مات الموقوف عليه ، وقد آجرها [1] عشر سنين ، فمات بعد مضى خمس سنين فإن غلة المدة الباقية [2] تُصرف إلى من يستحق غلةَ الوقف على ما شرطه الواقف ،ولم يكن له إبطال الإجارة [3] .

(حكم أوقاف المسجد إذا تعطَّلت)

٩٥٨ - غلةً [4] وقف على مسجد بعينه إذا خرب والمحلة ، هل يجوز صرفُها إلى مسجد آخر ولايعرف بانيه ؟ نعم ، يجوز.[5] (الروضة) .

---

(١) ب ،ج : " أجر ..."

(٢) أ : " الماضية ".

(٣) انظر : الفتاوى الخانية ٣٣٥/٣ ؛ الفتاوىالبزازية ٢٦٧/٦ ؛الإسعاف للطرابلسى ٥٥.

(٤) ساقط من أ ، ب .

(٥) هذا هو الراجح عند جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلةومذهب المالكية.ولايجوز عند الشافعية،وهو قول للحنفية والحنابلة. انظر حول المسألة : المبسوط ٤٣/١٢ ؛ الفتاوى الخانية ٣١٥/٣ ؛ حاشية ابن عابدين ٣٥٩/٤-٣٦٠ ؛الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى ٩٠/٤-٩٢ ؛ المهذب ٤٥٢/١ ؛ المغنى لابن قدامة ٢٢٥/٦-٢٢٧.

(اختلاف الفقهاء فى وقف المنقول)

٩٥٩ - يجوز وقفُ مصاحف القرآن والفقه والتفسير وما فيه القربة استحسانا [١] ، كالمنشار ، والفأس والقَدُوْم [٢] ، والجَنَازة [٣] ،/ فإن استغنى عنها فى هذا الموضع ففى موضع آخر يسمّيه أو قال : فيما يرى القيّم [٤] ، فهو جائز /[٥] .

ولا [٦] يجوز وقف الثياب [٧] ، والحيوان منفصلا

---

(١) أ ، ب : " ومافيه القربة كالمنشار ، والفأس والقدوم والجنازة استحسانا ".

(٢) القَدُوْم : آلة للنَّجر ، والتشديدُ فيه لغة ، جمعه قُدُمٌ ، انظر: المغرب للمطرزى (قدم) ص ٣٧٤ ؛ القاموس المحيط للفيروز آبادى ص ١٤٨١ .

(٣) الجِنَازة : بالكسر : السرير ، وبالفتح : الميّت ، وقيل هما لغتان . انظر: المغرب (جنز) ص ٩٣ ؛ القاموس المحيط للفيروز آبادى ص ٦٥٠.

(٤) ب : " الغنم ".

(٥) هذه العبارة هكذا فى " كتاب النتف " الذى نقل عنه السروجى ولكن فى النسخ الأربع مع المسألة التى بعدها يعنى هكذا " ولايجوز وقف الثياب والحيوان منفصلا كالعبد والأمة فان استغنى عنها .. " النتف ٥٢٧/١.

(٦) ب : " ولا " مكرر .

(٧) ج : " ولايجوز وقف إنسان والحيوان منفصلا كالعبد ".

كالعبد والأمة (١) . ("المحيط"(٢) ، و"المسعودى"(٢) ، و"النتف"(٣))

فصل

(الإيصاء بولاية الوقف إلى صبي)

٩٦٠ - أوصي بولاية الوقف إلى صبيّ ، القياس (٤) أنه لايجوز لأنه عاجز عن

---

(١) اتفق الفقهاء على صحة وقف العقار ، ولكن اختلفوا فى وقف المنقول ، فقال المالكية والشافعية والحنابلة : يصحّ وقف المنقول مطلقا كما يصحّ وقف العقار ، وقال الحنفية : لايصحّ وقف المنقول إلا أن يكون تابعا للعقار ، أو ورد به الأثر أو جرى العرف بوقفه كالمصاحف والكتب والجنازة وغيرها . واختلفت الحنفية فى النوع الأخير يعني " صحة وقف المنقول الذى جرى العرف بوقفه " فذهب محمد إلى صحة وقفه ، وقال أبويوسف لايجوز . والفتوى على قول محمد . انظر حول المسألة : أحكام الوقف لهلال ص ١٦-١٧ ؛ المبسوط ٤٥/١٢ ؛ بدائع الصنائع ٢٢٠/٦ ؛ الفتاوى الخانية ٣١١/٣ ؛ الفتاوى البزازية ٢٥٩/٦ ؛ موجبات الأحكام ص ٢٣٢-٢٣٣ ؛ الإسعاف للطرابلسى ص ٢٠ ؛ حاشية ابن عابدين ٢٦٣/٤ ؛ الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى ٧٥/٤-٧٧ ؛ المهذب ٤٤٧/١ ؛ روضة الطالبين ٣١٤/٥ ؛ مغني المحتاج ٣٧٧/٢ ، كشاف القناع ٢٤٣/٤ ؛ أحكام الوقف للدكتور محمد الكبيسى ٣٦٦/١-٣٨٤ .

(٢) ساقط من ب .

(٣) انظره بتصرف فى : النتف للسغدى ٥٢٧/١ .

(٤) آ : " والقياس أن لايجوز " ،
ج ، د : " فالقياس لايجوز ".

التصرّف لعدم الرأى . وفى الاستحسان يجوز ، لأنه قادر على التصرّف بنائبه ، وذلك كاف [١] .

(بناء المنارة فى الوقف)

٩٦١ - ولقيّم الوقف أن يبنى منارةً فى الوقف إذا كان فيه مصلحةٌ بأن يكون أسمعَ لهم ، وإن كانوا يسمعون الأذان بغير منارة لايجوز [٢] . (المحيط) .

(هل يجوز زيادة البيوت فى الوقف ؟)

٩٦٢ - أراد أن يزيد فى الوقف بيوتًا لتكثر غلة الوقف جاز ، لأنه أنفع للوقف [٣] . (المرشد شرح القدورى) .

---

(١) هذا عند الحنفية . وعند المالكية والشافعية والحنابلة يجوز إسناد التولية من قِبَل الواقف إلى الصبيّ المميّز إلا أنهم يمنعون الصبىّ من مباشرة النظر على الوقف لفقدان الأهلية ، ويجعلون ولىّ الصغير هو الذى يتولّى الوقف مكانه حتى يبلغ . واتفقوا أنه لايجوز للقاضى إسناد النظر على الوقف إلا إلى كامل الأهلية ، وعند الحنفية قول أن للقاضى أن يولّى على الوقف الصبىّ المميّز القادر عليه . انظر : أحكام الوقف الهلال ص ١١٠ ؛ أحكام الصغار للأسروشنى بهامش جامع الفصولين ٢٦/٢ ؛ الإسعاف ٤٤ ، البحر الرائق ٢٣٦/٥ ؛ الفتاوى الهندية ٤٠٨/٢ ؛ الخرشى على مختصر خليل ٨٤/٧ ؛ كشاف القناع ٤ / ٢٧٠ .

(٢) انظر : الفتاوى الخانية ٢٩١/٣ ؛ الفتاوى البزازية ٢٩٦/٦ ؛ الإسعاف للطرابلسى ص ٦٣ ؛ البحر الرائق ٢١٥/٥ ؛ روضة الطالبين ٣٦٠/٥ .

(٣) ساقط عن أ ، ب ، وانظر المسألة فى : الإسعاف للطرابلسى ص ٤٨-٤٩ .

فصــــل

(من يستحقّ عقد مزارعة على الوقف ؟)

٩٦٣ - لايجوز لأرباب الوقف أنيعقدوا علىالوقف عقد مزارعة ،وإنما ذلك إلى القيّم ، لأن[1] الولاية إليه[1] [2]. (واقعات عمر).

فصــــل

(من يستحقّ الاستغلال والسكني ؟)

٩٦٤ - الموصى له بغلة الدار وغلة العبد يجوز[3] له أن يؤاجـــر ذلك ، ويجوز له أن يسكن ،وأن يستخدم العبد .

وأما [4] الموصى له بالسكنى لميجز له أن يؤاجر[5].("الهداية"[6] و " المسعودى "[7]).

---

(١) ساقط عن ج.
(٢) وصحة العقد تفتقر إلىالولاية .انظر : الفتاوىالغياثية ص ١٣٣.
(٣) أ ، ب : " ويجوز له أن يؤاجر ذلك وأن يسكن ويستخدم .."
(٤) ساقط عن أ ،ب .
(٥) هذا هو الراجح كما قال الشرنبلالى، وقال الآخرون : إن من لـــــه الاستغلال لايملك السكنى كما لايملك الاستغلال من لـه السكنى . انظر : أحكام الأوقاف للخصاف ٦٤ ، ١٧١ ؛ الفتاوى البزازية ٢٨٥/٦؛ البحر الرائق وبهامشه منحة الخالق لابن عابدين ٢١٧/٥-٢١٨ ؛ حاشيــــة ابنعابدين ٣٧٤/٤ - ٣٧٥ .
(٦) انظره بتصرف فى : الهداية ٢٥٣/٤.
(٧) ساقط عن أ ،ب .

فصل

(هل للإمام أن يقطع أرض بيت المال للعامل ؟)

٩٦٥ - روى أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أعطى عثمان بن أبى العاص [١] أرضا بالمدينة فى عمالته [٢] . وللإمام أن يقطع أرض بيت المال للعامل حتى يزرعها وينتفع بها ، فإذا عُزِلَ رَدَّها إلى بيت المال [٣] . (أدب القاضي) [٤]

---

(١) هو عثمان بن أبى العاص بن بشر ، أبو عبد الله الثقفى الصحابى . أسلم فى وفد ثقيف، فاستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف ثم أقرّه أبوبكر وعمر، ثم استعمله عمر على عمّان والبحرين ، ثم سكن البصرة حتى مات بها فى خلافة معاوية سنة ٥٠ هـ . انظر ترجمته فى : الطبقات لابن سعد ٤٠/٧ ؛ الاستيعاب لابن عبد البر ٩١/٣ - ٩٢ ؛ أسد الغابة لابن الأثير ٣٧٢/٣ - ٣٧٤ ؛ الإصابة لابن حجر ٤٥٣/٢ .

(٢) لم أقف على هذا الأثر فى كتب الحديث ولكنه مشهور عند الفقهاء، فقد أورده الخصاف بهذا اللفظ فى كتاب أدب القاضي له (انظر : شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ١٦/٢-١٧) وقد وردت أحاديث فيها ذكر إقطاع عمر رضي الله عنه الأراضى من العقيق وغيره ، ولم يسمّ على من أقطعها ؟ فأخرج الحاكم فى المستدرك (٤٠٤/١) أن عمر بن الخطاب أقطع الناس العقيق ، وصححه ،ووافقه الذهبي، وكذلك رواه ابن أبى شيبة فى المصنف (٣٥٤/١٢) والبيهقى فى السنن (١٤٦/٦) ويحي بن آدم فى كتابه " الخراج " ص ٩٣.

(٣) ج: " لبيت المال " .

(٤) ساقط من أ ، ب .

فصـــــل

(حكم الوقف فى مرض الموت إذا كان على الواقف دَين)

٩٦٦ ـ وقف أرضه فى مرض موته ثم مات وعليه دين [1] فإنـــــه ينقض الوقف بخلاف ما لو أعتق .[2] / (المحيط). (٥٨/ب)

فصـــــل

(إذا خرب المسجد فهل يعود إلى ملك الواقف أم لا ؟)

٩٦٧ ـ المسجد إذا خرب لايعود إلى ملك [3] الواقف عندهما [4] ، وعنـــد محمـــد : يعود [5] ، فإنـــه روى

---

(١) د : " ديون".

(٢) هذا إذا كان الدين يحيط بماله وإن لم يكن كذلك صحَّ ، واعتبر الوقف فى مرض الموت كالهبة فيه ينفذ كالوصيّة من الثلث ،فإن خرج من الثلث أو أجازه الورثة نفذ فى الكل ، وإلا بطل فى الزائد على الثلث فإن أجاز البعض جاز بقدره . انظر : أُحكام الوقف لهلال ١٣١ ، ١٦١ ؛ الفتاوى الخانية ٣١٦/٣ ؛ الإسعاف للطرابلسي ص ٣٠ .

(٣) ج : " لملك الواقف .."

(٤) ج ،د : " أبى يوسف .."

(٥) والفتوى عند الحنفية على قولهما يعنى لايعود إلى ملك الواقف، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة،لأن ما كان الملك فيه لحق الله تعالى لايعود إلى الملك بالاختلال . وقال محمد : يعود إلى مالكه أو وارثه،لأن الوقف إنما هو تسبيل المنفعة فإذا زالت منفعته زال حق الموقوف عليه منه فيعود إلى الملك .
انظر: المبسوط ٤٢/١٢-٤٣؛روضة القضاة للسمنانى ٧٩٢/٢-٧٩٣ ؛ بدائع الصنائع ٢٢١/٦ ؛ الفتاوى الخانية ٢٨٨/٣؛البحرالرائق ٢٥١/٥ ؛حاشية ابن عابدين ٣٥٨/٤- ٣٥٩ ؛ القوانين لابن جزى ص ٤٠٢ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٩١/٤ ؛ المهذب ٤٥٢/١؛ الروضة للنووى ٣٥٧/٥-٣٥٨؛ المغنى لابن قدامة ٢٢٥/٦-٢٢٧؛ الشرح الكبير لعبدالرحمن المقدسي ٢٤٢/٦-٢٤٣ .

أن[1] محمدا مرّ بمزيلة ، فقال : هذا مسجد أبي يوسف ، ومرّ أبو يوسف بإصطبل ، فقال: هذا مسجد محمد . (المبسوط)[2] .

فصل

(كيف يحكم في الوقوف التي تقادم عهدها ، ومات شهودها ، وتنازع فيها أهلها؟)

٩٦٨ - الوقوف[3][4] التي[3] تقادم عهدها ومات شهودها ، وتنازع فيها أهلها ، وكانت[5] ورثة الواقف أحياءً يُرجع إليهم ، فإن أقرّوا بشيء يؤخذ بقولهم ، وإن كانوا أمواتًا ولها رسوم في دواوين القضاة يُعمل عليها ، وإلّا فمن أثبت له[6] في ذلك شيئا ، قضي له به ، لأنه[7] تعذّر القضاء بدون الحجة[8] . (المحيط) .

فصل

(إذا زادت غلات المسجد وناب الإسلام نائبة فهل يجوز صرفها عليها؟)

٩٦٩ - مال موقوف على مسجد[9] قد اجتمعت[10] من غلّاته ، ثم ناب الإسلامَ نائبة مثل حادثة الروم ، واحتيج إلى النفقة في تلك الحادثة

---

(١) أ ، ب : " أنه ".
(٢) انظره بتصرف في : المبسوط ٤٢/١٢-٤٤ .
(٣) ساقط عن ج.
(٤) أ ،د : " الوقف ".
(٥) ج : "وكان ".
(٦) ساقط عن ج ، د .
(٧) ج: " لايقدر القضاء ".
(٨) انظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص ١٣٤ ؛ الإسعاف للطرابلسي ص ٧٧.
(٩) ج ،د : " مسجد الجامع ".
(١٠) كذا في النسخ ، ولعل الصواب " اجتمع ".

إن لم يكن للمسجد حاجة للمال ، فللقاضى أن يفرّق فى تلك الحادثة [1] على وجه القرض فيكون دينا فى الفيء [2] .(فتاوى المرغيناني) .

فصل

(أجر القيم المعيّن من القاضى)

٩٧٠ - جعل القاضى الوقفَ في يد قيّم ، وجعل له عُشرَ غلاته ، وفي الوقف طاحون فى يد رجل بالمقاطعة ، لاحاجة بها [3] إلى القيم . وأصحاب الطاحون يقبضون غلّتها [4] لا [5] يستحق القيّم عشر غلاتها ، لأنه إنما يستحق ذلك بالعمل ، ولا [6] عمل فيها له [7] . (واقعات حسام الدين بن مازه).

---

(١) د : " الحالة ".

(٢) انظر : النوازل لأبى الليث ص ٢٤٢ ؛ الفتاوى الخانية ٣١٢/٣؛ فتح القدير ٤٥٠/٥ .

(٣) ج ،د : " لها ".

(٤) ب : " عليها ".

(٥) ج: " ولايستحق ".

(٦) ج د : " ولاعمل له فيها ".

(٧) اتفق الحنفية أن للقاضى أن يقرّر للناظر المنصوب من قبله أجراً مقابل قيامه بإدارة الوقف والنظر عليه بشرط أن لايزيد هذا الأجر عن أجر المثل كما اتفقوا أن للواقف أن يقدّر للناظر مايشاء بخلاف القاضى فإنه لايجرى عليه إلّا بقدر الاستحقاق،لأنه نصب ناظراً لمصالح المسلمين،فلا يجوز له من التصرّف إلا مافيه مصلحة ، ولهذا لايستحقّ شيئا فى مسألة الطاحون المذكور،لأنه لاعمل له فيها .انظر: الفتاوى الخانية ٣٠١/٣ ؛ الإسعاف ص ٤٦ ؛ الفتاوى البزازية ٢٨٥/٦ ؛ البحر الرائق ٢١٠/٥ ، ٢٤٤ ؛ أحكام الوقف لمحمد الكبيسي ٢١٦/٢-٢٢١.

فصـــــل

(بيع ورق التوت)

٩٧١ - باع قيّم الوقف ورق التوت، جاز، لأنه بمنزلة الغلـــة.

(واقعات عمر).

فصـــل

(بيع أشجار الوقف)

٩٧٢ - يجوز بيع أشجار[1] الجَوْز[2] والدُّلْب[3] والخِلَاف[4] ونحوه.

وإذا كانت الأشجارُ مثمرةً ينظر: فإن كانت لاتنقص[5] ثمرةُ الكرم بظلّها لايجوز بيعها، لأنها بمنزلة البناء للوقف.

ولو كانت تنقص[6] ينظر: إن كانت ثمرة الشجر تزيد على ثمرة الكرم ليس له أن يبيعها ويقطعها، لأن فيتركها مصلحة للوقف، منفعة للموقـوف عليهم[7]. ("المحيط" وغيره).

---

(١) ج: "يجوز بيع الاشجار الجور والدولب..".

(٢) الجَوْز: المأكول، معرّب وأصله كَوْز بالكاف. انظر: المغرب ص ٩٦؛ المصباح المنير ١/١١٥.

(٣) الدُّلْب: شجرة العيشام، وقيل: شجر الصِّنار، واحده: دُلْبَـــة. انظر: لسان العرب ١/٣٧٧؛ والقاموس المحيط ص ١٠٧.

(٤) الخِلَافُ: على وزن كتاب، صنف من الصفصاف وليس به، سمّي خِلافـــاً، لأن السيل يجيء به سَبْياً، فينبت من خلاف أصله. انظر: المصبـــاح المنير ١/١٧٩؛ القاموس المحيط ص ١٠٤٤.

(٥) ج، د: "لاتنقص".

(٦) ج، د: "تنقص".

(٧) انظر: الفتاوى البزازية ٦/٢٨٦؛ الإسعاف للطرابلسي ص ٧١.

فصـــــل

(من يستحق الوظيفة - أي المكافأة - من طلبة العلم ؟)

٩٧٣ - وقف على ساكني مدرسة كذا من [١] طلبة العلم ، ولايبيت فيها ، ويشتغل بالحراسة ليلا ، لايُحرم [٢] الوظيفةَ إذا كان له فيها السكنى ، لأنه يُعدّ ساكن هذا الموضع ، وإن قصر في الاشتغال بحيث لايُعدّ من طلبة العلم ، فلا وظيفة له .

ولو خرج من المصر فوق ثلاثة أيام لايأخذ [٣] الوظيفةَ ، [٤] لأنه صار مسافرًا ، و [٥] لم يبق ساكنا [٦] مقيما .

وإن خرج إلى دون ذلك ، ينظر : [٧] إن خرج [٧] إلى بعض القرى وأقام خمسة عشر يوما فصاعدا لايأخذ الوظيفة [٤] / لأنها مدة طويلة ، وإن أقام (٥٩/أ)

---

(١) ب : " هن " .

(٢) ج : " تخرج الوظيفة .. "

(٣) أ : " لايؤخذ " .

(٤) ساقط من أ .

(٥) ج : " أو " .

(٦) د : " مقيما ساكنا " .

(٧) ساقط من ب .

أقلّ من [١] ذلك ، وله منه بدّ كالخروج للتنزّه [٢] لايأخذ الوظيفةَ ، وإن لم يكن له منه بدّ [٣] كالخروج فى طلب القُوْت ونحوه ، فإنه يستحق الوظيفة [٤] . (نوازل) [٥] .

(الوقف على أمهات أولاده)

٩٧٤ - وقف على أمهات أولاده جاز .و [٦] الوقف إذا كان عليهن تكون [٧] الغلة له [٨] .

---

(١) ساقط من د .

(٢) ب ،ج ،د : " إلى التنزه ".

(٣) ساقط من ب .

(٤) انظر : الفتاوى الخانية ٣/٣٣١-٣٣٢ ؛ الفتاوى البزازية ٦/٢٦٤ ؛ الإسعاف ١٠٢ .

(٥) انظره بالمعنى فى : النوازل ٢٣٣/أ.

(٦) ساقط من ب .

(٧) أ ،ب : " يكون الغلة وقت " ، ج : " يكون الغلة له وقت التلف " ، د : "تكون الغلة له وقت ".

(٨) هذا عند أبى يوسف ومحمد ورأى للشافعية .وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية لايرون صحة الوقف من السيّد على مماليكه ، لأن المملوك لايملك ،كما أن فى الوقف على المملوك وقفا على النفس . وأما على أُصل أبى يوسف فظاهر ،لأن الوقف على نفسه يجوز عنده ،ولكن مشكل على أُصل محمد ،لأَن الوقف على نفسه لايجوز كما هو عند الجمهور إلا أنه جوّز الوقف على أُمهات أولاده ، لأنه لابدّ من تصحيح هذا الوقف بعد موته ، لأنهن أجنبيات ،وإذا جاز بعد الموت ، جاز فى حياته تبعًا كما قال أبوحنيفة ، وكم من شئ يجوز تبعا ولايجوز أصلا . انظر حول المسألة : أُحكام الوقف لهلال ٧٩ ؛ أُحكام الأوقاف للخصاف ص ١١٩ ؛ المبسوط ١٢/٤٥ ؛ الفتاوى الخانية ٣/٣١٩ ؛ الفتاوى الغياثية ص ١١٣ ؛ الفتاوى البزازية ٦/٢٥٠ ؛ الإسعاف ١١٠ ؛ الخرشى ، ٧ / ٨٠ ؛ المهذب ١/٤٤٨ ؛ روضة الطالبين ٥/٣١٧ ؛ المغني لابن قدامة ٦/٢٤١ ؛ أحكام الوقف لمحمد الكبيسي ١/٤٥٦ - ٤٥٩ .

(اختلاف طلبة العلم فى السبق)

٩٧٥ - ولو اختلف طلبة العلم فى السبق ، فمن قَدِمَ متقدما يقدم سبقه ، وإن لم يعلم [1] يُقرع بينهم ، لأنه يجعل كأنهم جميعا قَدِموا [معا] [2] كالحَرْقَى والغَرْقَى . (النوازل لأبى الليث) [3]

فصل

(من له الولاية فى المدرسة الموقوفة ؟)

٩٧٦ - إن [4] الواقف إذا وقف [5] مدرسة على الفقهاء والمتفقهة من أهل العلم ليس له ولاية التنزيل ولاتقدير جَامِكياتهم [6] ولا صرفَ واحد منهم وإن شرط ذلك في كتاب الوقف . والولاية فى ذلك إلى المدّرس [7] لا [8] لغيره [9] .

---

(١) ساقط من أ .

(٢) زيادة من النوازل .

(٣) انظره بتصرف فى : النوازل ٢٣٣/ب ، وانظر : الفتاوى الخانية ٤٢٧/٣ .

(٤) ج ، د : "المنقول من الفتاوى ان الواقف ....." .

(٥) ج : " أوقف " .

(٦) ومفرده الجامكية : وهي مايرتّب في الأوقاف لأصحاب الوظائف شهريـًا.
انظر: حاشية ابن عابدين ٤٣٤/٤ .

(٧) د : " الدرس " .

(٨) ج : " لا إلى غيره " .

(٩) وهو المعتمد عند الشافعية أيضا . انظر: مغنى المحتاج ٣٩٤/٢ .

فصـــــل

(هل للمتولى بيع الشجرة إذا خربت الدار ؟)

٩٧٧ - شجرةُ جوز في دار وقف ، فخربت الدار ليس للمتولى بيع الشجرة لكن يكرى الدار ويستعين بالجوز [1] علىعمارتها [2] .(المحيط).

فصـــــل

(متي يقبل قول الواقف إذا قال: لم أعرف ماكتب فى صك الوقف ؟)

٩٧٨ - قرئ كتاب الوقف على الواقف ثم قال [3] بعد ذلك [3] : لم أعرف مافيه ، وكان أعجميًّا كان القولُ قولَه [4] . (وقف ابن زياد [5] وغيره).

---

(١) أ : " بالجوار"، ب ،ج : "بالجور ".

(٢) انظر : الفتاوى البزازية ٢٨٦/٦.

(٣) ساقط عن أ ، ب .

(٤) هذا إذا كان الواقف لايعرف اللغة التى كتب بها الصك، وإن شهدوا أنه قرئ عليه بلغته وفهم كل مافيه لايقبل قوله ، وكذلك إذا كان الواقف فصيحا يعرف اللغة التى كتب بها الصك وقرئ عليه . انظر: الفتاوى الخانية ٣٤١/٣ ؛ الفتاوى البزازية ٢٥٣/٦ ؛ الإسعاف للطرابلسى ص ٧٧ ، وانظر: المسألة رقم ٤٧ .

(٥) كتاب الوقف ، تأليف أبى على الحسن بن زياد اللؤلؤى (ت ٢٠٤هـ). انظر : كشف الظنون ١٤٧٠/٢.

فصـــــل

(مال العبد لمن إذا أُعتِق ؟)

٩٧٩ - أعتق [١] عبدًا فماله لسيّده إلّا ثوبا يواريه [٢] أيَّ ثـــوبٍ شاء . (فتاوى).

(حكم وقف المريض في مرض الموت)

٩٨٠ - يصحّ الوقف فى مرضه ، ويخرج مخرج الوصايا.[٣] (المسعودى).

فصـــــل

(مشروعية الوقـــف)

٩٨١ - الأصحُّ عند أبى حنيفة - رضي الله عنه - : أن الوقف جائـــز غير لازم.[٤] (الهداية).[٥]

---

(١) أ ، ب : " عتق " .

(٢) أ ج : " بوارثه ".

(٣) انظر : أحكام الوقف لهلال ص ١٣١ ؛ الإسعاف للطرابلسى ص ٣٠ ؛ أُحكام الوقف للدكتور محمد الكبيسى ٣٣٦/١.

(٤) ورُوى عنه أيضا أنه لايجيز الوقف ولكن قال السرخسى ومن معـــــه : مراد الإمام أبى حنيفة مِن " لايُجيز " لايلزم، فهو بمنزلة الإعـــارة ، فله أن يرجع فيه متى شاء ويورث عنه إذا مات .
وعند المالكية والشافعية والحنابلة وأبى يوسف ومحمد بن الحســن صاحبي أبى حنيفة الوقف إذا صحّ لزم ولاينفسخ بإقالة ولاغيرهـــا . وينقطع تصرف الواقف فيه . انظر : المبسوط ٢٧/١٢ ؛ تبييـــن الحقائق ٣٢٥/٣ ؛ القوانين لابن جزى ص ٤٠٠ ؛ الأم ٦٠/٤ ؛ المغنـــي لابن قدامة ١٨٥/٦-١٨٦ ؛ أُحكام الوقف للدكتور محمد الكبيســـي ٩٠/٢-١٣١ .

(٥) انظر: الهداية ١٣/٣.

فصـــــل

(لو وقف على فقراء أولاده فمتى يُعطى ؟)

٩٨٢ - وقف على فقراء [1] أولاده لايعطى مالم يظهر فقـــــــره بالبيّنة. [2] (واقعات عمر).

فصـــــل

(متى يستحق المفتقر الغلة إذا قال الواقف : أرضي هذه صدقة موقوفة على من افتقـــر من أولادي ؟)

٩٨٣ - قال : أرضي هذه صدقة موقوفة على من افتقر من أولادي [3] قال هلال بن يحي [4] : إن الفقر صفة لمن يستحق الغلة فكل من وجد علـــى

---

(١) ج : " فقير ".

(٢) انظر : الفتاوى الخانية ٣٢١/٣ ؛ الفتاوى البزازية ٢٧٥/٦.

(٣) د : " ولدي ".

(٤) هو هلال بن يحي بن مسلم ، البصري الملقّب بهلال الرأي، ولُقّب بالـــرأي لسعة علمه وكثرة فقهه كما لُقِّب ربيعة بالرأي . تفقّه على أبي يوسف وزفر، وروى عن أبي عوانة وابن مهدي .ومن مصنفاته : كتاب في الشروط، وهو أول من صنّف في الشروط والسجلات، وله أحكام الوقف، وكتاب الحدود ، وغير ذلك .توفي سنة ٢٤٥ هـ. انظر ترجمته في: الفهرست لابن النديم ص ٢٥٨، أخبار أبي حنيفه وأصحابه للصيمري ١٥٦-١٥٧ ؛ ميزان الاعتدال للذهبي ٣١٧/٤ ؛ الجواهر المضية للقرشي ٥٧٢/٣-٥٧٣؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٨٠؛ مفتاح السعادة لطاش كبرى زادة ٢٦١/٢.

تلك الصفة بعد الوقف قبل حدوث الغلة يستحق [1] .

وقال محمد رحمه الله : إن [2] قوله " افتقر "، والافتقار على وزن الافتعال ،وذلك يكون فى المستقبل لا فى الماضي [3] فيصير فى التقدير [3] كأنه قال : أرضي هذه صدقة موقوفة على من [4] افتقر من ولدى بعد الوقف .

ألا ترى أن الرجل إذا قال : أرضى صدقة موقوفة على من [4] يسلم / من (٥٩/ب) ولدى [5] فإنه يدخل فيه من أسلم بعد [6] الوقف [7] ولايدخل فيه كل من [8] كان مسلماً يوم الوقف ، وكذا إذا قال : أرضى [9] هذه صدقة موقوفة على من يتزوّج من ولدى ، فإنه لايدخل فيه [8] من كان متزوّجا يوم الوقف [10] (الخصاف) .

---

(١) ساقط من أ ، ب ،ج . وانظر المسألة فى : أحكام الوقف لهلال، ص ٥٨ - ٥٩ .

(٢) ساقط من أ،ب .

(٣) ساقط من أ ،ب .

(٤) ساقط من ج.

(٥) ج : " أولادى" .

(٦) ساقط من ج.

(٧) ساقط من ب .

(٨) ساقط من ج

(٩) أ ،ب : " هى موقوفة .

(١٠) انظر : أحكام الوقف لهلال ، ص ٥٨-٥٩ ؛ الفتاوى الخانية ٣٢٦/٣ ؛ الفتاوى البزازية ٢٧٧/٦ ؛ الإسعاف للطرابلس ٨٩-٩١.

فصـــل

(متى يكون المتولى ضامنا أجرة من استأجره لحاجة الوقف ؟)

٩٨٤ - أراد متولى الوقف أن يستأجر أجيرًا لحاجة الوقف فاستأجره بدرهم ونصف ، وأجر مثله درهم وربع [1] ثم إنه استعمله فى عمارة الوقف ونقد الأجرةَ من مال الوقف فإنه يجب عليه [2] الضمان ، لأن الإجارة وقعت له [3] . (المحيط).

فصـــل

(وقف أحد الشريكين نصيبه من الحانوت فهل له أن يضرب لوح الوقف على بابه ؟)

٩٨٥ - حانوت بين شريكين وقف أحدهما نصيبه وأراد أن يضرب لوح الوقف على بابه ليس له ذلك ، اللهم إلا أن يأذن له [4] القاضى فى ذلك . هذا [5] قول أبى يوسف [6]، وهو اختيار مشايخ بلخ .

---

(١) ج ،د : " وأجر مثله درهم وربع درهم ".

(٢) ساقط من أ .

(٣) لأنه لمّا زاد فى الأجر أكثر مما يتغابن الناس فيه، صار مستأجرا لنفسه دون الوقف ،ولو كانت الزيادة مما يتغابن فيها تقع للوقف . انظـر: الفتاوى الخانية ٣٣٤/٣ ؛ الفتاوى البزازية ٢٧٠/٦ ؛ الإسعاف للطرابلسي ص ٥٥ ؛ البحر الرائق ٢٠٨/٥.

(٤) ج : " لهم ".

(٥) ج،د : " هذا على قول أبي يوسف .."

(٦) لأن عنده يجوز وقف المشاع مطلقا . انظر : الإسعاف للطرابلس ص ٢١.

وعلى قول محمد لايتأتى ذلك (١) وهو اختيارمشايخ بخارى (٢) .

(هل يقضي القاضي بصكوك ؟)

٩٨٦ - جاء بصك بخطوط العدول والقضاة (٣) فطلب (٤) من القاضي أن يقضي به لايجوز(٥) إلا ببينة أو إقرار ، كذلك الحكم في اللوح المضروب على باب الدار ينطق بالوقف (٦) .

(هل للسلطان أن يسمح للناس أن يجعلوا أرضا من أرض البلد حوانيت موقوفة ؟)

٩٨٧ - أذن السلطان لقوم أن يجعلوا أرضا من أرض البلد حوانيتَ موقوفةً وكان قدفتحتْ عنوةً لاصلحًا، فإنه يجوز (٧) .

---

(١) لأن هذا وقف مشاع ممكن القسمة ، وهو لايجوز عنده . انظر: الإسعاف للطرابلسى ص ٢١ .

(٢) انظر : الفتاوى الخانية ٣٠٢/٣ ؛ الفتاوى البزازية ٢٥٩/٦ ؛ الإسعاف للطرابلسى ص ٢١-٢٢ ؛ البحر الرائق ١٩٨/٥.

(٣) د : " قضاته ". أ ، ب ، ج : " قضاة ". أى القضاة الماضيين .

(٤) د : " وطلب ".

(٥) ج ،د : " فإنه لايقضى إلا بينة ".

(٦) انظر : الفتاوى الخانية ٣٤١/٣ ؛ الفتاوى البز ازية ٢٥٧/٦ ؛ الإسعاف للطرابلسى ص ٧٦ ؛ حاشية ابن عابدين ٤٧٩/٥.

(٧) لأن البلدة إذا فتحت عنوة تصير ملكا للغانمين فينفذ أمر السلطان ، وإذا فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ أمر السلطان فيها . انظر : الفتاوى الخانية ٢٩٣/٣.

(حكم الوصيّة في الوقف)

٩٨٨ - ولو وقف وقفاً، ولم يجعل له قيّما فأوصَى [1] قبضه القيّم عن [2] واقفه [3] . (واقعات عمر).

فصل

(وقف النصراني على أولاده أبداً ماتناسلوا فأسلم بعضهم فهل يعطى من ريع الوقف ؟)

٩٨٩ - وقف النصراني [4] على أولاده أبداً ما تناسلوا وآخره لفقراء المسلمين، فأسلم بعضهم، فإنه يُعطى من ريع الوقف، لأن الاسم باق [5] . (من "الواقعات" أيضا) .

(متى يصحّ وقف الذمي على أولاده ؟)

٩٩٠ - وذكر في " المرشد " : وقف الذمي على أولاده ثم من بعدهم على فقراء أهل الذمة لايصحّ، وعلى فقراء المسلمين يصحّ، لأن ههنا قربة، وثمة [6] معصية [7] .

---

(١) ج : " وأوصيا ".

(٢) أ، ب، د : " علي ".

(٣) ساقط من أ، ب، د. وانظر المسألة في : أحكام الوقف لهلال ص ١٠٣.

(٤) ج : "النصارى".

(٥) انظر : واقعات المفتين لقدري آفندي ص ٨٦.

(٦) ج : " تهمه ".

(٧) انظر: واقعات المفتين ص ٨٦-٨٧.

فصل

(حكم الوقف على من لايجوز دفع زكاته إليه ؟)

٩٩١ - ولايجوز الوقف على من لايجوز صرف زكاة ماله[1] إليه.[2]

(الوقف على الأولاد)

٩٩٢ - ولو وقف على ولده صحّ فى الحكم[3] .

(الوقف على العبد أو المكاتب)

٩٩٣ - ولو وقف على عبد أو مكاتب ، فإنه لايجوز[4].(الفتاوى).

(هل يلزم وقف المريض ؟)

٩٩٤ - وقف فى مرضه فإنه يزول ملكه[5] ، وهو اختيار

---

(١) ساقط من د .

(٢) انظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٣٩/٤ ؛ وفيها "فإن وقفه على ولده وغيره ممن لايجوز دفع زكاته إليهم جاز في الحكم " .

(٣) انظر : الفتاوى البزازية ٢٤٨/٦ ؛ حاشية ابن عابدين ٣٣٩/٤.

(٤) انظر : أحكام الوقف للدكتور محمد الكبيسى ٤٥٦/١-٤٦٠

(٥) هذا عند أبي يوسف ومحمد والشافعية والحنابلة إلا أنه يعتبر من الثلث،والصحيح عند أبى حنيفة أنه لايلزم ، وهو مذهب المالكية. انظر : النوازل لأبى الليث ص ٢٤٠ ؛ المبسوط ٢٧/١٢-٢٨ ؛ الفتاوى الخانية ٣١٦/٣ ؛ فتح القدير ٤٢٣/٥ ؛ الإسعاف للطرابلسى ص ٣٠ ؛ حاشية ابن عابدين ٣٩٦/٤-٣٩٧ ؛ الشرح الصغير للدردير بهامش بلغة السالك ٣٠٠/٢ ؛ روضة الطالبين ١٢٣/٦ ؛ المغنى لابن قدامة ٢١٩/٦-٢٢٠ ؛أحكام الوقف للدكتور محمد الكبيسى ٣٤٧/١-٣٤٨ .

الطحاوى / وعليه الفتوى [1] . ("تكملة التكملة " للنيسابورى[2]). (٦٠/أ)

فصـــــل

(إذا أبى الموقوف عليه سكنى الدار بشرط عمارتها التعمير فهل يجبر ؟)

٩٩٥ - وقف داره على سكني فلان مادام حيّاً ثم للفقراء من بعـــده ، وشرط العمارة على صاحب السكنى ، فأبى أن يعمّر [3] ،فالقياس أن يتـــرك ولايؤاجر منه ولا من غيره .و[4] فىالاستحسان يؤاجر منه أو من غيره . ويصرف ذلك إلى العمارة ، ولايجبر صاحب السكنى على العمارة[5] من خالص ماله [6].

(أنفق صاحب السكنى علىعمارة الوقف ثم مات ، فالعمارة لمن ؟)

٩٩٦ - فإذا أنفق صاحب السكني[7] علىعمارة هذا الوقف ثم مـــات فإن كانت العمارة شيئاً قائماً بعينه[8] فهو لورثته ، ولهم أن يأخذوه ، وإنكانت العمارة ليس شيئا قائما بعينه فلا شيء لورثته[9] .

---

(١) عند الحنفية .

(٢) د : " للنيساورى ".

(٣) أ، ب : " يعمره ".

(٤) ساقط من ج.

(٥) د : " علىعمارةهذا الوقف .." .

(٦) انظر حول المسألة : أحكام الوقف لهلال ص ٢٣.

(٧) ج : " صاحب السكن علىالعمارة في هذا الوقف ".

(٨) ج: " لعينه "

(٩) انظر : أحكام الوقف لهلال ص ٢٦.

(وقت وجوب الملك في الغلة)

٩٩٧ - ثم الحكم في الغلة :

ذكر هلال في "كتاب الوقف" [1] أن اليوم الذى هو يوم وجوب الملك في الغلة هو اليوم الذى صار لها قيمة تَفْضُل على المُؤَن [2] حتى [3] لو صار الزرع بقلا أيام الخريف، وصار له قيمة تفضل على المُؤَن [3]، فإنّ غلة [4] هذا الزرع صارت للموجودين من أولاد الواقف يوم الخريف [5]، حتى أن البقل لو فسد [6] في أيام الشتاء ثم حدث في أيام الربيع، فالغلة للذين ماتوا [6] في أيام الخريف [5] دون من يحدث بعدهم .

---

(١) تأليف الشيخ الإمام هلال بن يحي بن سلمة الرأى البصرى الحنفى (ت ٢٤٥هـ)، يعتبر من أهم الكتب وأقدمها فى موضوعه بحثا وتدقيقا على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه حيث أتى المصنف بمسائل الوقف وجزئياته على صفة السؤال والجواب، جاعلا تلك المسائل والجزئيات في أبواب . والكتاب مطبوع . انظر : كشف الظنون ٢١/١ ؛كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ص ٤٣٠.

(٢) المُؤَن جمع مُؤْنَة، والمُؤْنة والمَؤُونَة: القُوْت . انظر : المعجم الوسيط (مأن) ٨٥٢/٢.

(٣) ساقط من ج.

(٤) د : " غلق ..".

(٥) ساقط من د .

(٦) ساقط من أ ، ب .

وقال بعض المتأخرين من مشايخنا في بلادنا هذه : وجب أن يكون اليوم الذي صار لها قيمة وهي تفضل عن [1] الخراج والمُؤَن، فعلى قول هلال يكون نصيبه لورثته إذا لم تصر [2] له قيمة تفضل عن [3] المُؤَن .

(هل يجوز للقيّم أن يعطي الغلة نفسه وولده ووالده ؟)

٩٩٨ - قال : أعط غلتها [4] من شئتَ ، لا يعطي نفسه ولا ولده ولا والده . (خصاف) [5] .

وفي "النوازل" [6] يدفع إلى أبويه وزوجته [7] .

(مصير الموقوف اذاخرب ولم تمكن عمارته)

٩٩٩ - احترق رباطٌ وعلوٌّ حانوت [8] وليس له مايعمّر به ، فإنه

---

(١) ب : " على " .
(٢) ج : " لم يصير ".
(٣) ب : "على ".
(٤) ج : " عليها ".
(٥) ساقط من د .
(٦) لم أقف على هذا النص في النوازل المطبوع ولا في مخطوطته المصورة على الميكروفيلم .
(٧) انظر : الفتاوى الخانية ٣/٣٣٠ ؛ أحكام الوقف لهلال ص٣٠١.
(٨) ج ،د : "وحانوت " .

يرجع إلى واقفه إن كان حيًّا وإلى ورثته إن كان ميّتا [1] . (فتـــاوى المرغيناني) .

فصـــل

(إلى متى يجوز أن ينوّر سراج المسجد)

١٠٠٠ - ولايجوز أن يترك سراج المسجد إلى ثلث الليل ، لأن فيه تضييع ماله من غير ضرورة ولا حاجة ، إلا [2] أن يكون في موضع جرت العادة بذلك كمسجد بيت المقدس ، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم .

ويجوز أن يدّرس القرآن القديم والفقه / على سراج المسجد إلى (٦٠/ب) ثلث الليل ، لأن الصلاة تُؤخّر إلى ذلك الوقت [3] . (المحيط) .

---

(١) هذا عند محمد . وعند أبي يوسف لايرجع بل يباع ويجعل ثمنه في مثله ، وعليه الفتوى عند الحنفية ، وهو رواية عند المالكية ووجه عند الشافعية ومذهب الحنابلة . وفي رواية أُخرى عند المالكية ووجه آخر عند الشافعية لايرجع إلى مالكه ولايباع وتنقل نقضه في مثله . انظر : النتف للسغدى ٥٢٦/١ ؛ حاشية ابن عابدين ٣٥٨/٤ - ٣٥٩ ؛ الشرح الكبير، مع حاشية الدسوقي ٩١/٤ ؛ المهذب ٤٥٢/١ ؛ الروضة للنووى ٣٥٧/٥-٣٥٩ ؛ المغنى لابن قدامة ٢٢٥/٦-٢٢٧ ؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن المقدسي ٢٢٤/٦-٢٤٣.

(٢) أ ، ب : " إلى ".

(٣) انظر : الفتاوى الخانية ٢٩٩/٣ ؛ الفتاوى البزازية ٢٦٩/٦ ؛ أحكام الأوقاف للطرابلسي ص ٦٥ ؛ البحر الرائق ٢٥٠/٥.

فصـــــــل

(حانوت أصله وقف،وعمارته لرجل وهو لايرض أن يستأجر أرضه بأكثـــــر مما استأجر هو قبل ؟)

١٠٠١ - حانوتٌ [(١)] وقفٍ [(٢)] ، عمارته لآخر أبىَ صاحبُ العمـارة أن يستأجر الأرض بأكثر مما استأجر هو ، أمر[(٣)] برفع العمارة [(٤)]،وإن كانت إذا رفعت العمارة من الأَرض لا تستأجر بأكثر تركت في يده بتلـــك الأجرة . [(٥)]

(هل يجوز للقيّم أن يشترى الحصير وغيره للمسجد ؟)

١٠٠٢ - وليس [(٦)] لقيّم الوقف أن يشترى الحصير والزيت إذا لم يقل له الواقف " افعل ماترى " وإن كان فيه الدهن والحصير فكذلـــك ، ليترك [(٧)] ولايته ظاهرا [(٨)] . (واقعات عمر).

---

(١) ج ،د : " وقف حانوت عمارته لآخر .." .

(٢) أى حانوتٌ أصله وقف وعمارته ملك لرجل آخر .

(٣) ب : " آمن " .

(٤) أى إنكانت يستأجر بأكثر مما يستأجر صاحب العمارة . الإسعـــاف للطرابلسى ص ٥٦ .

(٥) انظر : الفتاوى الخانية ٣/٣٣٥-٣٣٦ ؛ الإسعاف للطرابلسى ص ٥٦ ؛ البحر الرائق ٥/٢٣٧ .

(٦) ساقط من أ .

(٧) أ : "لنزل " ، د : " لترك "

(٨) انظر : الفتاوى الخانية ٣/٢٩٧ ؛ الفتاوى البزازية ٦/٢٦٩ ؛ الإسعاف للطرابلسي ص ٤٧ .

فصـــــل

(حكم نقش المسجد بالجص أو غيره)

١٠٠٣ - ولابأس بنقش المسجد بالجص[1] والساج ، وماء الذهب، لأنه[2] للتعظيم . (الجامع الصغير)[3]

وفي الطحاوي في " باب الكراهية "[4] : هذا إذا كان من مـــال نفسه ، وإن كان من مال المسجد فإنه يجب الضمان على المتولي[5] .

فصـــــل

(حكم الصدقة على سُؤّال المسجد)

١٠٠٤ - يكره[6] أن يعطى سُؤّال[7] المسجد إذا كانــوا يتخطون[8] رقاب الناس وإن لم يكن فلا بأس .

---

(١) ج: " بالحصر ".

(٢) ب ،ج : "لا لعظيم " ، د : " لأنه تعظيم ".

(٣) انظر : الجامع الصغير لمحمد ص ٩٥ .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي ص ٤٣٢.

(٥) انظر : الإسعاف للطرابلسي ص ٦٣ ؛ البحر الرائق ٥/٢٠٨-٢٠٩ .

(٦) ج : " ويكره أن يعطى سؤال المسجد إلى ثلث الليل ، إذا كانــوا يتكلم أرقاب الناس وإن لم يكن ولا بأس . وقال خلف بن أيـــوب لكنت قاضيا .."

(٧) د : " سؤّل "

(٨) د: " يتخطوا .."

وقال خلف بن أيوب [١] : لو كنت قاضياً لما قبلتُ شهادة من يتصدّق على سُؤّال[٢] المسجد[٣] . (المحيط) .

وفي " واقعات عمر " يتصدّق عليه إما قبل الدخول إلى المسجد وإما بعد الخروج منه .

فصل

(حكم تزيين المحراب ؟)

١٠٠٥ - ويكره تزيين [٤] المحراب [٥]، لأنه [٦] يشغل قلب المصلّى

---

(١) هو خلف بن أيوب العامري ، البلخي ، أبو سعيد ، أحد الفقهاء الأعلام ببلخ. تفقّه على أبي يوسف القاضي، وكان من أصحاب محمد وزفر، وصحب إبراهيم بن أدهم مدة وأخذ منه الزهد. روى عن عَوف ومَعْمَر وجماعة. وعنه أحمد وأبو كريب وخلق. ولا تتفق الآراء على الثقة به. ومن تصانيفه : الاختيارات في الفقه . وتوفى سنة ٢٠٥هـ. انظر ترجمته في : التاريخ الكبير للبخاري ١٩٦/٣، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٧٠/٣-٣٧١ ، ميزان الاعتدال ٦٥٩/١ ؛ العبر ٣٦٧/١ ؛ الجواهر المضيّة ١٧٠/٢-١٧٢، تهذيب التهذيب ١٢٧/٣-١٢٨، تاج التراجم ٢٧، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجي ص ١٠٥ ، الفوائد البهية ص ٧١.

(٢) د: " سوءل ".

(٣) انظر: الفتاوى الخانية ٤٣١/٣ ، الجواهر المضيّة للقرشي ١٧١/٢.

(٤) ج: "تزين ".

(٥) د: "المحاريب ".

(٦) ج: " لئلا يشغل "

إذا نظر إليه [1] ، ولأن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان سقفه من جريد النخل ، وحيطانه من الحجر ، وكان يَكِفُ [2] إذا جاء به [3] المطر.

(الأعمال التى يصحّ عملها فى المسجد والتى لايصحّ)

١٠٠٦ - وإذا جلس الورّاق فى المسجد أو المعلّم ، فإن كان كل واحد يكتب حسبة أو يعلم حسبة لابأس به ، وإن كان يتخذ ذلك بالأجرة فإنه يكره .

وتكره الخياطة وكل عمل من الأعمال فيه [4]، لأنه إنما أُعِدّ [5] لقيام المكتوبات .

(حكم ردّ السلام للذاكر فى المسجد أو دارس الفقه فيه)

١٠٠٧ - جلس للذكر فى المسجد فسلّم عليه يسعه أن لايردّ ، وكذلك من جلس للفقه .

(متى يكون للواقف حق عزل المتولّى ؟)

١٠٠٨ - وذكر فى " السير الكبير " إذا جعل الواقف ولاية الوقف إلى غيره ليس له عزله إلا أن يشترط ذلك [6] .

---

(١) د : " إليها ".
(٢) وكف البيت بالمطر من باب وعد: تقاطر سقفه . انظر: النهاية لابن الأثير ٢٢٠/٥-٢٢١.
(٣) ساقط من أ.
(٤) ساقط من ج.
(٥) أ: " اعدل " .
(٦) هذا عند محمد، وعند أبي يوسف هو وكيله، فله عزله حتى ولو شرط على نفسه عدم عزله . انظر : الفتاوى البزازية ٢٩٥/٦ ؛ موجبات الأحكام ص ٢٣١-٢٣٢ ، الإسعاف للطرابلسى ص ٤١ ؛ أحكام الوقف لهلال ص ٧٦.

وفى "نوادر المعلى " [١] : لو وقف أرضا له ودفعها إلى رجل وقضى القاضى بذلك ، ليس له عزله ، / بمنزلة من وكّل رجلا يبيع الرهنَ (٦١/أ) عند حلول الدين ، فإن الراهن لايملك عزله [٢].

(لمن تكون الولاية إذا لم تشترط لأحد ؟)

١٠٠٩ - وإذا لم يشترط الولاية [٣] لأحد تكون الولاية [٣] إليه عند أبي يوسف . وهو قول هلال [٤] بن يحي [٥] ، وهكذا ذكر فى الأصل . وإن مات الواقف بطلت ولاية القيّم .

وعن محمد - رحمه الله - فى " السير الكبير " أنه لا ولاية إلى الواقف بل إلى القيّم إذا لم يشترط ذلك لنفسه فى كتاب الوقف.[٦]

---

(١) كتاب النوادر فى الفروع للإمام مُعَلّى بن منصور الرازى (ت ٢١١ هـ)، ولم يطبع بعد، ومنه نسخة فى مكتبة جامعة إستنبول . انظر: كشف الظنون ١٩٨١/٢ ؛ تاريخ التراث العربى لسزگين ٨٠/٣/١.

(٢) انظر : الفتاوى الخانية ٢٩٥/٣.

(٣) ساقط من ج.

(٤) أ: " الهلال ".

(٥) انظر : أحكام الوقف لهلال ص ١٠١.

(٦) هذه المسألة مبنية على أن التسليم شرط عند محمد ،فلا تبقى له ولاية إلا بالشرط منه له وليس بشرط عند أبى يوسف فتكون الولاية له من غير شرط لنفسه ،وبه يفتى.انظر:أحكام الوقف لهلال ص ١٠١ ؛ الفتاوى الخانية ٢٩٥/٣ ؛ الفتاوى الغياثية ص ١٣٤ ؛ الفتاوى البزازية ٢٥٢/٦-٢٥٣ ؛ الإسعاف للطرابلسى ص ٤١ ؛ الدر المختار للحصكفى ٣٧٩/٤.

(وقف على الفقراء مطلقا فهل يدخل فيه فقراء قرابته ؟)

١٠١٠- قال : أرضي هذه صدقة على الفقراء دخل فيه فقراء قرابته ، وأولادهم، فصرف الغلة إليهم أولى من الأجانب ، لأن الصرف إليهم صدقة وصلة (١) .

(إذا قال الواقف : أرضي هذه موقوفة على ولدي المخلوقين ونسلي فهل يدخل الولد الحادث ؟)

١٠١١ - قال : أرضي هذه موقوفة على ولدي المخلوقين ونسلي ، الصحيح أنه يدخل فيه من كان موجودا ومن الخلق (٢) بعده ، لأن الموجودين يدخلون بقوله : " ولدي " وغير الموجودين بقوله : " و (٣) نسلي " (٤) .

(المحيط) .

---

(١) انظر : الفتاوى الغياثية ص ١٣٤.

(٢) ج : " يخلق .. "

(٣) ج : بعد نسلي " الصحيح أنه يدخل فيه من كان موجودا ومن كان يخلق بعده ، لأن الموجودين " زائد .

(٤) انظر : أحكام الوقف لهلال ص ٤٧ ؛ الفتاوى الخانية ٣/٣٢٤.

فصـــل

(وقف المشاع)

١٠١٢- أوقف (١) مشاعًا لم يجز في قول محمد ، وبه يُفتى.(٢)

ولو رفع (٣) إلى القاضي وقضى به يصير متفقا عليه .

---

(١) أ ، ب ، ج : " مشاعا أُوقف ".

(٢) هذا عند محمد في وقف المشاع القابل للقسمة ، ويجوز عند أبي يوسف وعند المالكية والشافعية والحنابلة . وهذا الاختلاف ناشئ بينهم عن اختلافهم في اشتراط القبض لتمام الوقف وعدم اشتراطه . فذهب محمد إلى اشتراطه فلا يجوز عنده وقف المشاع القابل للقسمة ، لأن القبض فيه ممكن . وذهب أبويوسف إلى عدم اشتراطه فيصحّ عنده وقف المشاع مطلقًا كما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة تأصيلا على عدم اشتراط القبض لتمام الوقف عند بعضهم ، ومن اشترطه منهم فإنهم أجازوا وقف المشاع قياسًا على القبض في البيع .

أما وقف المشاع الذى لايحتمل القسمة فيُجوّز الجميع إلا أنه عند بعض المالكية رواية على عدم صحته ، لأنه يشترط الحوز عندهم لصحة الوقف . انظر : أحكام الوقف لهلال ١١٩-١٢٠ ؛ أحكام الوقف للخصاف ص ٢٣٢ ؛ النتف فى الفتاوى للسغدى ٥٢٨/١ ؛ المبسوط ٣٦/١٢-٣٧ ؛ بدائع الصنائع ٢٢٠/٦ ؛ الفتاوى الخانية ٣٠٢/٣؛ الفتاوى البزازية ٢٥٨/٦ ؛ الإسعاف للطرابلسى ص ٢١ ؛ البحر الرائق ٢٠٢/٥ ؛ موجبات الأحكام ص ٢٣٣ ؛ تبصرة الحكام ١٠٢/٢ ؛ الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٧٦/٤ ؛ مغني المحتاج ٣٧٧/٢ ؛ الكافي لابن قدامة ٤٤٨/٢- ٤٤٩ ؛ المغنى لابن قدامة ٢٣٨/٦.

(٣) د : " دفع ".

(هل يجوز للمتولّى أن يفوّض أمر الوقف إلى غيره ؟)

١٠١٣ - أراد أن يفوّض إلى غيره أمرَ الوقف عند الموت بالوصيّة يجوز ، لأنه بمنزلة الوصيّ ، وللوصيّ أن يوصى[١] . (واقعات عمر).

فصل

(لمن تكون الغلة من أمهات الأولاد ؟)

١٠١٤ - وقف على أمهات أولاده يجرى عليهن مالم يتزوّجن ، فإن تزوّجن صرف إلى الفقراء.[٢] (المسعودى).

فصل

(هل لرجل أن ينتقض المسجد ليبنيه أحسن من الأول؟)

١٠١٥ - مسجد بُنِي، أراد رجل أن ينقضه ليبنيه أحسن من الأول وأحكم، ليس له ذلك[٣]، لأنه لاولاية له[٤] . (الملتقطات) .

فصل

(عقد إجارة الرتف إذا مات المتولّي أثناء المدة .)

١٠١٦ - آجر متولّى الوقف ثم مات ، القياس أن يبطل ، وفى الاستحسان لايبطل ، لأنها للفقراء كالوكيل[٥]. (خلاصة النوازل)[٦] .

---

(١) ج : " للوصي أن يوصى به". وانظر : الفتاوى الخانية ٢٩٨/٣ ، ٣٣٤ .

(٢) انظر : المبسوط ٤٥/١٢ ؛ روضة القضاة ٧٨٨/٢-٧٨٩ ؛ الفتاوى الخانية ٣١٩/٣ ؛ الفتاوى البزازية ٢٥٧/٦ ، وانظر : التعليق على المسألة رقم ٩٧٤.

(٣) إلا أن يخاف الهدم ، فلأهل المحلة أن يهدموه ويجدّدوا بناءه .

(٤) انظر: فتاوى النوازل لأبى الليث ص ٢٤٢ ؛ الفتاوى البزازية ٢٦٨/٦-٢٦٩؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣٥٧/٤.

(٥) انظر حول المسألة : الفتاوى الخانية ٣٣٥/٣ ؛ الفتاوى البزازية ٢٦٦/٦-٢٦٧ .

(٦) انظره بتصرف في : النوازل لأبى الليث ق٢٤٥/أ.

فصـــل

(حكم إيجار القاضي إذا عزل قبل انقضاء المدة)

١٠١٧ - القاضي إذا آجر [١] ، ثم عُزِل لاتنفسخ الإجــــارة [٢].

(واقعات الناطفي) [٣]

فصـــل

(هل للقيّم حق فى الاستدانة على الوقف ؟)

١٠١٨ - لقيّم الوقف أن يستدين [٤] لأجل دفع الخَراج وغيــــره

بإذن الحاكم، وبغيره [٥] فيه روايتان [٦] . (ملتقطات).

---

(١) د : " آجره ..".

(٢) انظر : الفتاوى الخانية ٣/٣٣٥ ؛ الفتاوى البزازية ٦/٢٦٧.

(٣) كتاب الواقعات ، تأليف الإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن عمـــر الناطفي (ت٤٤٦هـ)، ولم أعثر عليه . انظر: مفتاح السعادة ٢/٢٨٠ ؛ الفوائد البهية ص٣٦.

(٤) ج : " يواجره ..".

(٥) ج : "وعنه فيه روايتان". د : " ولغيره ...".

(٦) عند الحنفية حق الاستدانة لقيّم الوقف ليس على الإطلاق بل مقيّـــد بالإضافة إلى قيام الحاجة والضرورة بشرطين ، الأول: أن لايكون للوقف غلة قائمة بيد المتولي وأن لايمكن إجارة العين الموقوفة . والثاني : أن يأذن له الواقف بذلك وإلا فيجب أخذ الإذن مـــن القاضي لماله من ولاية عامة . ومذهب الشافعية قريب من مذهب الحنفية .

ويتفق المالكية والحنابلة مع فقهاء الحنفية فى حق الناظر بالاستدانة على الوقف عند قيام الضرورة وعدم وجود غلة للوقـــف إلا أنهم لايشترطون أخذ الإذن من القاضي - كما هو عند الحنفية - سواء كان المقرض هو أو غيره . انظر : الفتاوى الخانيـــة ٣/٢٩٧-٢٩٨ ؛ الفتاوى الغياثية ص١٣٥ ؛ الفتاوى البزازية ٦/٢٧٠ (=)

فصـــــل

(هل العدالة والأمانة شرط للناظر ؟)

١٠١٩ - " تجريد الحجة " جعل ولاية الوقف إلى غيره لابـــد أن يكون عدلا [(١)] مأمونا نظرا للفقراء ، فإن ظهرت خيانته فلولي الأمـــر عزله / واستبداله [(٢)] . (٦١/ب)

فصـــــل

(كيف تصرف الغلة إذا وقف على أولاده فمات بعض منهم ؟)

١٠٢٠ - وقف على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم ، فإنـــه تُصرف غلةُ الوقف إلى الباقي . ولو سمّاهم بأن قال : وهم فلان وفـــلان فمات واحد منهم حيث يُصرف نصيبُه إلى [(٣)] الفقـــراء لأن ثَمَّ وقف علــى [(٤)]

(=) فتح القدير ٥/٤٥٠ ؛ الإسعاف للطرابلسي ص ٤٧-٤٨ ؛ البحر الرائق ٥/٢١٠ ؛ موجبات الأحكام ص ٢٣٨-٢٣٩ ؛ حاشية ابن عابدين ٤/٤٣٩ - ٤٤٠ ؛ الشرح الكبير للدردير ٤/٨٩ ؛ نهاية المحتاج ٥/٣٩٧ ؛ كشاف القناع ٢/٢٦٧.

(١) أ ، ب : " مالا " ، ساقط من د .

(٢) هذا هو الراجح عند الحنفية ومذهب المالكية والشافعيـــة . ويشترطها الحنابلة إذا كان المتولّي أجنبيا، وأما إذا كان المتولّي هو الموقوف عليه وكان يستحق كامل الغلة فإنهم لايشترطون . انظر: الإسعاف للطرابلسي ص ٤١ ؛ البحر الرائق ٥/٢٢٦ ؛ حاشية ابن عابدين ٤/٣٨٠ ؛ مواهب الجليل مع التاج والإكليل ٦/٣٧ ؛ مغني المحتـــاج ٢/٣٩٣ ؛ كشاف القناع ٤/٢٧٠-٢٧١.

(٣) ج : " حيث يصرف نصيبه للفقراء ".

(٤) د : " لأنه تموقف على كل أولاده ".

أولاده ، وقد بقي واحد منهم . وههنا وقف على كل واحد منهم فكان نصيبه للفقراء[1] .

(إذا جعل المتولى بمال الوقف داراً للمسجد فما حكمها ؟)

١٠٢١ - المتولى إذا جعل بمال الوقف داراً للمسجد ، اختلف المشايخ، هل تلحق بالدور الموقوفة على المسجد ؟

المختار : أنها لاتلحق ، لأن الوقف يعتمد الشرط [2] وقد عدم [3] فلاتصير وقفاً ، ويجوز بيعها [4] .

(كيف يتصرّف أحد القيّمَين ؟)

١٠٢٢ - قيّمان أقام كلواحد منهما قاضي بلد ،جاز لكل واحد منهما أن يتصرّف ، كالقاضيَين [5] لو تصرفا جاز ، كذلك القيّم .

(هل لأحد القاضيَين أن يعزل من ولّاه الآخر ؟)

١٠٢٣ - ولو أراد القاضي عزلَ الذى ولّاه القاضى الآخر وكان فيه مصلحة ، جاز له ذلك [6] . (واقعات عمر).

---

(١) انظر : أحكام الوقف لهلال ص ٤٦ ، ٢٧٣ - ٢٧٤.

(٢) ج: " الشرائط ".

(٣) ج: " عدمت ".

(٤) انظر : الفتاوى الخانية ٣١٢/٣ ؛ الفتاوى البزازية ٢٦٦/٦؛ موجبات الأحكام ص ٢٣٨.

(٥) ج: " كالقاضى لو تصرفا ".

(٦) انظر : الفتاوى الخانية ٣٠٨/٣ ؛ فتاوى ابن نجيم ص ٩٦.

فصــــل

(من يستحق غلة الأرض؟)

١٠٢٤ - وقف أرضا له ،تُصْرف غلّتُها للحاج والغزاة وطلبة العلم ، لايصرف إلي غني شيء [١] بخلاف السكنى والماء الموضوع على الطريق والوصيّة [٢] (المحيط وغيره).

فصــــل

(هل يجوز إيجار الفرس المحبّس في سبيل الله ؟)

١٠٢٥ - آجر الفرس المحبَّس [٣] في سبيل الله تعالى جاز إن مسّت الحاجة لأجل [٤] نفقته ، (وهذه [٥] المسألة) [٥] تدلّ على أن المسجد إذا احتاج إلى نفقة (جاز أن يُؤَجّر قطعةً منه بقدر ماينفق عليه) [٦] [٧] .(ملتقطات).

---

(١) أ ، ب ، ج : " شيئا ".

(٢) وسبب هذا الفرق أن الغلة مال يملك ، والتقرب إلى الله تعالي بتمليك المال يكون من المحتاج خاصة دون الغني بخلاف السكني والماء الموضوع على الطريق . انظر : المبسوط ٣٣/١٢.

(٣) ج ، د : " الحبيس ".

(٤) أ : "إن مست الحاجة لانفقته .."

(٥) ساقط من ب .

(٦) ساقط من ج.

(٧) انظر : الفتاوى البزازية ٢٥٩/٦-٢٦٠ ؛ الإسعاف للطرابلسي ص ٥٨؛ البحر الرائق ٢٠٣/٥.

فصـــل

(هل يجوز لقيّم الوقف أن يزرع أرض الوقف ؟)

١٠٢٦ - ليس لقيّم الوقف أن يزرع أرض الوقف، لأنه ربّما بقي على ذلك زماناً يتوهّم أنه[1] يَدْرُس[2] ذلك، ويأخذه لنفسه[3]. ("واقعات عمر" باب الوصايا).

...

---

(١) أ : " أن ".

(٢) دَرَسَ الزرع أو الحنطة : داسه ليخرج الحبّ منه . انظر: القاموس المحيط (درس) ص ٧٠١ ؛ والمعجم الوسيط (درس) و (دوس) ٢٧٩/١ ، ٣٠٣ .

(٣) انظر : جامع الفصولين ٢٠/٢.

فصـــــل

(هل الغنيّ من أهل الصدقة النافلة ؟)

١٠٢٧ - تصدّق على غنيّين يجوز،لأن الغنيّ من أهل الصدقـــــة النافلة [1] . (الجامع للرازى).

فصـــــل

(حكم الدابة إذا سيّبها صاحبها فأخذها إنسان)

١٠٢٨ - سيّب دابته فأخذها إنسان [2] ثم جاء صاحبها فـــإن قال:لما سيّبتهاجعلتها لمن أخذها فلاسبيل لصاحبها عليها ، وإن كـــان لم يقل شيئاً فله أن يأخذها ، فإن اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه ، إن لم يقل هي لمن أخذها ، لأنه مُنْكرُ إباحة التمليك [3] . (واقعـــات عمر) .

فصـــل

(هل على أهل المغرب إنقاذ المرأة التى أسِرَتْ بالمشرق ؟)

١٠٢٩ - / امرأة أُسرتْ بالمشرق وجب على أهل المغرب أن ينقذوها (٦٢/أ) مالم تدخل في دار الحرب . [4]

---

(١) انظر : المبسوط ٩٢/١٢.

(٢) ج: " فأخذها إنسان من الطريق ".

(٣) انظر: الفتاوى الخانية ٢٦٢/٣-٢٦٣ ؛ الفتاوى البزازية ٢٤٣/٦.

(٤) لأن دار الإسلام كمكان واحد. انظر: الفتاوى البزازية ٣٠٨/٦-٣٠٩.

(اشتراء الحرّ من دار الحرب)

١٠٣٠- ولو [1] اشترى حرّاً من دار الحرب ، له أن يعطى ثمنه السَّتُّوق [2] لأنه ليس بشراء حتى لو أمره أن يشتريه بألف فاشتراه بأكثر جاز . (ملتقطات).

(حكم الهدية التى أهداها العدوّ إلى أمير العسكر أو إلى رسوله)

١٠٣١ - أمير العسكر فى أرض الحرب إذا بعث رسولا [3] إلى العدوّ فأجاز ذلك العدوُّ لرسوله [4] جائزةً ، فأخرجها ،فهي للرسول خاصة ، لأنه مَلَّكَه ، لأنه لم يعطه لرغبة ولا لرهبة .

ولو أهدى ذلك العدوُّ إلى أمير العسكر ، فأراد الأمير أن يعوِّضه من الغنيمة جاز بمثل قيمته وزيادة على قيمته . والهدية لجميع العسكر ، لأنه أُهْدِى إليه لكونه أميراً [5] . (واقعات عمر).

فصـــل

(إذا قال : كسوتُك هذا الثوب فهل يكون هدية ؟)

١٠٣٢ - قال : كسوتك هذا الثوب ، قال: يكون هدية ، لأنه يراد به

---

(١) ب ، ج ، د : " ولو أنه ".

(٢) أ ، ب : " للمسترق " ، ج : " المسبوق ". والسَّتُّوقُ من الدراهم : الزيف البهرج الذى لاقيمة له . انظر: القاموس المحيط (ستق) ص ١١٥٢ ؛ المعجم الوسيط ٤١٦/١.

(٣) أ: " رسلا ".

(٤) ج : " ولرسوله ".

(٥) انظر : الفتاوى الخانية ٥٦٣/٣.

التمليك . قال الله تعالى: ﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾[1] قال[2] : ويقال: كسا الأميرُ فلانًا ثوبًا يعني ملّكه منه[3] . (الهداية)[4] .

فصل

(هل/القبض في باب الهبة مجرى القبول ؟)

١٠٣٣ ـ قال : وهبت هذا العين فقبضه[5] الموهوب له بحضرة الواهب ولم يقل: قبلت صحّ ، لأن القبض في باب الهبة جارٍ مجرى القبول[6] فصار القبض كالقبول . (واقعات عمر) .

فصل

(حكم هبة المشغول)

١٠٣٤ ـ وهبت المرأة دارها من زوجها ، وبقيت ساكنة فيها بمتاعها ، والزوج معها جازت الهبة ، لأنها وما فيها من الأمتعة في يد الزوج فلا يمنع صحة قبضه[7] (المحيط) .

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٨٩.

(٢) أ: " وقال ".

(٣) انظر: البحر الرائق ٢٨٥/٧.

(٤) انظره بتصرف في : الهداية ٢٢٥/٣.

(٥) أ: " فقبض الموقوف له بحقه الواهب .." ، ب : "فقبض الموهوب له بحقه .." ، د : " فقبض الموهوب له تحفة الواهب ..".

(٦) ساقط عن أ ، ب.

(٧) انظر: الفتاوى الخانية ٢٦٨/٣ ؛ الدر المختار ٦٩١/٥.

فصل

(الوطء من الجارية الموهوبة في دار الحرب)

١٠٣٥ - وهب [1] جارية في دار الحرب ، ليس له أن يطأها ثَمَّة [2] ، وإذا أخرجها لايملك الواهبُ الرجوع . (زيادات شمس الأئمة .) [3] .

فصل

(هل يجوز للواهب أن يوَكّل بالتسليم ، وهل يجوز للموهوب له أن يوكّل بالقبض ؟)

١٠٣٦ - يجوز للواهب أن يوكّل بالتسليم والموهوب له بالقبض . ويجبر [4] وكيل الواهب لو امتنع . ومعنى الجبر ، أن الوكيل لايمنع الموهوب له من قبض الهبة ، لأنه صار مأذونا له في القبض من جهة الواهب ولأنه متبرّع في تسليم الهبة ، والمتبرّعُ لايُجبر على إتمام ماتَبَرّع به كما في الموَكّل ، ألا ترى أن الوكيل بالبيع والشراء والطلاق / والعتاق إذا أبى [5] لايُجبر، فهذا أولى . (المبسوط) [6] . (٦٢/ب)

---

(١) ب،ج : " وهبت " .

(٢) ساقط عن ج.

(٣) هو " نكت زيادات الزيادات " تأليف شمس الأئمة أبي سهل محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، ذكر أكثر المترجمين له أنه شرح زيادات الزيادات الشيباني وهو المسمى ب "النكت" وهو مطبوع .انظر: كشف الظنون ٩٦٣/٢ ؛ الأعلام ٣١٥/٥ ؛ مقدمة المحقق على «زيادات الزيادات» لمحمد بن الحسن ص ١١ .

(٤) أ، د : " ولايجبر ".

(٥) ج : " باع .. ".

(٦) انظره بتصرف في : المبسوط ٩١/١٩-٩٢.

فصـــل

(هل يباح للوالدين أن يأكلا من مأكولٍ وُهِب للصغير ؟)

١٠٣٧- أهدى للصغير هديةً ،يَحلّ للأب والأم الأكلُ (١) إذا أريد بذلك برُّ الأبوين (٢) .

فصـــل

(هل للوكيل بالهبة أن يرجع في الهبة ؟)

١٠٣٨- ليس للوكيل بالهبة أن يرجع في الهبة إلا (٣) إذا وكّله بالرجوع ، لأنه سفير ومعبّر (٤) .

(هل للواهب أن يرجع بالهبة ؟)

١٠٣٩ - وليس للواهب أن يرجع بالهبة وهي في يد وكيل الموهوب له. (٥) (المحيط) .

فصـــل

(هل تمنع الزيادة المتصلة عن الرجوع في الهبة ؟)

١٠٤٠- وهب لرجل كرباسا ، فقَصّره الموهوب له ، ليس له حق(٦) الرجوع في الهبة بخلاف مالو غسله ، لأن في الوجه الأول زيادةً متصلةً ، وفي الثانية لا (٧) .

---

(١) ساقط عن ب ، د .

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٦٩٦/٥.

(٣) ساقط عن أ .

(٤) انظر: المبسوط ٩٢/١٩.

(٥) انظر: المبسوط ٩٢/١٩.

(٦) د : " حق " مكرر .

(٧) انظر حول المسألة : روضة القضاة ٥٢٧/٢ ؛ الفتاوى الخانية ٢٧٣/٣؛ حاشية ابن عابدين ٦٩٩/٥.

(حكم ما لو قال: جميع ما أملكه لفلان)

١٠٤١ - قال: جميع ما أملكه لفلان ، فهذا هبة [١] .

(حكم الرجوع إذا تصدّق على رجل بدار)

١٠٤٢ - ولو تصدّق على رجل بدار لم يرجع [٢] ، غنيًا كان أو فقيرًا .

(قال جميع مايعرف بي أو ينسب إليّ لفلان)

١٠٤٣ - ولوقال : جميع مايُعرف بي [٣] أو يُنسب إليّ [لفلان] [٤] فهو إقرار .

(هل يجوز للواهب الرجوع فيالعبد الذى أسلم فى يد الموهوب له ؟)

١٠٤٤ - وهب عبداً كافرا فأسلم في يد الموهوب له ، لا [٥] يرجع الواهبُ ، لأن الإسلام زيادة [٦] .

(هل يجوز الرجوع في الثمر إذا حمله الموهوب له من بغداد إلى بلخ ؟)

١٠٤٥ - وهب له ثمراً ببغداد فحمله الموهوب له إلى بلخ للواهب أن يرجع [٧] . (واقعات عمر).

---

(١) انظر: الفتاوى الخانية ٢٦٣/٣.

(٢) ج: "ولم يرجع إقرار ".

(٣) ج: " لي ".

(٤) الزيادة من الفتاوى الخانية ٢٦٣/٣ يقتضيها السياق .

(٥) ج : " فله الرجوع .." .

(٦) انظر: الفتاوى البزازية ٢٤٢/٦ ؛ البحر الرائق ٢٩١/٧.

(٧) انظر : البحر الرائق ٢٩١/٧.

فصـــل

(القول لمن إذا اختلفا فى الهبة ؟)

١٠٤٦ - قال : وهبتُ دارى هذه من فلان ، وهي فى يد الرجـل المقَرّ له ، وقال: لا ،بل اشتريتُها منك بألف درهمٍ ، ونقدتُك الثمن، فالقول قول الواهب مع يمينه ، وله حق الرجوع ، فإن لم يقض القاضي بالرجوع حتى حضر الشفيعُ ، فصدّق الموهوبَ له بالشراء أُخذ الدارَ منه بالشفعة ، ويكون أحقّ بالدار من الواهب . فإن جعلنا القولَ قولَ الواهب[1] ولاسبيلَ للواهب[1] على أخذ الثمن .

فإن قيل : كان ينبغى أن لايثبت له حقُ الشفعة ، لأنهما اختلفا في السبب الموجب لثبوت الشفعة . (الجامع الكبير)[2] .

(حكم الهبة إذا قال لامرأته :قولي : وهبتُ مهرى، فقالت،وهي لاتحسن العربيـة)

١٠٤٧ - قال لامرأته قُوِلي : وهبتُ مهرى منك ، فقالت ذلك، وهي لاتحسن العربية لاتصحّ ، بخلاف العتق والطلاق ، لأن الرضا شرط في الهبة دون العتق والطلاق[3] . («واقعات عمر» ، «المحيط») .

---

(١) ساقط عن ج .

(٢) انظره بتصرف في : الجامع الكبير للشيباني ص ١٩٩.

(٣) انظر :الفتاوى الخانية ٢٨١/٣ ؛ الفتاوى البزازية ٢٣٥/٦.

فصـــل (١)

(وهب كلواحد من الزوجين لصاحبه فى المرض مائة درهم ثم ماتا معا)

١٠٤٨ - وهب كل واحد من الزوجين لصاحبه فىالمرض مائـــة درهم ، ولامال لهما ثمماتا معا ، لم يرث /أحدهما من صاحبه ويجوزلكل واحد(٦٣/أ) منهما نصفُالهبة ،لأنهما لما (٢) ماتا معا لم يبق كلُ واحد منهما وارثـًا لصاحبه ، وكذا لو جُهِل الأول(٣) .

١٠٤٩ - أعطى (٤) المريض لابنه دارًا بنصيبه على أن لايكـــون له بعدالموت نصيب جاز .

(أوصي لرجل كل شهر بعشرة دراهم)

١٠٥٠ - أوصي لرجل كلشهر بعشرة دراهم ، يُعطي له شهرا واحدا عند أبي حنيفة -رضي الله عنه - إلا أن يقول مادام حيًّا .

وروى عنه أنه يُعطى له كل شهر عشرة دراهم وإن لم يذكر أبـــدًا أومادام حيًّا .

(أعطى الموصى الدراهم على عدد مساكين مسجد كذا وقد مات بعضهـــم قبل أن يصل إليهم)

١٠٥١- أمره أن يكتب مساكين مسجد كذا ، وكتب ، ودفع الدراهم

---

(١) ساقط عن أ،ب .

(٢) ساقط عن د .

(٣) انظرحول المسألة :المبسوط ٤٦/٢٩-٤٧.

(٤) أ : "إعطاء ".

على عددهم ، وقد مات بعضهم قبل أن يصل إليهم ، فإنه يدفع إلى ورثته.
(واقعات عمر).

فصل

(الدخول فى الوصية)

١٠٥٢ ـ الدخول فى الوصية أول مرة غلط ، وثانى مرة خيانة وثالث مرة سرقة [١] .(المنتقى).

فصل

(إذا تصرّف رجل من غير وصاية فما حكم تصرفه ؟)

١٠٥٣ـ روى أن محمدا ـ رحمه الله ـ لما مات فقيه من تلامذته باع كتبه وجهّزه منها[٢]، وتَلَا قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ [٣] ﴾ (المحيط) .

(عزل الوصي بالخيانة)

١٠٥٤ـ ظهر من الوصيّ خيانةٌ عزله القاضي ،ونصب غيره ،لأن الأمانة فى الوصية أصل [٤] .

---

(١) وهو قول أبي يوسف،لأنه أمر على الخطر. انظر :الفتاوى الخانية ٥١٣/٣ ؛حاشية ابن عابدين٧٠٠/٦.

(٢) فلاضمان عليه فيما بينه وبين الله تعالي استحسانا ،لأنه أحسن فيما فعل ، وأما فى الحكم فهو ضامن ، انظر: شرح كتاب النفقات للصدر الشهيد ص ٥٢ـ٥٣ ؛ الفتاوى البزازية ١٦٦/٤.

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٢٠.

(٤) انظر :الدر المختار ٧٠١/٦.

(دعوى الوصيّ الدينَ على الميت)

١٠٥٥- ولو قال الوصيّ : لي على الميت دين ولا بينة له ، قيل: يخرجه القاضي عن الوصية ، لأنه يستحلّ الأخذ من مال اليتيم ، وقيل : لايخرجه إلا إذا ادّعى [١] شيئاً [٢] بيده ، فإنه يخرجه من يده .

والمختار [٣] : أن القاضي يقول له : إما أن تقيم البينة على ذلك ، وإما أن تبرئه من الدين ، وإما أن [٤] أخرجك من الوصية ، فإن أبرأه وإلا أخرجه من الوصاية [٥] .

وقيل : يجعل للميت وصيّاً آخر [٦ بمقدار الدين ٦] [٧] .

(حكم الوصية إذا أوصي لرجل إن شاء ، وإن أبى فهي لفلان)

١٠٥٦ - أوصى لرجل [٨] بوصية إن شاء ، وإن أبى فهي لفلان ، فالقاضي يجبره على أن يشاء أو يأبى ، وإن لم يقل شيئاً [٩]، قضي بالوصيّة للآخر ، كما إذا سكت المدعى عليه عن جواب المدعى يجعل منكراً. (المحيط).

---

(١) ج: " إلا إذا عاينه فإنه يخرجه من يده ..".

(٢) د : " شيئا بعينه " .

(٣) ج : " والمحتال ".

(٤) ساقط عن ب .

(٥) وهو قول أبي الليث .

(٦) ساقط عن د .

(٧) وعليه الفتوى عند الحنفية . انظر: الفتاوى الخانية ٥٣٣/٣.

(٨) ج: " الرجل ".

(٩) ب : " شيء" .

فصـــــل

(حكم الوصية إذا كان له مال قليل)

١٠٥٧ - ولاينبغي للرجل أن يوصي بشيء إذا كان له مال قليـــل بل يَدَع ذلك لورثته حتى لايسألون[1] / الناس[2] . (واقعات عمر). (٦٣/ب)

فصـــل

(أقسام الأوصياء)

١٠٥٨- الأوصياء ثلاثة :

عدل كاف ، لايعز له القاضي ، ولو عزله انعزل كعزل الميت ، وكذا ذكر في "التتمة "[4] أنه لو عزل العدل الكافي انعزل[3] لوكان حيًا، وصار جائزاً ، إلا[5] أنه فعل ماليس له فعله . وعدل غير كاف يضـــم إليه آخر[6] .

---

(١) كذا في جميع النسخ بإثبات النون .

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٥٦-١٥٧ ؛ بدائع الصنائع ٣٣١/٧.

(٣) ساقط عن ج.

(٤) انظره بتصرف في : تتمة الفتاوى للصدر الشهيد ق٢١٠/ب ، ٢١١/أ ، وكتاب " تتمة الفتاوى " تأليف الإمام برهان الدين محمود بـــن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري المرغيناني (ت ٦١٦ هـ)، لـــم يطبع بعد ، ونسخه الخطية موجودة في المكتبات . انظر: مفتـــاح السعادة ٢٧٨/٢ ؛ كشف الظنون ٣٤٣/١ ؛ تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (الأصل الألماني) ٤٦٤/١ ، (الملحق) ٦٤٢/١ .

(٥) أ ، ب ، د : " لأنه فعل .." .

(٦) ساقط عن أ ، ب . وفي د : "غيره ".

فاسق يعزله [1] . (المحيط) .

فصل

(اعترف الوصيّ بالتقصير فهل يضمّ إليه آخر ؟)

١٠٥٩ - اعترف الوصيّ بالتقصير ، و[2] اشتكي ذلك إلى القاضي ، فإنه لايجيبه إلى أن يضمّ إليه غيره ، ولو ضمّ إليه غيره جاز كما لو علم القاضي ذلك ، لأن فيه صيانةَ مال [3] الوارث . وإنما لايجيبه إلي ذلك، لأنه يقصد التخفيف على نفسه [4] . (الهداية)[5] .

فصل

(هل للورثة أن يكلّفوا الوصيّ باستخراج دين الميت ؟)

١٠٦٠ - للميت دين على الناس ، ليس للورثة أن يكلّفوا الوصي استخراجه لأنه متبرّع .

(الاحتيال للخروج عن الوصية)

١٠٦١ - ولو أراد الوصيّ أن يخرج نفسه فإنه يدّعى على الميت شيئاً حتى يتهمه الحاكم كما ذكرنا . (واقعات عمر).

---

(١) انظر : الفتاوى الخانية ٥١٩/٣ - ٥٢٠ ؛ درر الحكام مع حاشيته ٤٤٨/٢ - ٤٤٩ .

(٢) د : " أو ".

(٣) ساقط عن أ.

(٤) انظر حول المسألة : البناية ٥٥٥/١٠-٥٥٦ ؛ درر الحكام ٤٤٨/٢ .

(٥) انظره بتصرف في : الهداية ٢٥٩/٤-٢٦٠.

فصـــل

(أوصى إلى رجل بماله يضعه حيث أحبّ)

١٠٦٢ ـ قال : ضع مالي حيث أحببتَ ، جاز له أن يجعله في[1] نفسه[2] بخلاف قوله : أعط من شئتَ ، لأن العطاء لايتحقق إلا بأخذ أحدٍ من[3] المتصدّق . (المبسوط)[4] .

فصـــل

(تعريف اليتيم)

١٠٦٣ ـ اليتيم : اسم لكل من مات أبوه[5] ولم يبلغ الحلم ، غنيًّا كان أو فقيرا[6] . (المحيط) .

فصـــل

(حكم الضمان فيما أنفق الوصيّ على باب القاضي في خصومة للصغير)

١٠٦٤ ـ أنفق الوصيّ[7] على باب القاضي في خصومة للصغير لاضمان عليه إذا كان ذلك على وجه الإجارة ، وإن كان على وجه الرشوة (٨ لايجوز ٨) ، وضمن ،

---

(١) د : " ... وفي نفسه ..."

(٢) لأن الوضع والجعل يتحقق منه في نفسه كما يتحقق في غيره . انظر: المبسوط ٧٩/٢٨ .

(٣) ساقط عن أ ، ب ، ج.

(٤) انظره بتصرف في : المبسوط ٧٩/٢٨.

(٥) د : " أبويه ".

(٦) انظر : لسان العرب (يتم) ٦٤٥/١٢-٦٤٦ ، القاموس المحيط ص ١٥١٣ ، وانظر : الجامع الكبير ص ٢٩٠.

(٧) أ : " القاضي ..."

(٨) ساقط من أ ، ب ، ج.

لأنه إعطاءٌ لا على وجه مستحق [1] . (واقعات عمر).

فصـــــل [2]

(الضمان إذا أعطى الوصيُّ السلطانَ بعض مال اليتيم)

١٠٦٥ - إذا طمع السلطان في مال اليتيم فأعطى الوصيُّ بعضَ مال اليتيم ، إن أمكن الوصيّ دفع ظلمه لايحلّ له الإعطاءُ ، ولو أعطي ضمن ، وإلا حلّ له [3] . (واقعات) .

فصـــــل [4]

(ما العين ؟)

١٠٦٦ - أوصي بثلث ماله من [5] العين ، فالعين : الدراهم والدنانير ، دون التبر والحليّ والعروض .

(ما الدين ؟)

١٠٦٧ - والدين : كل شيء يكون ثابتا فى الذمة من ذهب أو فضّة أو حنطة . (المنتقي) .

---

(١) انظر : الفتاوى الخانية ٣١٢/٢.

(٢) هذا الفصل ساقط بتمامه من نسخة ج،ر.

(٣) انظر : الفتاوى البزازية ٤٨١/٤.

(٤) ساقط عن ب .

(٥) ساقط عن أ،ب ، ج : " أوصي بثلث العين ... ".

(من يدخل فى الوصية إذا أوصي لأهل العلم ؟)

١٠٦٨ - أوصي لأهل العلم بمبلغ دخل فيه أهل الحديث والفقه .

ولايدخل فيه من يعلم الحكمة ،[1] لأنهم[2]/ يسمّون المتفلسفة ،[1] لاطلبة (٦٤/أ) العلم[3] .

(هل يرث أحد الزوجين من الآخر إذا لم يعلم أيّهما مات أولا ؟)

١٠٦٩ - مات أحد الزوجين قبل الآخر ولم يعلم أيّهما مات أولا ، لايرث أحدهما من الآخر . (المحيط) .

فصل

(هل يصحّ إقرار الوصيّ بالدين ، والوصية ، والإبراء والصلح في الدين والتجارة بماله ؟)

١٠٧٠ - لايصحّ إقرار الوصيّ بالدين ، والوصية،والإبراء ، والصلح فى الدين ، والتجارةبماله (خزانة الفقه)[4] .

وفى " المبسوط "[5] عن عليّ كرم الله وجهه " أنه كان يعطى مال

---

(١) ساقط عن ج.

(٢) د : " لأنهم يسمعون المتقشفة .."

(٣) انظر : الفتاوى الخانية ٥٠٥/٣.

(٤) انظره بتصرف فى : خزانة الفقه لأبي الليث ص ٤٢٦ .

(٥) انظر : المبسوط ١٩/٢٢-٢٠ ، وانظر: روضة القضاة ١٦٠/١ ؛ درر الحكام ٤٤٩/٢-٤٥٠.

اليتيم مضاربةً " (١) .

وعن إبراهيم أنه قال : " يعطى الوصيُّ مالَ اليتيم مضاربةً ، وإن شاء أبضعه وإن شاء اتّجر فيه " (٢) .

فصل

(حكم الوصية إذا أوصي له في نوع)

١٠٧١ - أوصَي له في نوع وسلف عمّ خلافا للشافعي - رضي الله عنه - (٣)

١٠٧٢ - ولو أوصي في ماله كان وصيّا فيه وفي ولده. (٤)

(حكم الوصية إذا قال : اقض ديني)

١٠٧٣ - فإن قال : اقْضِ (٥) دَيني صار وصيًّا في قول أبي حنيفة

---

(١) لم أقف على الأثر الثابت عن عليّ ، وقد وردت آثار كثيرة بمعناه عن عمر بن الخطاب وعائشة وغيرهما وقد أُخرج عبد الرزاق من حديث يوسف بن ماهك، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ابتغوا في مال اليتيم ، لاتذهبه الزكاة "، وأخرجه البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعا مثله . انظر : مصنف عبد الرزاق ٤/٦٦-٦٩ ؛ مصنف ابن أبي شيبة ٦/٣٧٧-٣٧٩ ؛ السنن الكبرى ٤/١٠٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٣٧٧-٣٧٩) عن إبراهيم مثله . وله شواهد عن عمر بن الخطاب وعائشة وغيرهما ،وقد رواه البيهقي في السنن (٤/١٠٧) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ألا من وَلِيَ يتيما له مال فليتّجر فيه ، ولايتركه تأكله الزكاة " وأخرجه عبد الرزاق عن يوسف بن ماهك مثله . وانظر : مصنف عبد الرزاق (٤/٦٦-٦٩).

(٣) انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٣/٣٧٣ ؛ التنبيه للشيرازي ص ١٣٩ .

(٤) انظر: المبسوط ٢٨/٢٦

(٥) أ: " أقضى ".

- رضي الله عنه - (1) .

(قال للمديون : إذا متُّ فأنت برئ)

١٠٧٤- عليه دين، فقال : إذا متُّ فأنت برئ من ذلك الدين فإنه يجوز ، ويكون وصية ، لأن الابراء تمليك (٢) للدين (٢) من وجه ولهذا يرتدُّ بالردِّ إذا لم يسكت عقيب الإبراء ، فيكون وصيّةً معنىً (٣) .

(المحيط وغيره).

فصل

(المدة التى تزول بها أهلية الموصى إذا أصيب بالجنون)

١٠٧٥ - أوصى بوصايا ثم جُنَّ ، إن أطبق شهرًا ، قال أبويوسف : الوصية باطلة ، وقدَّره محمد فى رواية بسنة (٤) .(واقعات عمر بن مازه) .

(حكم الوصية إذا أغمي على الموصي ...)

١٠٧٦ - وذكر فى " المحيط " ولو أوصى المريض ثم ذهب عقله بالمرض ، أو أغمي عليه فوصيته جائزة (٥) . (المحيط).

---

(١) وعلى قول محمد لايكون وصيًّا .انظر: الفتاوى البزازية ٦/٤٤٠ .

(٢) ساقط من ج.

(٣) يوجد السقط فى نسخة د من هنا إلى الصفحة ٦٩٥.

(٤) الروايات فى تحديد الجنون المطبق مختلفة ،والثابت عن أبى حنيفة أنلا يوقّت بشيء، ويفوّض إلى رأى القاضي وعليه الفتوى كما ذكره قاسم بن قطلوبغا فيموجبات الأحكام ص ٣٩٠ ،وانظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣٩٤ ؛ الفتاوى الخانية ٣/ ٥٠١-٥٠٢.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٧/٣٩٤.

فصـــــل

(حكم وصية الحامل إذا أخذها الطَّلْق)

١٠٧٧ - أخذ الحامل الطلق [١] فعطاياها [٢] من الثلث [٣]، وهو أحد قولي [٤] الشافعي [٥] .

(دعوى الوصيّ تسليم المال إلى الصبيّ بعد بلوغه)

١٠٧٨ - ادّعى الوصيُّ تسليم المال إلى الصبيّ بعد بلوغه ورشده كان القول قوله مع يمينه .

وقال الشافعي: لايقبل قوله إلا ببينة [٦] .

ولو ادّعى [٧] أنه أنفق عليه أو أن المال هلك ، فالقول قوله [٨] مع يمينه [٩] .

---

(١) الطَّلْقُ : وجع الولادة . انظر المغرب (طلق) ص ٢٩٣ ؛ المعجم الوسيط ٥٦٣/٢ .

(٢) ج : " فعطاها ".

(٣) هذا إذا أشرفت على الهلاك بالوجع ، وأما إذا أخذها الوجع ثم يسكن فباعتبار ذلك الوجع لاتصير فى التبرعات كالمريضة . انظر حول المسألة : مختصر الطحاوى ص ١٥٩ ؛ المبسوط ١٥٣/٢٧ ؛ روضة القضاة ٧٠٥/٢ ؛ حاشية ابن عابدين ٦٦١/٦.

(٤) أ: " لولي " .

(٥) انظر : روضة الطالبين ١٢٨/٦ ؛ التنبيه ص ١٤١ .

(٦) انظر: روضة الطالبين ٣٢١/٦.

(٧) ب : " ولو ادعى " مكرر .

(٨) ساقط من أ .

(٩) انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٣٦٣/٣.

(الوصية بجميع المـــال إذا أجازت الورثة)

١٠٧٩ - ولو أوصي له بجميع ماله ، فأجازت الورثة ، كان ذلـــك تمليكا من الميت .

وكذلك الوصيّة للوارث .

وعند الشافعي - رحمه الله - يكون هبة من الورثة فى أحد قوليه.(١)

(الوصية للأقـارب)

١٠٨٠ - أوصي لأقاربه لايدخل أبواه (٢) وولده (٣) .

---

(١) انظر: التنبيه للشيرازى ص١٤٠.

(٢) أ : " أبوه ".

(٣) لأن القرابة اسم لما يقرب من الإنسان بغيره ، والأبوان أصـــل القرابة ، والولد يقرب بنفسه فلا يتناولهم الاسم ، ولهذا قالوا: من سمّي والده قريبا كان ذلكعقوقا منه ، ولأن الله تعالى عطف الأقربين على الوالدين ، والعطف غير المعطوف عليه . وكذلك لايدخل فيهـــم الورثة ، وتكون الوصية للأقرب فالأقرب من كل ذى رحم محرم منه ،ويكون جمع الوصية وهو اثنين فصاعداً ، هذا عند أبى حنيفة،وعندهما يدخـــل فى هذه الوصية ذو الرحم المحرم ، والقريب والبيعد إلى أقص أب له فى الإسلام . ولاخلاف بينهم فى اعتبار الأوصاف الثلاثة،وهي : اعتبــــار جمع الوصية ، وأن لايكونوالداً ولا ولداً ، وأن لايكون من الورثـــة . انظر حول المسألة : بدائع الصنائع ٣٤٨/٧ ؛ تبيين الحقائـــق ٢٠١/٦ ؛ الجوهرة النيرة ٤٠١/٢ ؛ البناية ٥٠٣/١٠.

(الوصية للجيران)

١٠٨١ - أوصى لجيرانه ، فهو الملاصق.[1]

وعند محمد من يصلّى معه فى المسجد.[2]

و[3] عند الشافعي : من كانت داره[4]/إلى أربعين.[5] (٦٤/ب)

---

(١) هذا عند أبى حنيفة ،وهو القياس ، لأنه مأخوذ من المجاورة ، وهي الملاصقة ، وهو الصحيح عند الحنفية . انظر: تبيين الحقائق ٢٠٠/٦ ؛ حاشية ابن عابدين ٦٨٢/٦.

(٢) وهو قول أبى يوسف أيضًا،وهو الاستحسان ،لأن جار الرجل من يسكن محلّته ويجمعهم مسجد المحلة ، ولأن الكل يسمّون جارًا عرفًا وشرعًا ، قال عليه الصلاة والسلام : " لاصلاة لجار المسجد إلا فى المسجد " ففسّر بكل من سمع النداء . أخرجه الحاكم فى المستدرك ٢٤٦/١ ، وانظر حول المسألة : النتف للسغدى ٨٢٤/٢ ؛ روضة القضاة ٧٠٧/٢ ؛ بدائع الصنائع ٣٥١/٧ ؛ تبيين الحقائق ٢٠٠/٦ ؛ الجوهرة النيرة ٤٠٠/٢ ؛ البناية ٤٩٦/١٠ ؛ حاشية ابن عابدين ٦٨٢/٦-٦٨٧ .

(٣) ج : " وعند الشافعي رحمه الله يكون حبة من الورثة فى أحد قوليه أوصى لاقاربه لايدخل ابواه " زائد .

(٤) ساقط من ب .

(٥) من كل جانب من جوانب الدار الأربعة ،وبه قال الحنابلة ،وقال المالكية : تشمل الوصية جيرانه الملاصقين له من أىّ جهة من الجهات والجيران المقابلين له إذا كان بينهما شارع صغير . انظر: حاشية الدسوقي ٤٣٣/٤ ؛ التنبيه ص ١٤٢ ؛ روضة الطالبين ١٦٨/٦ ؛ كشاف القناع ٣٦٣/٤.

(الوصية لقوم لايحصون)

١٠٨٢ - أوصى لقبيلة لاتُحصى كبني تميم فهي باطلة.[١] (تجريد القدوري) .

فصل

(هل الإنكار للوصية رجوع ؟)

١٠٨٣ - قال في " المبسوط "[٢]: إن إنكار الوصية رجوع .

وذكر في " الجامع الكبير للعتابي "[٣] قال: اشْهَدُوا أني لم أوص لفلان بشيء فليس برجوع ، لأنه كذب محض .

---

(١) هذا إذا كانوا لايحصون ولم يذكر في اللفظ ماينبئ عن الحاجة، وإن كان فيه ماينبئ عن الحاجة فالوصية جائزة ، لأنهم إذا كانوا لايحصون ولم يذكر في اللفظ مايدلّ على الحاجة وقعت الوصية تمليكاً منهم وهم مجهول ، والتمليك من المجهول جهالة لايمكن إزالتها لايصحّ ، ويجوز ذلك مطلقا عند المالكية والشافعية والحنابلة . انظر حول المسألة : النتف للسغدى ٨٢٥/٢ ؛ المبسوط ١٥٧/٢٧-١٥٨ ؛ بدائع الصنائع ٣٤٢/٧ ؛ الشرح الكبير للدردير ٤٣٢/٤ ؛ مغني المحتاج ٥١/٣ ؛ المغني لابن قدامة ٤٧٣/٦-٤٧٤.

(٢) انظره بالمعني في : المبسوط ١٦٣/٢٧.

(٣) انظره بالمعني في كتاب الجامع الكبير للعتابي ق ٩١/ب .

قيل: ماذكر في "المبسوط" قول أبي يوسف [١]، وماذكر في "الجامع الكبير" قول محمد [٢] وهكذا روى المعلّى [٣] عنهما .

وعلى [٤] هذا جحود الوكيل أو الموكّل للوكالة، وجحود أحد الشريكين الشركة، وجحود المودع الوديعة [٥]، وجحود المتبايعين والمستأجرين .

والأصح رواية "المبسوط" وذلك لأن الجحود لما احتمل الكذب والفسخ وجب أن يجعل فسخا لا كذبا، صونا لكلام العاقل عن اللغو والفساد، وحمله على الصحة والسداد [٦] .

---

(١) وجه قوله أنه بالجحود والإنكار يبقى العقد في الماضي، ومن ضرورته نفي العقد في الحال، والثابت بضرورة النص كالثابت بالنص، وهو يملك نفي العقد في الحال إن كان لايملك نفيه في الماضي، وبه فارق النكاح، لأن النكاح من الأصل يقتضي نفيَ وقوع الطلاق عن المحل، إلا أنه يقتضي إيقاع الطلاق على المحل في الحال . انظر: المبسوط ١٦٣/٢٧.

(٢) وجه قوله أن الرجوع فسخ ورفع للعقد الثابت، وجحود أصل العقد لايكون تصرّفا فيه بالرفع كما أن جحود النكاح من الزوج لايكون رفعا له بالطلاق . انظر: المبسوط ١٦٣/٢٧.

(٣) انظره بالمعني في: نوادر المعلي ق ٩٠/أ.

(٤) أ: " وعلى جحود الوكيل الموكل الوكالة..". ج: " وعلى هذا جحود الوكيل الموكل الوكالة ...".

(٥) ج: " الوداعة ".

(٦) انظر حول المسألة: المبسوط ١٦٣/٢٧، بدائع الصنائع ٣٨٠/٧-٣٨١، حاشية ابن عابدين ٦٥٩/٦.

فصـــل

(قول الموصي " أخّرتُ الوصية " هل يكون رجوعا ؟)

١٠٨٤- قال : أخّرتُ الوصيةَ لايكون رجوعًا بخلاف قوله : تركتُها[1] كقول الرجل لمن عليه دين تركتُ لك دينك كان تركا ، ولو قال: أخّرتُه عليك لايكون تركا [2] . (المحيط) .

فصـــل

(هل يُجبر الوصيّ على حساب المال الذى أنفق على الموصي له ؟)

١٠٨٥ - فى حجره يتيمان فاتّجر لهما ، واشترى لهما متاعاً وحُليّاً وغيره، وأنفق عليهما فلما بلغا طلبا منه تفصيلَ الحساب ليعلما كم أنفق عليهما ، إذا أمكنه ذلك فليفصّل ، فإن لم يمكنه ذلك فالقول قوله فى نفقة مثلهما ، ولايُجبر على البيان ، ولو بيّن كان أحسن ، نفياً للتهمة . (واقعات عمر).

فصـــل

(مات أحد الوصيّين فهل يضمّ إليه غيره ؟)

١٠٨٦ - أوصَى إلى رجلين فمات أحدُهما وأوصى إلى رجل نزل منزلته ، ولو أوصى إلى الثانى يكتفى به فى ظاهر الرواية .

---

(١) أ، ب : "تركها ".

(٢) انظر : الفتاوى الخانية ٥١٢/٣ .

وعن أبي حنيفة : يُضمّ إليه غيرُه ولو لم يوصِ بضمٍّ [(١)] إلا عند أبي يوسف ، لما عرف [(٢)]. (زيادات الشيخ صدر الدين سليمان رحمه الله).

فصل

(هل يجوز لأحد الوصيّين أن ينفرد بالتصرّف ؟)

١٠٨٧ - أوصى إليهما جملةً واحدةً ، قيل: لاينفرد واحد منهما بالبيع والإجارة والكتابة بالإجماع ، وإنما الخلاف فيما إذا أوصى إلى كل واحد على حدة [(٣)] . (الزعفراني).

ويجوز لأحد الوصيّين أن ينفرد بشراء الطعام والكسوة ومالابدّ منه للأيتام ، وقضاء الديون / ، وشراء الكفن ، ورد الوديعة ، ودفع العين الموصَى بها إلى الموصَى له ، وأن يؤاجر اليتيم . (٦٥/أ)

ولو كان الميّت باع شيئا في حياته ، فوجد به المشترى عيبا له ردّه على أحدهما .

ولو وهب من الصبيّ هبةً لأحدهما قَبْضُها [(٤)].

ولأحدهما أن يُوْدِع ماصار فى يده من تركة الميت [(٥)] .

---

(١) أ ، ج : " بضم ".

(٢) والاعتماد عند الحنفية على قول أبي حنيفة . انظر: الفتاوى الخانية ٥٢٩/٣ ؛ درر الحكام ٤٤٨/٢.

(٣) ج : " إلى كل واحد منهما على خدمة ". (٤) أ،ب : " فقبضها"

(٥) اختلف الحنفية في هذه المسألة "إنفراد تصرف أحدالوصيّين" فقال أبوحنيفة ومحمد : لايجوز لأحد الوصيّين أن ينفرد بالتصرّف إلا فى (=)

ولو أوصي أن يحجّ عنه رجل بثلثمائة درهم لأحدهما[1] دفع المال إليه ، فإن لم يسمّ[2] رجلا ليس لأحدهما دفع المال[2] .

(هل وصيّ الوصيّ وصيّ التركتَين)

١٠٨٨ - قال : فلان وصيّي فيتركتي ، يكونوصياً في تركته[3] ، وفي تركة من أوصى إليه[4] . (الروضة) .

(=) أشياء سبق ذكرها. وقال أبويوسف : يجوز لكل واحد أن ينفرد بالتصرّف من غير إذن صاحبه في جميع الأشياء،لأن الوصاية سبيلها الولاية وهي وصف شرعي لايتجزّأ ، فيثبت لكل واحدمنهما كاملا ، كولاية الإنكاح للأخوين . وقالا: إن الولاية تثبت بالتفويض فيراعى وصف التفويض ، وهووصف الاجتماع ، وهو شرط مقيّد برضي الموصي ولم يرض إلا بالمثنّى ، وليس الواحد كالمثنّى بخلاف الأخوين في الإنكاح،لأن السبب هناك القرابة،وقد قامت بكل واحد منهما كاملا .

قال الخجندي: فمن أصحابنا من قال: إن الاختلاف فيما إذا أوصي إليهمامعا ، أما إذا أوصى إلى كل واحد منهما علىحدة فلكلواحد منهما أنيتصرّف دون الآخر إجماعا . ومنهممن قال: الاختلاف فيما إذا أوصى إلى كل واحد منهما على حدة،أما إذاأوصى إليهما معا فلا يجوز لأحدهما أن ينفرد بالتصرّف إجماعا . ومنهم من قال : الاختلاف في الفصلَين جميعا،وهو الصحيح والمعتمد عند الحنفية .

انظر حول المسألة : الجوهرة النيرة ٣٩٣/٢-٣٩٤ ،وانظر: مختصر الطحاوي ص ١٦١ ؛ النتف للسغدى ٨٢٨/٢-٨٢٩ ؛ المبسوط ٢٠/٢٨-٢٢؛ شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٣٧١/٣-٣٧٣ ؛ الفتاوى الخانية ٥٢٦/٣-٥٢٧؛ تبيين الحقائق ٢٠٨/٦ ؛ حاشية ابن عابدين ٧٠٣/٦ .

(١) أ: "تركتى ".

(٢) ساقط عن أ.

(٣) أ: " تركتى .. "

(٤) انظر : مختصرالطحاوى ص ١٦٢ ؛ المبسوط ٢٢/٢٨؛ تبيين الحقائق ٢٠٩/٦.

فصـــــــل

(هل يملك أحد الوصيين حق التقاضي ؟)

١٠٨٩- التقاضي عبارة عن المطالبة يملكه أحد الوصيّين بالإجماع ، هذا في عرفهم [١] . (الزعفراني) .

فصـــــــل

(أوص لخير عبيده)

١٠٩٠- قال : أوصيتُ بثلث مالي لخير عبيدي أو لأفضلهم ،ينظر إلى الأفضل في الدين . (واقعات عمر).

فصـــــــل

(حكم التركة قبل القسمة)

١٠٩١- التركة قبل القسمة مُبْقَاةٌ على حكم ملك الميت ، وكذلك الزوائد الحادثة . (المبسوط) [٢] .

وذكر في " واقعات عمر": مات وعليه دَينٌ ، وأوصي بوصايا إلى رجل وأجمع الورثةُ على بيع شيء من التركة لقضاء الدين و [٣] تنفيذ الوصايا، ينبغي لهم أن يرفعوا الأمر إلى القاضي حتى يأمرهم [٣] ، فإن لم يرفعوا الأمر كان البيع فاسدًا ، لأنه لاحق لهم في التركة مهما كان فيها دين ووصايا فقد فعلوا بغير حق فيكون فاسدا [٤] .

---

(١) انظر : البناية ٥٦١/١٠.

(٢) انظره في المبسوط ٥٠/٢٨.

(٣) ساقط من ج.

(٤) انظر : الفتاوى الخانية ٥١٠/٣.

فصـــــل

(تركتْ زوجاً لاغيرو أوصتْ بنصف مالها فكيف يُقَسَّم الميراث ؟)

١٠٩٢ - تركتْ زوجاً لاغير ، وأوصتْ بنصف مالها ،فله نصفٌ ، ولزوجها ثلث ، والبقيةُ لبيت المال ، هكذا ذكر في «زيادات الشيخ صدر الديـــن» . وذكر في «الواقعات لعمر» ،وعلّل ذلك وقال : لأن الموصى له إذا[1] استحـقّ الثلثَ بغير إجازةٍ فبقي [2] الثلثان : للزوج الثلث ،[3] يبقى الثلثُ[3] ،فالسدسُ من ذلك للموصي له بالنصف ، لأنه لامنازعة لأحدٍ فيه ، والسدسُ الآخر [4] ليس له مستحق فيُوضع في بيت المال [5] .

فصـــــل

(الرجوع عن الوصية يكون بطريق التصريح وبطريق الضرورة وبطريق الدلالة)

١٠٩٣- الرجوع في مال الوصيّة يجوز بطريق التصريح[6] وهو قوله : رجعتُ عما أوصيتُ به لفلان ، وبطريق الضرورة قبل الموت ، كما لو كـــان أوصَى[7] بحنطة فهبّت / الريحُ وأُلقتْها في طاحونة فصارت دقيقًا ، وبطريـــق (٦٥/ب) الدلالة وهو أن يتصرّف في الوصية [8] . (زيادات قاضي خان) .

---

(١) ساقط عن أ ، ب ، ج .
(٢) أ: "يبقي" .
(٣) ساقط عن أ .
(٤) ج: " للآخر " .
(٥) انظر : الفتاوى الخانية ٤٩٧/٣ .
(٦) ب ،ج: "الصريح " .
(٧) ج: " يوصي " .
(٨) انظر: تبيين الحقائق ١٨٦/٦ ؛ حاشية ابن عابدين ٦٥٦/٦ .

فصـــل

(هل إيجار العين الموصي بها أو إعارتها ... يكون رجوعا ؟)

١٠٩٤- ولو آجر الوصيُّ العين [١] الموصي بها أو أعارها أو رهنها أو كان عبداً فاستخدمه ، ليس ذلك برجوع .

(الرجوع عن الوصية قولاً أو فعلاً)

١٠٩٥- ولو أنه قال : الذى أوصيتُ به لفلان فقد[٢] أوصيتُ به لفلان [٣] آخر ، فهذا رجوع ، وكذلك لو باع ذلك أو أعتق[٤] .(النتف في الفقه)[٥] .

فصـــل

(الرجوع عن الوصية بطريق الضرورة)

١٠٩٦- أوصىَ بعنبٍ فصار زبيبا ، أو بسنبل فصار حنطةً أو فضّةٍ فصارت [٦] خاتماً ، أو بقَصِيل [٧] فعقد وصار شعيراً ، أو ببيضة فأفرخت ، بطلتْ [٨] .

وفى الرطب إذا صار تمراً تبطل [٩] قياسا[١٠]، بخلاف الزبيب

---

(١) ب : " الغير ".
(٢) ساقط عن ج.
(٣) أ : " إلى فلان ".
(٤) ج : " عتق ".وانظرحول المسألة : مختصر الطحاوى ص ١٥٩ ؛ المبسوط ١٦٢/٢ ؛روضة القضاة ٧٠٩/٢ ؛ تبيين الحقائق ١٨٦/٦ .
(٥) انظره بتصرف في النتف للسغدى ٨٢١/٢.
(٦) أ ، ب: " فصار ".
(٧) القَصِيل: ما اقتطع من الزرع أخضر لعلف الدواب . انظر: المعجم الوسيط (قصل) ٧٤٠/٢.
(٨) أ: " بطل ".
(٩) أ ،د : " بطل ".
(١٠) ولاتبطل استحسانا . انظر: تبيين الحقائق ١٨٧/٦.

فإنه [1] لايصير زبيبا إلا بالمعالجة وذلك دلالةُ الرجوع .

أما الرُّطب فإنه يصير تمراً بدون المعالجة ، وإن التفاوت بين العنب والزبيب فاحش ، وأما التفاوت بين الرطب والتمر يسير [2] .

(" زيادات قاضي خان " والشيخ صدر الدين) .

فصل

(أوصى بثلث ماله لأعمال البرّ فأين يصرف ماله ؟)

١٠٩٧- أوصى بثلث ماله لأعمال البرّ ،له أن يصرف إلى سراج المسجد ، وليس له أن يزيد على ذلك ، لأن فيه إسرافاً ، سواء كان في شهر رمضان أو غيره [3] .

(حكم الوصية إذا أوصى أن تُباع أمته ممن أحبّت ؟)

١٠٩٨ - أوصى [4] أن تُباع أمتُه ممن أحبت [5] فالوصيةُ جائزة [5] ، يجبر الورثة على بيعها ممن أحبت بقيمتها ، ويُحَطُّ من قيمتها مقدارُ ثلث مال الموصي .

---

(١) ج : " لأنه ".

(٢) وكلهذه التغييرات تعتبر رجوعا قبل موت الموصي، وبعد موت الموصي تنفذ الوصية . انظر حول المسألة : روضة القضاة ٧١٠/٢، الفتاوى البزازية ٤٣٧/٦.

(٣) انظر : الفتاوى البزازية ٤٣٥/٦.

(٤) ب : " فأوصى .. "

(٥) ساقط عن أ ، ب .

(حكم الوصية إذا أوصتْ أن تعتق عنها أمة)

١٠٩٩- أوصت أن تعتق عنها أمةً [١] جازت ، وكذلك لو قالت : تُعتَق أمةً بكذا .

(حكم الوصية إذا أوصى بثلث ماله على بيت المقدس أو على المسجد أو للمسجد)

١١٠٠- قال[٢] : ثلثُ مالي على بيت المقدس ، جاز [٣]، وكذلك لو قال : ثلث مالي ينفق على المسجد . ولو قال : للمسجد ،فهو باطل عند أبي حنيفة .

وعند أبي يوسف جائز ، وينفق عليه في سراجه ونحوه ، وهذا دليل على أنه يجوز أن ينفق من وقف المسجد على قناديله وسراجه [٤]

(حكم الهبة إذا قال: وهبت لك جميع مافي هذا الكيس)

١١٠١ - قال : وهبتُ لك جميع ما[٥] في هذا الكيس وهو ألف درهم ، فدفعه إليه ، فإذا هو ألفان أو فيه دنانير ، كانت الكل له .

(متى يشترط قبول الموصى له الوصية ؟)

١١٠٢- أوصي ببقرة للمساكين ، كان للورثة أن يمسكوها/ويدفعوا (٦٦/أ) قيمتَها،بخلاف ما إذا أوصي بها لإنسان معلوم ، لأن الوصية لإنسان معلوم

---

(١) ساقط عن ج.

(٢) ب : " فإن ثلث مالي .."

(٣) وينفق في عمارة بيت المقدس وسراجه ونحوه . انظر: حاشية ابن عابدين ٦٦٤/٦.

(٤) انظر حول المسألة : الفتاوى الخانية ٤٩٧/٦-٤٩٨ ؛ حاشية ابن عابدين ٦٦٤/٦-٦٦٦.

(٥) ج: " مالي ".

تحتاج إلى القبول ، فإذا قبل فقد ملكها[1] .

أما الوصية للفقراء لاتحتاج إلى القبول[1] ، وإنما يُقصَد بها التقرُّبُ،وذلك حاصل بأداء قيمتها ، كأداء القيمة فى باب الزكاة والنذور[2] .

فصل

(حكم الوصية بعتق عبده أو لعبده بشئ من رقبته أو بشئ من ماله ؟)

١١٠٣ - أوصى بعتق عبده لم يعتق إلا أن يُعتِقوه[3] الورثةُ ، وله أن يرجع فى ذلك كسائر الوصايا .

ولو أنه أوصى لعبده بشئ من رقبته صحّ ، وبشئ من ماله لايصح ، لأنه أهل أن يملك رقبته ، لا كذلك ماسوى ذلك .

ولو أوصى له بثلثِ ماله ورقبته يخرج من الثلث عتق ، لأن رقبته من مال الميت[4] . (المحيط) .

فصل

(من هو الشيخ ؟)

١١٠٤- الشيخ من الخمسين إلى آخر العمر[5] . (شرح التكملة) .

---

(١) ساقط عن ج.

(٢) انظر: الفتاوى الخانية ٣/٥٠٦.

(٣) كذا فى النسخ على لغة " أكلونى البراغيث ".

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٧/٣٤٢.

(٥) انظر: حاشية الشرنبلالى على درر الحكام ٢/٤٤٣.

فصـــــــل

(من هو الكهل ؟)

١١٠٥- فى قوله تعالى ﴿وَكَهْلاً﴾ (١) يعني يبقى إلى أن يصيـــــر كهلاً .

قيل : رفعه الله إليه ، وله من العمر ثلاث وثلاثون سنة .

وهل رفع حيًّا أو ميتا؟ قيل : أماته الله ثلاث ساعات من النهـــار، وقيل : رفع حيًّا ، وحملت مريم (٢) به ولها ثلاثة عشر (٣) سنة ،وُوُلِدَ لها (٤) ببيت لحم (٥) لمضي خمس وستين سنة ، وكانت نبوّته ثلاث (٦) سنين . (تفسير ثعلب) (٧) .

---

(١) سورة آل عمران ، الآية ٤٦.

(٢) ساقط عن ج.

(٣) كذا فى النسخ والصواب " ثلاث عشرة ".

(٤) أ: " ولدها " ،ج :"وولدها ببيت لحم لمضي خمس وستين سنة ربما ثبت مريم بعد رفعه ست سنين كانت نبوته ..."

(٥) بيت لَحْم :-بالفتح وسكون الحاء المهملة - بليد قرب بيت المقدس ، ولد فيه عيسى بن مريم عليه السلام . انظر : معجم البلدان ١/٥٢١.

(٦) ب: " ثلاثة ...".

(٧) انظره بتصرف فى: تفسير الثعلبى ١/٢٦٧. و"الكشف والبيان من تفسير القرآن " المعروف بتفسير الثعلبى تأليف أبى إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابورى (ت ٤٢٧هـ)،وهو يفسّر القران بماجاء عن السلف مع اختصاره للأسانيد ويعرض للمسائل النحوية ويشرح الكلمات اللغوية كما يتوسع فى الكلام عن الأحكام الفقهية ،وفى هـــذا التفسير فوائد جليلة ،وفيه غثّ كثير من الأحاديث الكثيرة والقصص الباطلة وهو مطبوع .

انظر : فهرست مارواه عن شيوخه ص ٦٩ ، مجموع فتـــــاوى(=)

فصـــــل

(حكم الوصيـــــة)

١١٠٦ - الوصيّة[1] واجبة على العموم ، وقيل :واجبة على الخصوص . والوصيّة للوالدين والأقربين منسوخة.[2] (المحيط).

(هل يأكل الوصيّ من مال اليتيم ؟)

١١٠٧ - قال محمد : لايأكل الوصيّ من مال الصبيّ غنيّاً كان أم فقيراً.

وقيل: يأكل قرضا ثم يردّ إذا وجد . (من الإرشاد).

وفي الواقعات " قال نُصَير بن يحي [3] : للوصيّ أن يأكل مـــن مال اليتيم ويركب دابتَه إذا ذهب في حاجته .

(=) شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥٤/١٣ ، ٣٨٦ ؛ معجم المؤلفين ٦٠/٢ ؛ كتابة البحث ومصادر الدراسات الإسلامية للدكتور عبد الوهاب أبي سليمـــان ص ١٧٩-١٨٠.

(١) ج: " قيل: الوصية واجب على العموم وقيل واجبة في حق الوالديـــن والأقربين منسوخة " .

(٢) الصحيح عند الجمهور أن الوصية مستحبة غير واجبة إلا على من عليـــه دين أو عنده وديعة أو عليه واجب يوصي بالخروج منه ،فإن اللّـــه تعالى فرض أداء الأمانات وطريقه الوصية، فتكون مفروضة عليه .فأُمـا الوصية بجزء من المال فليست بواجبة على أحد . انظر : أقـــوال العلماء وأدلتهم في : المبسوط ١٤٢/٢٧ ؛ بدائع الصنائع ٣٤٢/٧-٣٤٣؛ تبيين الحقائق ١٨٢/٦ ؛ البناية ٤٠٤/١٠-٤٠٥؛ البحر الرائق ٤٠٤/٨؛ المنتقي للباجي ١٤٥/٦-١٤٦ ؛ مغني المحتاج ٣٩/٣ ؛ المغنـــي لابن قدامة ٤١٤/٦-٤١٥.

(٣) هو نُصَير بن يحي البلخي ، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن توفي سنة ٢٦٨ هـ .انظر: الجواهر المضية ٥٤٦/٣ ، الفوائـــد البهية ص ٢٢١.

قال أبو الليث : هذا إذا كان محتاجًا ، والقياس لايجوز لقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾(١)(٢) . (المحيط).

فصل

(متى يجوز أخذ الوصيّ أرض اليتيم مزارعة ؟)

١١٠٨- أخذ الوصيِّ أرضَ اليتيم مزارعةً ، والبذر من جهة الوصيّ جاز ، وإلا لم يجز إذا كان من جهة اليتيم ، لأن البذر إذا كان من جهة الصبيّ يصير الوصيُّ مُؤجِّرًا(٣) نفسَه منه ، وإجارة / الوصيّ نفسه من اليتيم (٦٦/ب) لايجوز . وأما(٤) إذا كان من جهة الوصيّ يصير مستأجرًا أرضَ اليتيم ببعض الخارج(٥) ، وإجارة الوصيّ أرضَ اليتيم من نفسه يجوز (٦) . (واقعات عمر) .

فصل

(مايؤخذ من ثلث التركة وما يؤخذ من جميعها)

١١٠٩ - وصايا المريض وهباته وصدقاته ومحاباته في البيع والشراء والإيجار والاستئجار من ثلث المال .

---

(١) سورة النساء ، الآية رقم ١٠.

(٢) انظر: النتف للسغدى ٨٢٨/٢ ؛ الفتاوى الخانية ٥٢٣/٣.

(٣) أ ، ج : " مأجورا ".

(٤) ج: " فأما " .

(٥) ج : بعد الخارج " وإجارة الوصي أرض اليتيم ببعض الخارج" زائد.

(٦) انظر : الفتاوىالخانية ٥٣٠/٣.

وأمّا مهرُ امرأةٍ يتزوّجها بمهر مثلها فهو من جميع المال،وكذلك الكفنُ والحنوط ، وأجر الحمّال والحفّار إلى قبره ، وعتق أم الولد ، وحقوق الناس كلّها ، وما أقرّ به للأجانب وما ينفقه على نفسه ، وأجرة أجير استأجره بأجر مثله [1] .

(الوصية بكل المال عند عدم وجود ورثة)

١١١٠ - ولو أوصيَ بماله كلّه ولا وارث له جاز عندنا،[2] وعند الشافعي : لايجوز [3] فوق الثلث.[4] (تتمة).[5]

(إقرار المريض لامرأته بمهر)

١١١١ - أقرّ [6] فيمرضه لامرأته بمهر ألف درهم ، وقد تزوّجها عليه ، ثم قامت البينة بعد موته أن المرأة وهبتْ مهرها لزوجها في حياته هبةً صحيحةً جاز إقراره بالمهر ولاتقبل البينة على الهبة ، لأنه عُلِم كذبها بإقراره المتأخّر عنها [6] . (النتف في الفقه) [7] .

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٥٩ ؛ النتف للسغدى ٨١٧/٢-٨١٨.

(٢) لأن المانع من الصحة حق الوارث فإذا انتفى تصحّ ، انظر: النتف للسغدى ٨٢٩/٢ ؛ درر الحكام ٤٢٨/٢ .

(٣) ج: " يجوز ".

(٤) انظر: التنبيه للشيرازى ص ١٤٠.

(٥) انظره بالمعنى فى: تتمة الفتاوى للصدر الشهيد ق ٢٠٨/ب - ٢٠٩/ أ.

(٦) ساقط من ج.

(٧) لم أقف على هذا النص فى المصدر المذكور.

فصـــــل

(أوصى لأهل السجون أو الزَّمْنَى أو الأُرامل ... فمن المراد بهم ؟)

١١١٢- أوصي لأهل السجون أو الزَّمْنَى [١] أو الأرامل أو اليتامي أو الغارمين ولأبناء السبيل يدفع إلى الفقراء دون الأغنياء[٢] . (واقعات عمر) .

فصـــــل

(حكم الوصية إذا أوصي بثلث ماله لفلان أو لفلان)

١١١٣ - أوصيَ بثلث ماله لفلان أو [٣] لفلان [٣] ، فالوصية باطلة،كما لو أوصىَ لرجل من الناس .

وعن أبي يوسف : أنه بينهما نصفان .

وروى هشام أنذلك إلى الوارث [٤] يعطي أيّهما شاء وليس للوصيّ .

(المحيط) .

فصـــــل

(متى تكون الوصية مفروضة ؟)

١١١٤ - الوصيةُ فريضةٌ بحقوق الناس وبحقوق الله ، ونافلة كوصيته بثلث ماله .(النتف)[٥] .

---

(١) أ ، ب : " أو للزمن أو للأُرامل ...".

(٢) لأن المراد بها أهل الحاجة دونغيرهم .انظر: النتف للسغدى ٨٢٥/٢ ؛ الفتاوى البزازية ٤٣٨/٦.

(٣) ساقط عن أ .

(٤) أ: " للوارث ".

(٥) انظره بتصرف فى : النتف للسغدى ٨١٩/٢ ،وانظر: بدائع الصنائع ٣٣٠/٧-٣٣١ ؛ وانظر: التعليق على المسألة رقم ١١٠٦ .

فصـــــــل

(حكم الوصية إذا أوصى لرجلين بثلث ماله ثم قال: رجعتُ عن وصيـــــــــة أحدهما ولم يبيّن ؟)

١١١٥ - فى " وقف هلال البصرى "[١]: أوصى لرجلين بثلث مالــــه ثم قال: رجعتُ عن وصية أحدهما ولم يبيّن ، فلا خيار للورثة ،ويكـــــون الثلث بينهما نصفين [٢] .

وفى رواية عن أبى الجعد [٣] عن أبي يوسف وابن سماعة عن محمــــد يُختير الورثةُ فى ذلك [٤] يُعطون لمن شاءوا / (المحيط). (٦٧/أ)

---

(١) لم أقف على هذا النص فى المصدر المذكور .

(٢) أ: " نصفان ".

(٣) هو على بن الجعد بن عبيد الحافظ الثبت المسند ، شيخ بغداد ، أبو الحسن الهاشمي مولاهم الجوهري،من أصحاب أبي يوسف القاضى ،روى عن شعبة ومالك والثورى وغيرهم . وروى عنه أحمد بن حنبل ويحي بن معين والبخارى وخلائق ، وثّقه ابن معين و أبو حاتم وغيرهما،من آثاره مسند فى الحديث ، وتوفى سنة ٢٣٠ هـ . انظر ترجمته فى: الطبقات لابن سعد ٣٣٨/٧-٣٣٩ ؛ التاريخ الكبير للبخارى ٢٦٦/٦ ؛ تاريخ بغداد٣٦٠/١١-٣٦٦ ؛ الجمع بين رجال الصحيحين للقيسرانى ص ٣٥٥/١-٣٥٦ ؛تذكـــرة الحفاظ للذهبي ٣٣٩/١-٤٠٠ ؛ تهذيب التهذيب ٢٥٦/٧-٢٥٨ ؛ الفوائد البهية ١١٩-١٢٠ ؛الرسالة المستطرفة ٦٨ ؛ تاريخ التراث العربـــي لسزگين ١٩٨/١/١.

(٤) ساقط عن ب .

فصـــل

(حكم الوصية إذا قال : أوصيت بأفضل هذه الأبواب وكلهن سواء ، أو قال : أفضلهم لفـلان)

١١١٦ - قال: أوصيتُ بأفضل هذه الأبواب ، وكلهن سواء ، لم يوص بشيء .

ولو قال : أفضلهم لفلان كان إقرارًا منه يُعْطُوا[1] الورثةُ واحدًا[2] من الثلث،لأن الوصية تمليك ،وجهالة الموصىَ به تمنع التمليكَ ، والإقرار إخبار عن ملك سابق وليس بتمليك مبتدأً ، فجهالة المقَرَّبه لاتمنع صحته . (المنتقي) .

فصـــل

(أوصى بأن يشترى كرًّا من شعير وكرَّين من حنطة ويفرّق على الفقراء وللميت حنطة وشعير)

١١١٧ - أوصَى بأن يشترى بعد موته كرٌ[3] من شعير ، وكُرَّان من حنطة ، ويفرّق على الفقراء وللميت حنطةٌ وشعير فقُوِّم وأعطى منه جاز .

(أوصي بأن يشترى بمائة درهم حنطة ويفرّق على المساكين)

١١١٨ - ولو أوصى بأن يُشترى بمائة درهم حنطةً ويُفرّق على المساكين وهو يُخرج من الثلث ، فإنه يشترى ويتصدّق به . (واقعات عمر بن مازه).

---

(١) كذا فى جميع النسخ بصيغة الجمع وحذف النون .

(٢) ج : " واحد ".

(٣) الكُرُّ: مكيال لأهل العراق،وهو ستون قفيزًا ، والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوكة صاع ونصف . انظر: المغرب (كر) ص ٤٠٤ ؛ المعجم الوسيط ٧٨٢/٢ .

فصـــل

(المضاربة بمال الموصى عليه)

١١١٩ - وللوصيّ أن يأخذ مال اليتيم مضاربة ، ويتّجر[(١] بماله، ويدفع مضاربة[١)] ، ويشارك به إنسانا [(٢)] .

فصـــل

(الشهادة على صك الوصيـــة)

١١٢٠ - كتب صك [(٣)] الوصية فقال للشهود: اشهدوا بما فيه ، ولم يقرأ عليهم [(٤] فالمتقدّمون من أصحابنا قالوا : ليس لهم أن يشهدوا مالم يقرأ عليهم[٤)] ، وقال نُصير:[(٥)] بأنه يجوز [(٦)] . (النوازل)[(٧)] .

فصـــل

(هل الجماع والأنوثة شرط لثبوت اسم الأيامى ؟)

١١٢١ - قال الكرخي وأبوالقاسم الصفّار: الجماعُ والأنوثة ليـــس بشرط، حتى قالا : بأن[(٨)] الرجل والبكر يدخلان تحت الوصيّة في الأيامى[(٩)].

---

(١) ساقط عن ب .

(٢) انظر : درر الحكام ٢/٤٤٩.

(٣) ج : " كتب صكا للوصية ويقال للشهود ..."

(٤) ساقط عن ج.

(٥) ب ،ج : " نصر " وهو خطأ والصواب ما أثبتناه من نسخة أ ، وهكـــذا في النوازل .

(٦) انظر حول المسألة : المبسوط ١٢/٢٨ ؛ الفتاوى الخانية ٣/٤٩٣.

(٧) انظره بتصرف في : النوازل لأبي الليث ق ٢٧٠/ب .

(٨) ج : " لأن".

(٩) لأن اسم الأيّم يقع على المدخول بها وعلى البكر،ويقع على الرجل كمايقع على المرأة،وقد ورد في المعاجم اللغوية مايؤيّد إطلاق الأيّم علـــى الرجل والمرأة . انظر : لسان العرب (أيم) ١٢/٣٩ حيث نقل فيه عن الأزهري وابن سيدة والجوهري .

قال الشاعر :

إن القبورَ تنكح[1] الأيامى النسوة الأرامل اليتامَى [2]

والقبور كما تضمّ الثيب [3] تضمّ البكر .

فصل

(الوصية بحمل جسانه إلى موضع كذا أو ببناء الرِّباط)

١١٢٢ - أوصى بأن يحمل بعد موته إلى موضع أو يبنى له فى ذلك الموضع رِباط[4] فالوصيةُ ببناء الرباط جائزة[5] وبالحمل باطلة ، لأنه ليس بقربة ولا فائدة فيه ، فإن[6] حمله الوصيُّ بإذن الورثة لاضمان عليه ، وإلا ضمن فيما أنفق[7] . (واقعات عمر).

فصل

(حكم الوصية بتطيين القبر أو ضرب قبة عليه أو قراءة القرآن عليه)

١١٢٣- أوصي بأن يُطَيَّن قبرُه أو يُضرب عليه قُبةٌ أو يُدفَع إلى إنسان ليقرأ[8] على قبره القرآن فالوصيةُ باطلة.[9] (المحيط).

---

(١) ج : " يصلح للايامي .."

(٢) الشطر الثانى منه فى اللسان (يتم) ٦٤٥/١٢ ، برواية " وينكح الأرامل اليتامي" وكلاهما فى بدائع الصنائع ٣٤٧/٧ .

(٣) أ: " البيت " ..

(٤) ج : " رباطا ".

(٥) أ: " وبالجملة باطلة .."

(٦) أ: " فإن حمل الوصية ..".

(٧) انظر حول المسألة : الفتاوى الخانية ٤٩٤/٣ ؛ حاشية ابن عابدين ٦٦٦/٦ .

(٨) ج: " ليقرأ قرآنا على قبره ".

(٩) لأن من شروط صحة الموصى به أن لايكون ممنوعا شرعا، وكلّ تلك الوصايا ممنوع شرعا فبالتالى تكون باطلة . انظر: الفتاوى الخانية ٤٩٥/٣ ؛ الفتاوى البزازية ٤٣٩/٦ ، حاشية ابن عابدين ٦٦٦/٦.

فصـــــل

(علّم ولدَه فلما كبر هجا أباه فهل له أن يحرمه من الميراث ويصرف إلـــي وجوه الخيـــر ؟)

١١٢٤ - له ولد علّمه / القرآن والأدب وعلم الشريعة ، فلمـــا (٦٧/ب) بلغ مبلغ الرجال هجا أباه ، فأراد الأبُ أن يصرف ماله إلى وجه البـــرّ[1] والخير،ويحرمه الميراث ، فإنّ صَرْفَه إلى ذلك خير منتركه،لأن تَرْكَه إعانة له على المعصية[2] . ("فتاوى أبي بكر"[3] من"الواقعات").

فصـــــل

(حكم الوصية للكعبة)

١١٢٥ - قال: أوصيتُ بثلث مالي للكعبة ، قال محمد : هو جائـــز ويعطى مساكين مكة حَرَّمَها الله تعالى[4] . (المنتقى).

---

(١) ج : " وجوه الشر والخير".

(٢) انظر : البحر الرائق ٢٨٨/٧ .

(٣) تأليف محمد بن الفضل أبي بكر الفضلي الكماري (ت ٣٨١هـ)،كان إماما جليلاً معتمدا في الرواية، مقلّدًا في الدراية ، ومشاهير كتب الفتـــاوى مشحونة بفتاواه ورواياته،ولم يطبع بعد ، ولم أعثر على نسخـــــه الخطية . انظر : الجواهر المضية للقرشي ٣٠٠/٣-٣٠٢ ؛ الفوائـــــد البهية ص ١٨٤ - ١٨٥.

(٤) وقال أبوحنيفة وأبو يوسف:لايجوز إلا أن يقول ينفق على المسجد فيجوز اتفاقا، وأجاز محمد مطلقا حملا على إرادة مصالحه تصحيحا للكــــلام لا على إرادة عينه ؛لأنه لايملك سواء عيّن المسجد أو لا ، وبه يفتى . انظر : حاشية ابن عابدين ٦٦٥/٦.

(حكم الوصية إذا قيل له : أوص بشيء، فقال : ثلث مالي ولم يزد عليه)

١١٢٦- قيل له : أوص بشيء ، فقال :ثلث مالي ، ولم يزد[١] عليه وكان على إثر السؤال يخرج ثلثُ ماله ، ويصرف إلى الفقراء[٢] .

(حكم الوصية إذا أوصى أن يحجّ عنه من ثلث ماله كل سنة بمائة درهم)

١١٢٧- أوصي أن يحجّ عنه من ثلث ماله كل سنة بمائة درهم، حجّوا[٣] عنه في سنة ، وكذلك عتق النَسَمة ، ليتعجّل له الثواب جملةً واحدةً[٤] (المحيط).

فصل

(متي يدفع المال إلى اليتيم ؟)

١١٢٨- اليتيم لايدفع إليه المالُ حتى يؤنس منه الرشدُ في المال . قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾[٥] أمر بالدفع عند إيناس الرشد . (واقعات عمر).

---

(١) أ ،د : " ولم يزيده "

(٢) وهو قول الفقيه أبي بكر محمد بن الفضل ، وقال محمد بن سلمة : يصرف إلى الفقراء من غير هذا التفصيل ، وهو الأصحّ . انظر: الفتاوى الخانية ٣/٤٩٤ ، الفتاوى الغياثية ص ١٨١ ، الفتاوى البزازية ٦/٤٣٤ .

(٣) أ ، ب : " أحجوا ".

(٤) انظر حول المسألة : إرشاد الساري إلى مناسك الملا على القاري ص ٣٠١-٣٠٢ .

(٥) سورة النساء ، الآية ٦.

ومعنى الرشد عندنا : أن يُنفق مالَه فيما يحلّ ، ويمسكه فيمالايَحِلّ، ولاينفقه فى البطالة والمعصية [1]، ولايعمل فيه بالتبذير [2] والإسراف. (النتف)[3] .

فصل

(القول لمن إذا قال المأمور بالحج عن الميت: حججتُ عنه ، وأنكرت الورثةُ والوصيُّ ؟)

١١٢٩- المأمور بالحجّ عن الميت إذا قال : حججتُ عن الميت، وأنكرت الورثةُ والوصيُّ فالقول قوله مع يمينه ، لأنهم أرادوا الرجوعَ عليه بالنفقة وهوينكر ، بخلاف ما لو كان للميت على آخر دين ، فقال له : حُجَّ عني بهذا المال ، لأنه يريد الخروج عن عهدة ماعليه وهم ينكرون [4] . (واقعات عمر) .

فصل

(هل يردّ الحاج فضل النفقة على الورثة ؟)

١١٣٠ - ولو فضل من النفقة التى بيد المأمورُ بالحج رَدَّها إلى ورثة الآمر[5] (من المسعودى).

---

(١) ساقط عن ج.

(٢) ج: " التبذيل ".

(٣) انظره بتصرف فى: النتف للسغدى ٧٥٠/٢.

(٤) انظر : الفتاوى البزازية ١٠٨/٤.

(٥) انظر: البحر الرائق ٦٨/٣ ؛ إرشاد السارى إلى مناسك الملاعلى القارى ٣٠٤.

(هل يضمن الوصيّ إذا دفع إلى المحجور عليه مالَه فضاع ؟)

١١٣١- ولو دفع إلى المحجور عليه مالَه ، أو أودعه [(١)] إيّاه فضاع أو أتلفه، ضمن الوصيّ ، بخلاف العبد المأذون له .(المبسوط)[(٢)] .

(أخذ الوصيّ شيئاً من مال اليتيم فكيف يبرأ عن الضمان ؟)

١١٣٢- " واقعات الناطفى " : أخذ الوصيّ شيئاً من مال اليتيم ، وأنفقه [(٣)] على نفسه ثم رَدَّه مثل ما أنفق، لا يبرأ عن ضمانه حتى[(٤)] يُسلِّم إليه بعد بلوغه .

فصـــل

(هل يتَّجر الوصيّ فى مال الصغير ؟)

١١٣٣- ولايتّجر / الوصيّ فى مال الصغير، لأن المفوّض إليه الحفظ [(٥)] (٦٨/أ) دون التجارة [(٦)] .

ولايجوز بيع الوصيّ إلا بالغبن اليسير ، لأن ولايته نظرية ، ولانظر في الغبن الفاحش [(٧)] . (الأوضح) .

---

(١) ب : " أدعه " .

(٢) انظره بالمعنى فى : المبسوط ١٢٠/١١ .

(٣) ج : " فانفقه " .

(٤) ب : " لايسلم " . ج : "حتى يسلمه ".

(٥) ساقط عن أ .

(٦) انظر: البناية ٥٧٥/١٠ .

(٧) انظر: حاشية ابن عابدين ٧٠٨/٦ .

فصـــــــــل

(هل التكليف شرط للموصي ؟)

١١٣٤- ولاتجوز وصيةُ الصبيّ خلافا للشافعي - رحمه الله - لأنه صلــى الله عليه وسلم أجاز وصيةَ لصبيٍ[1] يَفَاعٍ [2]، وهو الذى قارب الحُلُــمَ . (من الهداية)[3] .

وفى " المبسوط "[4] قوله " يَفَاع " وهو صبــيّ من غَسّــان[5]

---

(١) أ: " الصبي "، وهو ساقط عن ج .

(٢) لم أجده مرفوعا ، وقد أخرجه مالك في الموطأ فى باب الوصيــة وغيره في الوصايا عن عمرو بن سُليم الزُّرَقى ، أخبره ، أنه قيــل لعمر بن الخطاب : إن ههنا غلاماً يَفَاعاً لم يحتلم ،من غسّان ووارثه بالشّام، وهو ذو مال ، وليس له ههنا إلا ابنة عمّ له . قال عمر بن الخطاب : فليوص لها . قال فأوصي لها بمال ، يقال له : بئر جُشَمٍ . قال عمرو بن سليم : فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم . وابنة عمّه التى أوصي لها ، هي أم عمرو بن سليم الزرقي . واللفظ لمالــك . قال البيهقي فى سننه : علّق الشافعي القول بجواز وصية الصبــيّ وتدبيره بثبوت الخبر عن عمر، لأنه منقطع ،وعمرو بن سليم لم يــدرك عمر رضي الله عنه . انظر : الموطأ (٧٦٢/٢) ؛ مصنف عبد الرزاق (٩/ ٧٧-٧٨) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٣/١١)؛سنن الدارمي (ص ٨٢١)؛ السنن الكبرى (٢٨٢/٦)؛نصب الراية (٤٠٦/٤-٤٠٧)؛ تلخيص الحبير (٩٥/٣).

(٣) انظر: الهداية ٤/ ٢٣٤.

(٤) انظره بتصرف فى : المبسوط ٩٢/٢٨.

(٥) وهو اسم ماء نزل عليه بنو مازن بن الأزد بن الغوث،وهم الأنصار، وبنو جَفنة وخزاعة ، فسُمُّوا به،وقيل غير ذلك . انظر : معجم البلدان ٢٠٣/٤ .

أوصى لبنت عمّ له و [ليس] (1) له وارث ، قال الطحاوى : الاحتجاج بهذا الحديث لايصحّ من الشافعي ، لأنه مرسل ، و(2) عندنا (3) وإن كانت المراسيل حجة لكن (4) يخالف عمومَ (5) قوله عليه السلام " رفع القلم عن ثلاث : عن الصبيّ حتى يحتلم ...."(6) الحديث .

---

(1) مابين المعكوفتين زيادة لابد منها . وفى ج : " وهو وارث ".

(2) ساقط عن ب .

(3) ساقط عن ج .

(4) ساقط عن ج.

(5) ساقط عن أ ، ب .

(6) رواه البخارى فى الطلاق (١٦٨/٦) ، والحدود (٢١/٨)؛وأحمد في مسنده (١١٨/١) ، وسعيد بن منصور فى سننه (٦٧/٢ - ٦٨)وأبوداود في الحدود (٥٥٨/٤ - ٥٥٩)،والترمذى أيضًا فى الحدود (٣٢/٤) ، والحاكم فى المستدرك (١٣٨/٣ - ١٣٩) كلهم عن عليّ رضي الله عنه، وصححه الحاكم .

وأخرجه أحمد فى مسنده (١٠٠/٦-١٠١)،والنسائي فى الطلاق (١٥٦/٦) ، وأبوداود فى الحدود (٥٥٨/٤) وابن ماجه فى الطلاق (٦٥٨/١) والدارمي فى سننه (ص ٥٦٧) كلهم عن عائشة رضي الله عنها .

وفى الباب أحاديث أخرى . انظر : نصب الراية (١٦١/٤-١٦٥)؛ مجمع الزوائد (٢٥١/٦)؛ تلخيص الحبير ١٨٣/١-١٨٤.

والمجنون والنائم لايصحّ منهما شيء [1] من التصرّف .

وذكر في "النتف "[2] أنه لايجوز وصيّةُ الصبيّ الرشيد والمعتوه.[3]

(ادّعى أنه وصيّ الميت وأن على هذا الرجل حقّاً للميت فهل يقبل ؟)

١١٣٥ - ادّعى أنه وصيّ الميتِ ، وقدّم رجلا فادّعى عليه حقّا للميت في مجلس واحد،وقال : لي بينة بذلك ، لاتقبل قياسا.(الخصاف).

---

(١) ج : " شيئا ".

(٢) انظره بتصرف في: النتف للسغدى ٨٢١/٢ .

(٣) اتفق الحنفية،والشافعية - في أرجح القولين عندهم - على اشتراط البلوغ، فلا تصحّ وصيّة الصبيّ المميّز وغير المميّز،لأن الوصيّة من التصرفات الضارّة ضرراً محضاً، إذ هي تبرع .

وأجاز المالكية والحنابلة وصية المميّز - وهو ابن عشرسنين فأقلّ مما يقاربها - إذا عَقَلَ القربةَ ، لأنها تصرّف تمحّض نفعا له، فصحّ منه كالإسلام والصلاة ، كما أجاز الحنفية وصية المميّز إذا كانت لتجهيزه وأمر دفنه فقط .

انظر لمزيد من الشرح والتفصيل : بدائع الصنائع ٣٣٤/٧ ؛ تبيين الحقائق ١٨٥/٦ ؛ تكملة فتح القدير ٣٥٨/٩-٣٥٩ ؛ حاشية ابن عابدين ٦٥٦/٦-٦٥٧ ؛ الكافي لابن عبدالبر ص ٥٤٥ ؛ شرح ميّارة الفاسي ٢١٤/٢ ؛ روضة الطالبين ٩٧/٦ ؛ مغني المحتاج ٣٩/٣ ؛ كشاف القناع ٣٣٤/٤ .

فصـــــــل

(أمرتْ رجلاً أن يسلّم صكّ وصيتها إلى زوجها بعد موتها فبرأت فهل لهـــا أن تستردّه ؟)

١١٣٦- أودعت كتابا - فيه وصيّتُها - رجلاً ، وأمرَتْه [١] أن يسلّمه [٢] إلى زوجها بعد موتها ، فبرأتْ [٣]، وأرادتْ أن تأخذ الكتابَ ، فإن كـــان فيه إقرار الزوج بمال ، أو بقبض مهر ، فله أن يمنع القرطاسَ ، وإن كـــان ملْكَها ، لأن في ردّه إعانة لها على ظلم زوجها أم الصغير إذا كانت وصيـــة من جهة الأب ، وأنفقتْ عليه من مالها ، إن أشهدتْ رجعت،وإلا فلا ٠

وكذلك الأب ، إذا اشترى لولده دارًا ونقد الثمن من مال نفســـه ، بخلاف الوصيّ ٠ (واقعات عمر)٠

فصـــــل

(هل يجوز إقرارُ الوصيّ بالدَّين ؟)

١١٣٧- لايجوز إقرارُ الوصيّ بالدين والوصية والإبراء والحطّ والصلح في الديون ، والتجارة بماله ٠ (خزانة الفقه) [٤] ٠

---

(١) أ: " امرأته " ٠

(٢) أ ، ب : " يسلم " ٠

(٣) ج: " فبرأة "٠

(٤) انظره بتصرف في : خزانة الفقه ص ٤٢٦٠

فصـــــــل

(الإجازة في حياة الموصي)

١١٣٨- الورثةُ أجازوا ما أوصي به المريض فى حالة المــــرض ، ثم مات ، لاينفذ إجازتهم [١]، / كما لو جرح الرجلُ ثم أبرأه[٢] الورثـــــة. (٦٨/ب) (الأولة[٣] من"الهداية"[٤] والثانية من"المبسوط"[٥]) .

فصـــــــل

(مات وترك أولاداً صغاراً وكباراً ، فاحتاجت الصغار إلى النفقة فما السبيـــل إليهـــا ؟)

١١٣٩- مات وترك أولاداً كباراً وصغاراً ، وهم [٦] معهم فى منزلـه ، وترك مالًا فحاط أولاده [٧] الكبارُ مالَه ، واحتاجت[٨] أولاده الصغار إلى النفقة فالسبيل فى ذلك أن يرفعوا أمرهم إلى القاضي،فيجعل لهم وصيًا، ثم يأمـــره بالنفقة عليهم ، فإن لم يكن فى البلد قاض ، فأنفق عليهم الكبــــــــار

---

(١) ج: "إجازته "

(٢) ج: "أبرأوه ...".

(٣) الأَوّلة : أى الأولى . حكى ذلك ثعلب وقال: ليس هذا أصل الباب وإنمـــا أصل الباب الأوّل والأُولى . انظر: لسان العرب (وأل) ٧١٩/١١

(٤) انظره بالمعني فى: الهداية ٢٣٢/٤.

(٥) انظره بالمعني فى : المبسوط ١٥٤/٢٧ ،وانظر:روضة القضاة ٦٧٤/٢-٦٧٥.

(٦) ب : " هو ".

(٧) أ،ب : " ولده ".

(٨) أ ،ب : "واحتاج ولده الصغارُ".

فإنهم متطوّعون في ذلك في الحكم [(١)] . (نفقات الخصاف) .

فصل

(هل الوقف إيقاع أم عقد ؟)

١١٤٠ - قال: جعلتُ أرضي عليك موقوفةً أو وقفًا فسكت ، صحّ .

ولو قال: لا أقبل ، بطل .

وقيل: في " وقف الأنصاري " [(٢)] : لايبطل ، فإنه وقع للّه تعالى [(٣)] . (المحيط) .

---

(١) أما فيما بينهم وبين الله تعالى فلاضمان عليهم استحسانا، لأنهم أحسنوا فيما فعلوا . انظر : شرح «كتاب النفقات للخصاف» تأليف الصدر الشهيد ص ٥١ .

(٢) " كتاب الوقف " تأليف الشيخ محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصاري البصري (ت ٢١٥هـ)، انظر: كشف الظنون ٢١/١ ، ٢٠٢٥/٢ ؛ معجم المؤلفين ٢٠٢/١٠ .

(٣) اختلف الفقهاء في ماهية الوقف فيما إذا كانت الطبقة الأولى منه معيّنة محصورة: فمنهم من ذهب إلى أن الوقف إيقاع يتمّ بمجرد الإيجاب، ومنهم من ذهب إلى أنه عقد لايتمّ إلا بالقبول . فالرأي الراجح عند الحنفية والمالكية والحنابلة وأحد رأيَي الشافعية: أن الوقف إيقاع يتمّ بإرادة واحدة ؛ والرأي الثاني للحنفية والمالكية والحنابلة والمعتمد عند الشافعية أنه عقد فيشترط فيه القبول إذا كان على معيّن .

انظر: أحكام الوقف لهلال ١٦٦ ؛ الإسعاف للطرابلسي ص ١٥ ؛ الخرشي ٩٢/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٢٤/٥ ؛ مغني المحتاج ٣٨٣/٢ ؛ كشاف القناع ٢٥٢/٤ ؛ أحكام الوقف للدكتور محمد الكبيسي ١٦٤/١-١٨٣ .

(حكم الوصيّة إذا أوصي بخاتم لرجل وبفصّه لآخر) .

١١٤١ - أوصي بخاتم [١] لرجل وبفصّه[٢] لآخر ، فالوصيّة جائزة، فإن لم يكن فى فصل فصّه ضرر يُفْصل ويُعْطى لكلذى حق حقّه ، وإن كان في فصله ضرر،فإنه ينظر إلى أيّهما أكثر[٣] قيمةً منه ، يقال [٤]: اضمنها لصاحبك ، ولك الخاتم والفصّ[٥] جميعًا . نظيره : مسألة الدجاجة ابتلعت لؤ لؤةً (واقعاتعمر).

فصل

(إذا حجّ عن الميت بأمره هل يسقط الحج عن المحجوج عنه ؟)

١١٤٢- الاستئجار علىالحج وإن كان لايجوز عندنا [٦]، ولكن إذا أمر غيره أن يحجّ عنه يجوز عنه ، ويقع الحج [٧] عن الآمر من وجهٍ ، وعن [٨] المأمور من وجهٍ [٩] ، بخلاف الصوم والصلاة ، فإنه يقع عن[١٠] المأمور من كل وجه . (الزعفراني).

---

(١) ج: " بخاتمه ".

(٢) أ: " بفضة ". ب : " بعضه ".

(٣) ب : " أكبر ".

(٤) أ: " فقال ".

(٥) ج: " القبض ".

(٦) انظر: البحر الرائق ٦٨/٣ ؛إرشاد الساريإلى مناسك الملا على القارى ص ٢٨٦ .

(٧) ج: " الحجة ".

(٨) أ ، ب : " علي .. ".

(٩) ب : " من كل وجه " .

(١٠) ب : " على ".

وذكر فى " الهداية "[1] عند محمد : يقع الحج عن الحاج ،وللآمر ثواب النفقة . وظاهر الرواية أنه يقع عن المحجوج عنه [2] .

(هل يشترط للإحجاج العجز الدائم إلى وقت الموت ؟)

١١٤٣- ولابد من العجز الدائم إلى وقت الموت ، لأن الحج فرض العمر[3] . (المحيط) .

فصل

(حكم بيع مال اليتيم من مفلس)

١١٤٤ - باع مال اليتيم من مفلس ، فإنه يرفع الأمر إلى القاضي حتى/ (٦٩/أ) يؤجّله ثلاثة أيام،فإن أدّى وإلا نقض البيع . (واقعات عمر).

فصل

(هل يجوز للقاضي أن يصرف المال الموقوف على الفقراء على الأغنياء؟)

١١٤٥- المال الموقوف على الفقراء لو رأى القاضي جواز صرفه إلى الغنيّ جاز ،لأنه قضاء[4] فى موضع الاجتهاد . (واقعات أيضا).

---

(١) انظر : الهداية ١٨٣/١.

(٢) انظر : الفتاوى الخانية ٣٠٧/٣.

(٣) انظر: البحر الرائق ٦٠/٣-٦١ ; إرشاد السارى ص ٢٨٧ .

(٤) ج : " لأنه قض .."

فصـــــل

(العــول)

١١٤٦ - العول [1] : هو أن يضرب كل واحدٍ منهما بجميع حقّه، أحدُهمـا بنصف المال والآخر بالكل . ثم الأصل عندهما أن الحقَين متى بُنِيَـا [2] على الشيوع فى وقت واحد كانت القسمةُ عوليّة .

وإن كانت على وجه التمييز أو في وقتَين مختلفَين كانت نزاعيـة [3]، لأن القياس يأبي القسمة بطريق العول ، لأن المال الواحد لايكون له كـل ونصف، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: « من [4] شاء باهلنى أن اللّـه لم يجعل فى المال الواحد ثلثين ونصفًا ولا نصفين وثلثا » [5] وترك القيـاس في الميراث بإجماع الصحابة فيلحق [6] به ماهو فى معناه وكذلك فـي الوصايا ، وفى العبد والمدبّر إذا فَقَأَ عينَ [7] إنسان ، وقتل [8] آخـر خطأً ثبت فى وقت واحد ، وهو وقتُ دفع العبد الجاني ، وفى مسألة الـدارِ الحقُّ إنما ثبت [9] بقضاء القاضي ، ووقت القضاء واحد فكان فى معنـي

---

(١) انظر معنى العول وتفصيله فى : السراجية للسجاوندى ص ١٩ ؛ تبيين الحقائق ٢٤٤/٦ ؛ حاشية ابن عابدين ٧٨٦/٦ ؛ القوانين لابن جزى ص ٤٢٩؛ مغني المحتاج ٣٢/٣ ؛ كشاف القناع ٤٣٠/٤ .

(٢) ج: " ثبتا ... ".

(٣) ب : "تراعية ". ج : " براعية ".

(٤) أ،ب : "ما ".

(٥) لم أعثر على هذا الأثر بهذا اللفظ،ولكن أخرج البيهقي فى السنن(٢٥٣/٦) والحاكم فى المستدرك (٣٤٠/٤) عن عبدالله بن عتبة بن مسعود،قال : " دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعدما ذهب بصـره، فتذاكرنا فرائض الميراث ... الخ. قال الحاكم صحيح على شرط مسلـم ووافقه الذهبى .

(٦) ج: " فلحق " .

(٧) ب : "عن ".

(٨) ب : " وقيل آخر حنطا " . (٩) ج : " يثبت ".

الميراث . (زيادات قاضي خان).

فصل

(كيف يفتى المفتى ؟)

١١٤٧ - المفتى يفتى باجتهاده إذا كان من أهل[1] الاجتهاد يحفظ من " كتاب المبسوط " ومذهب المتقدّمين ، وإن لم يكن كذلك فاستُفتِى [2] فى مسألة إن عرف قول السلف يُفتِى وإلا فلا [3] .

(معرفة المذهب حال الاتفاق والاختلاف بين أصحاب أبى حنيفة)

١١٤٨ - وإذا اتفق أصحابنا على شيء كأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد لايسع القاضى المجتهد أن يخالفهم برأيه .

وأما إذا وقع الاختلاف بينهم،قال عبدالله بن المبارك:[4]يؤخذ بقول أبي حنيفة .

---

(١) أ: " أهل " مكرر .

(٢) ب : " استفتى ...".

(٣) انظر : شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ١/١٩٠.

(٤) هو عبدالله بن المبارك بن واضح أبوعبدالرحمن ، الحنظلي مولاهم التميمي ، المروزى ، الإمام الحافظ العلامة ، صاحب التصانيف النافعة والرحلات الشاسعة صاحَبَ أبا حنيفة وأخذ عنه وعن مالك والثورى والأوزاعي والأئمة. وحدث عنه محمد بن الحسن وابن مهدى وخلق لايحصون .ومن تصانيفه الكثيرة: كتاب التفسير ، السنن في الفقه ، كتاب الزهد وغيرها.توفى سنة ١٨١ هـ.انظر ترجمته في : التاريخ الكبير للبخارى ٥/٢١٢ ؛ الفهرست لابن النديم ص ٢٨٤ ؛ أخبار أبى حنيفة وأصحابه للصيمرى ص ١٣٤ - ١٣٧؛ الانتقاء لابن عبدالبر ص ١٣٢-١٣٣ ؛ تاريخ بغداد للخطيب ١٠/ ١٥٢-١٦٩؛ تذكرة الحفاظ للذهبي ١/٢٧٤-٢٧٩ ؛ الجواهر المضية للقرشى ٢/٣٢٤ - ٣٢٦ ؛ تهذيب التهذيب لابن حجر ٥/٣٣٤-٣٣٨.

وقال المتأخرون : إن اجتمع اثنان منهم على شيء وفيهما أبوحنيفة يؤخذ بقولهما، وإن كان أبوحنيفة في جانب وهما في جانب ، والقاضي من أهل الاجتهاد فإنه / يتخيّر في ذلك ، وإن لم يكن من أهل الرأي والنظر (٦٩/ب) يَستفتي غيرَه ، فيأخذ بقول المفتي بمنزلة العامي [١] . (الخصاف).

فصل

(حكم المزارعة)

١١٤٩ - والفتوى فيجواز المزارعة على قولهما [٢] . (جامع بن مازة)[٣] .

فصل

(قلع أشجار البستان وزرع الحبوب فهل عليه خراج البستان ؟)

١١٥٠- قَلَع أشجارَ البستان وزرع الحبوبَ ، عليه خراج البستان، لأنه هو الذي ضيّع الزيادةَ .

قال الصدر الشهيد[٤] : هذه المسألة تُعرف ، ولايُفتى بها لتغيير أهل

---

(١) انظر : شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ١/١٩٠- ١٩٢ ؛ موجبات الأحكام ص ١٩٤-١٩٥.

(٢) انظر: الفتاوى الخانية ١٧٠/٣ ؛ تكملة لسان الحكام لإبراهيم العدوى ، ص ٣٧٩.

(٣) لم أقف على هذا النص في الكتاب المذكور.

(٤) هو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري أبومحمد حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد .كان إماما في الأصول والفروع ، ومبرزاً في المعقول والمنقول،وكان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء ،له اليد الطولي في الخلاف والمذهب . ومن تصانيفه الكثيرة القيمة: " الفتاوى الصغرى " و" الكبرى " و" الواقعات الحسامية " و" شرح الجامع الصغير (=)

العصرِ وانقلابِ أحوالِهم . (الجامع الصغير للعتابي).

فصــــل

(علمت الزوجة أن الزوج طلّقها ثلاثًا ، وهو يجحد فماذا تفعل ؟)

١١٥١- علمت الزوجة [1] إن الزوج طلّقها ثلاثًا ، وهو يجحد ذلــك ، فإنها تُفْتَى أن تقتله بالسمّ أو بالدواء ،حتى لايجب عليها القصــاص . (ملتقطات وغيرها).

وفى الروضة : لاتقيم معه ولها أن تهرب منه .[2] وليس لها أن تتزوّج بزوجٍ آخر ،لأن البضع لايحلّ لرجلين فى حالة واحدة .

فصــــل

(هل يُقضي بنفقة الرقيق والبهائم ؟)

١١٥٢- نفقةُ الرقيق يُقضى بها كنفقات الزوجات . ونفقة البهائــم يُفتى بها . [3] وعند زفر لايُقضي بهما . وعنــد الشافعي [3] يقض بهما [4].

("الجامع الكبير")[5] .

(=) والكبير فى الفروع" و " شرح أدب القاضى للخصاف" توفى سنة ٥٣٦ هـ . انظر ترجمته فى : تاج التراجم ص ٤٦-٤٧ ؛ مفتاح السعادة ٢٧٧/٢ ؛ الفوائد البهية ص ١٤٩ ؛ تاريخ الأدب العربى لبروكلمان ٢٩٤/٦-٢٩٦؛ مقدمة المحقق على " شرح أدب القاضى للصدر الشهيد" ٢٥/١-٥٦ .

(١) ساقط عن أ ، ب ، د .

(٢) وفى البزازية : أنها ترفع الأمر إلى القاضي فإن لم تكن لها بينــة تحلفه فإن حلف فا لإثم عليه . انظر: الفتاوى البزازية ٢٦٠/٤-٢٦١.

(٣) ساقط عن ج.

(٤) انظر : التنبيه للشيرازى ص ٢١٠ .

(٥) انظره بالمعنى في: الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ص ١٩٥-١٩٦.

فصــــــل

(حكم الوطء إذا أعتق إحدى أمتَيه بغير تعيين)

١١٥٣- أعتق أحدَ[1] أمتَيه بغير عينهما فحِلّ الوطءِ ثابت للمولـي فيهما[2] إلا أنه لايفتى به[3] . (الهداية)[4] .

فصــــــل

(هل يكون الوكيل بالخصومة فى دين وكيلا بقبضه ؟)

١١٥٤- الوكيل بالخصومة فى دين لايكون وكيلا بقبضه عند زفر . واستحسن المتأخرون ذلك وعليه الفتوى ، لأنه[5] قد يؤ من علـى الجدال من لايؤ من على أخذ المال[6] ، لاسيما الوكلاء الذين هم علـى أبواب القضاة فى زماننا هذا[7] . (الرازى وغيره) .

(حكم الماء المستعمل)

١١٥٥- الماء المستعمل عند محمد غير مطهّر، وعليه الفتـــوى . (المحيط) .

---

(١) كذا فى النسخ . والصواب " إحدى " .

(٢) ب : " منهما ".

(٣) انظر حول المسألة : البناية ٥/٩٠-٩١ .

(٤) انظره بتصرف فى : الهداية ٢/٦٢.

(٥) ساقط عن ج.

(٦) ج: " بعد المال " فصل " زائد .

(٧) انظر : الفتاوى الخانية ٣/١٩.

(حكم المزارعة إذا دفع إلى رجل أرضًا بيضاء ليغرسها على أن ما أخرج الله من شجر ... يكون بينهما نصفين ؟)

١١٥٦- دفع إلى رجل أرضا بيضاء على أن يغرسها نخلًا أو شجرًا على أن ما أخرج الله من شجرٍ ونخل وكرم وشمر بينهما نصفين فذلك فاسد .

والخارج كلّه لرب الأرض وكان للعامل قيمة غرسه وأجر مثله فيما عمل، لأنّه ملكها بالقبض لاتصالها بملكه (المحيط) .

وفي «نتف الفقه»[١] دفع أرضه إلى رجل ليغرسها من عند[٢] العامل على / أن ماخرج من الثمرة يكون بينهما، والشجر للعامل ، فهو جائز . وكذلك إن شرطا أن يكون الثمرة[٣] والشجر بينهما .

فصل

١١٥٧- إذا فسد عقد المزارعة فما خرج لمن يكون ؟

ففيه روايتان :

في رواية : لصاحب البذر ، كسائر المزارعات الفاسدة .

وفي رواية : يكون لصاحب الأرض[٤] .

---

(١) انظره بالمعنى في : النتف للسغدي ٢/٥٥٠ .

(٢) ج: " أرض " .

(٣) ساقط عن أ .

(٤) انظر: الهداية ٤/٥٥ ، ٥٦ .

(حكم المزارعة إذا كان البذر من أحدهما، والعملُ والبقرُ والأرض من الآخــــر ؟)

١١٥٨- ولو كان من أحدهما بذر لاغير ، والعمل والبقر والأرض من الآخر ، لايجوز .(جامع ابن مازه)[١] .

(حكم المزارعة إذا شرط على العامل الحصادَ والدياسَ والتذريةَ)

١١٥٩- شرط [٢] في المزارعة على العامل الحصادَ والدياسَ والتذريةَ جاز عند أبي يوسف [٣] وهو اختيار مشايخ بلخ وشمس الأئمة ، هذا هو الأصحّ .

ولو شرط الجذاذَ على العامل لايجوز اتفاقا، لأنه لا عرف فيه . (الهداية)[٤] .

فصـــل

(حكم التقاط المُزارعِ السنابلَ بعد ما حصد الزرع)

١١٦٠ - التقط المُزارع السنابلَ بعدما حصد الزرع كان له خاصة ، لأنه مباحُ التمليك ، كثوب خلق ، رمَي به صاحبه [٥]، فإنه يكون لمن رفعه.[٦] (واقعات) .

---

(١) لم أعثر على هذا النص في المصدر المذكور.

(٢) ج : " ويشترط " .

(٣) للتعامل اعتبارا بالاستصناع . انظر : الهداية ٥٨/٤ .

(٤) انظره بتصرف في : الهداية ٥٨/٤.

(٥) أ ، ب : "رمي به صاحبه أو أبواه ".

(٦) انظر :الفتاوى الخانية ٣٩١/٣ ؛ الجوهرة النيّرة ٤٧/٢.

فصـــــل

(حكم البيع إذا باع المؤجّر المأجور)

١١٦١- باع المؤجِّر المأجور فالعقد موقوف ، هو الأصحّ .

وللمشترى الفسخ ، علم بالإجارة أو[1] لم يعلم .

وعند أبي يوسف إن علم بالإجارة لاخيار له .

ولو أجاز [2] المستأجرُ البيعَ بطلت الإجارة فيما بقى من المدة ، وليس [3] للمستأجر فسخ البيع [4] فى ظاهر الرواية ، لأن البيـــع وقع [5] على الرقبة ، وحق المستأجر فى المنفعة دون الرقبة .

وفى "النـوادر" يملك المستأجر الفسخ . (من "الطحاوى"[6] ، و " شرح التكملة ").

فصـــــل

(حكم الأجرة إذا استأجر أرضا فزرَعها فأصاب الزرع آفة)

١١٦٢- استأجر أرضا فزرعها فأصاب الزرعَ آفةٌ ، أو غرقـــت فلم ينبت،عليه الأجرة ، ولو غرقت قبل الزرع لا أجرة عليه ، وكذلــك لو منعه غاصبٌ[7] . (واقعات) .

---

(١) ج: " ولم ..." .

(٢) ج: " ولو اجر المستاجر البيع ..."

(٣) ب : "وليس" مكرر .

(٤) ج: " فسخ البيع بطلت الاجارة فى ظاهر الرواية " .

(٥) ج: "وقف" .

(٦) انظره بتصرف فى : مختصر الطحاوى ص ١٣٠-١٣١ .

(٧) انظر : الفتاوى الخانية ٣١٩/٢ ؛ موجبات الأحكام ص ٣٣٧ .

فصـــــل

(هل يشترط ذكر المدة في المعاملة ؟)

١١٦٣- دفع إليه شجرًا أو كرمًا معاملةً بالنصف أو الثلث ، ولم يذكر سنين معلومة ، فإنه لايجوز قياسا لجهالة المدة .

وفى الاستحسان يجوز ويكون على أول ثمرة يخرج . وفى " النتف"(١) لايجوز لأنه لاغاية لها . (شرح التكملة).

فصـــــل

(حكم جباية أهل البغي الخراج)

١١٦٤- جَبَي (٢) أهلُ البغيِ الخراجَ ، وصرف مصارفه أجزأ ، قالا: (٧٠/ب) أُفْتِيَ أهلُه أن يعيدوا ذلك فيما بينهم وبين الله تعالى .("المختصر"(٣) وغيره).

فصـــــل

(هل العدالة شرط للمفتي ؟)

١١٦٥- الفقيه إذا كان فاسقا جاز أن يُستفتي منه ، وفيه خلاف.(٤) (المحيط) .

---

(١) انظر : النتف للسغدى ٢/٥٥٥ ، وفيه " ولو دفعها إليه ولم يوقّت كانت على تلك السنة ".

(٢) ج: " اجزا ومتى خلا افتى بلغ الصبىّ وصرف الخراج فى مضاربة أهله " .

(٣) انظر : مختصر الطحاوى ص ٢٥٧.

(٤) انظر : الإحكام للآمدى ٣/٢٤٥ .

فصـــــــــــل

(حكم بيع بيض القــزّ)

١١٦٦- عند محمد : يجوز بيع بيض القزّ، وعليه الفتوى.[1] ("شــرح التكملة" و"المحيط") .

فصـــــــــــل

(إذا خالف رأيُ المستفتي رأيَ المفتي فماذا يعمل ؟)

١١٦٧- أفتاه بالحلّ والمستفتي يرى الحرمة فإنه يتّبع رأيَ[2] نفســه، لأنّ بالفتوى لا يصير الحلال حرامًا، والبائن[3] رجعيًّا، وكذلك في فصــــل القضاء .

وعند أبي يوسف في القضاء يتّبع رأيَ نفسه دون رأي القاضي .

لهما : أن القضاء إلزام[4] في حق المقضي له من حيث الاعتقــاد، ولو كان جاهلاً ينفذ[5] إجماعا، كذلك إذا كان عالمًا، بخلاف الفتوى، لأنهــا ليست بملزمةٍ[6]، لا من حيث الاعتقاد ولا من حيث الاستفتاء[7]. (المحيط).

---

(١) انظر : الفتاوى الخانية ١٣٤/٢ ؛ موجبات ص ٢٦٨ .

(٢) ساقط عن ج .

(٣) ب : " والناس رجعيا " .

(٤) ج : " الزاما في حق القضاء له .. ".

(٥) أ ، ب : " لاينفذ " .

(٦) ج : " تلزمه .. "

(٧) انظر : شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ١١٣/٣ ومابعدها ؛ حاشيــــة ابن عابدين ٤٠٧/٥ .

فصـــــــــل

(هل الاجتهاد شرط من شروط القاضي؟)

١١٦٨- ولايجوز تقليد الجاهل ، ولو ولّى يصير قاضيا [١]، وكذلك في زماننا هذا يجمعون بين الفاسق والجاهل ، فإن [٢] القاضي بإعطائه الرشوة للقضاء يصير [٣] فاسقا ، (فتاوى المرغيناني) .

فصـــــــــل

(هل يؤخذ الطعام من المحتكرين إذا خيف على أهل المصر الهلاك ؟)

١١٦٩- قال أصحابنا : إذا خاف الإمامُ على أهل المصر الهلاكَ أخذ الطعامَ [٤] من المحتكرين وفرّقه عليهم ، فإذا وجدوا [٥] ردّ مثله ، وهذا ليس بحَجْر ، بل لأجل الضرورة ، أو من اضطرّ إلى مال الغير كان له أخذه بكل طريق .

---

(١) والصحيح عند الحنفية وقول بعض المالكية أن الاجتهاد شرط الأولوية وليس بشرط الصحة . وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه شرط الصحة فلا تنعقد ولاية الجاهل . انظر حول المسألة : روضة القضاة ٥٤/١ - ٦٠ ؛ بدائع الصنائع ٣/٧ ؛ البناية ٩/٧-١١ ؛ فتح القدير ٣٥٧/٦ - ٣٥٨؛ العقد المنظم ١٩٢/٢ ؛ تبصرة الحكام ١٨/١-١٩ ؛ حاشية الدسوقي ١٢٩/٤؛ البهجة وبهامشه حلى المعاصم ١٩/١-٢٠ ؛ أدب القضاء لابن أبى الدم ٢٧٧/١-٢٨٦ ؛ روضة الطالبين ٩٥/١١-٩٦ ؛ الإنصاف ١٧٧/١١-١٧٨ ؛ كشاف القناع ٢٩٥/٦ - ٢٩٦ .

(٢) ساقط عن أ ، ب .

(٣) ج : " يكون " ..

(٤) أ : " أخذ الطعام " مكرر .

(٥) ب : " فاذا وجدوا راد مثله ".

وقال محمد : أجبر المحتكرين على بيع ما احتكروا دفعًا للحرج والضرورة [1] . («شرح المسعودى» و«المحيط») .

فصل

(مكان القضاء)

١١٧٠ - لابأس للقاضي أن يقضي فى المسجد[2] وكذلك ينبغى للسلطان أن يكون جلوسُه فيه حتى يتيَسَّر على الناس الدخول فيه .

وقال الشافعي : يُكره له دخول المسجد ، يدخله المشرك ، وهو نجس ، كما نطق الكتاب القديم ، وكذلك الحائض ، وهى ممنوعة عن الدخول ، فيُكره الجلوسُ فيه لهذا المعني [3] .

ولنا : ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه[4] قال : " مابُنِيت

---

(١) وقيل: لايجبر على البيع على قول أبى حنيفة، لأنه هذا حجر وهو لايرى حجر الحرّ . والصحيح عند الحنفية يجبر بالاتفاق، لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع ضرر عام . انظر حول المسألة : بدائع الصنائع ١٢٩/٥ ؛ الفتاوى الخانية ٢٨٢/٢-٢٨٣ ؛ فتح القدير ٤٩٢/٨ .

(٢) وبه قال المالكية والحنابلة . انظر : تبصرة الحكام ٢٦/١-٢٧ ؛ العقد المنظم لابن سلمون ١٩٣/٢ ؛ كشاف القناع ٣١٢/٦-٣١٣ .

(٣) إلا أنهم قالوا: إذا كان القاضي فى المسجد لغير فصل الحكومات فاتفقت عنده خصومة أو خصومات فَصَلها بين أربابها بغير كراهة . انظر: أدب القضاء لابن أبى الدم (تحقيق السرحان) ٣٢٧/١ .

(٤) ساقط عن ج .

المساجدَ إلا / لذكر اللّه والحُكم "(١) سَوّى بين العبادة والحكم(٤). (٧١/أ)

وكان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم " يفصل الخصومات فى معتكفه "(٢)

وأما قوله : يحضره المشرك وهو نجس ، قلنا : النجاسة فى الاعتقاد لا على ظاهر بدنه ، فلا يصيب الأرضَ منه شئ .

وكذلك الحائض مسلمةً ، فالظاهر أنها تحترز عند دخوله فى حالة الحيض ، وتخبر أنها حائض ، فإذا أخبرتْ فالقاضى لايمكّنها من دخول المسجد ، لكن يخرج إليها ، فينظر فى خصومتها ، أو يأتى إلى باب المسجد، كما لو وقعت الخصومة فى الدابة كالشاة والبقرة وغيرهما ،

---

(١) غريب بهذا اللفظ كما قاله الزيلعى . أخرج مسلم فى الطهارة (٢٣٦/١-٢٣٧) من حديث أنس فى قصة الأعرابي الذى بال فى المسجد بلفظ " إن هذه المساجدَ لاتصلح لشئ من هذا البول ولا القذر ، إنما هى لذكر اللّه عز وجل والصلاة وقراءة القرآن " .
ورواه ابن ماجه فى الطهارة (١٧٦/١) عن أبى هريرة بلفظ " إن هذا المسجد لايبال فيه ، وإنما بُنِيَ لذكرِ الله وللصلاة " وليس في هذين الروايتين لفظة "الحكم ". انظر : نصب الراية (٧٠/٤).

(٢) لم أعثر على هذا الحديث فى كتب الحديث ولكن وردت أحاديث وآثار يستفاد منها أن القضاء والحكم يجوز فى المسجد .
والأصل فى هذا الباب الحديث الطويل الذى أخرجه الجماعة إلّا الترمذى عن كعب بن مالك "أنه تقاضى ابن أبى حَدْرَد دينًا كان له عليه فى المسجد ... "الحديث . أخرجه البخارى فى عدة مواضع منها الخصومات (٩٠/٣) ومسلم فى المساقاة (١١٩٢/٢) وأحمد فى مسنده (٣٩٠/٦) والنسائى فى آداب القضاة (٢٣٩/٨-٢٤٠) وأبوداود فى (=)

فإنه لايمكنه[(١)] إحضارها فى المسجد ، لكن يخرج القاضى لسماع الدعوى والشهادة من الشهود والإشارة إليها ، كذلك ههنا[(٢)] .

(حكم القضاء فى الطريق)

١١٧١ - وإذا كانت الخصومة فى[(٣)] الطريق[(٣)] قعد[(٤)(٥)] فى[(٤)] الطريق ، إذا كانت لاتضرّ بالمارة ، وإن كانت تضرّ ، فإنه يذهب ، ولايقضى وهو يمشى ، لأنه[(٦)] يتفرّق رأيه لكن يقف فى موضع ثم يقضى[(٧)] .

(=) فى الأقضية (٢٠/٤-٢١) وابن ماجه فى الصدقات (٨١١/٢) والدارمي في سننه (ص ٦٥٧) وأورده المجد ابن تيمية فى المنتقى (٩٣٩/٢)وقال: فيه جواز الحكم فى المسجد .
ولمزيد من التفصيل راجع : مصنف ابن أبي شيبة (٤٤/١٠) ونصب الراية (٧١/٤-٧٢) .

(١) أ: " لايمكنها .." .

(٢) انظر: المبسوط ٨٢/١٦ ؛ روضة القضاة ٩٨/١-١٠٠ ؛شرح أدب القاضى للصدر الشهيد ٢٩٥/١-٣٠٠، ٣٠٩-٣١٠ ؛ فتح القدير ٣٦٩/٦-٣٧٠ ؛ الكافى لابن عبد البر ٤٩٩/١ ؛ العقد المنظم ١٩٣/٢ ؛ تبصرة الحكام ٢٦/١-٢٧؛ الأم ٢١٤/٦ ؛ أدب القضاء لابن أبى الدم ٣٢٦/١-٣٢٧ ؛ روضة الطالبين ١٣٨/١١-١٣٩ ؛ المغنى ٣٨٨/١١-٣٨٩ ؛كشاف القناع ٣١٢/٦-٣١٣.

(٣) ساقط عن ج.

(٤) ساقط عن ب .

(٥) أ: "بعد".

(٦) ج: " لايتفرق رأيه ".

(٧) انظر : مختصر الطحاوى ص ٣٢٨ ؛ المبسوط ٨٢/١٦-٨٣ ؛ شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٣٠١/١-٣٠٢ ؛ بدائع الصنائع ٩/٧ .

(هل المصر شرط لنفاذ القضاء ؟)

١١٧٢- قال شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله -: إن في ظاهر الرواية المصر شرطٌ لنفاذ القضاء ، لأنه من أعلام الدين ، كالعيدين والجمعة، وعلى هذا لو استفاد الولايةَ على القرى ، وقلّد ذلك ، لايقضي في القرية ،وكان بمنزلة سائر الرعايا .

وروى عن أبي يوسف في " الإملاء " أنه ليس بشرط [١] . (أدب القاضي) [٢]

فصل

(مايجوز فيه كتاب القاضي إلى القاضي)

١١٧٣ - [يقبل][٣] كتاب القاضي إلى القاضي في العقار وفي جميع ماينقل ويُحوّل [٤] ، وعليه المتأخرون ،وهو قول محمد .

---

(١) والفتوى على قول أبي يوسف .انظر : المبسوط ٩٨/١٦ ؛ الفتاوى الخانية ٤٥٠/٢ ؛ الفتاوى البزازية ١٣٨/٥-١٣٩ ؛ جامع الفصولين ٣٤/١ ؛ درر الحكام في شرح غرر الأحكام ٤٠٤/٢.

(٢) انظره في : شرح أدب القاضي للخصاف تأليف الصدر ١٠٢/٣-١٠٣.

(٣) مابين المكعوفتين زيادة يقتضيها السياق .

(٤) كمايقبل في سائر حقوق الناس من الطلاق والعتاق والشركات والودائع ماخلا الحدود والقصاص إلا أن تكون الجناية موجبة للمال وهومذهب الشافعي وأحمد. وقال مالك : يقبل في ذلك كله في الحدود والقصاص أيضًا وهو قول للشافعي ورواية عن أحمد .انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٣٠ ؛ روضة القضاة ٣٣٣/١ ؛ شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٣/ ٢٨٢-٢٨٣ ، ٢٨٩-٣١١؛تبصرة الحكام ٤١/٢ ؛ الشرح الكبير للدردير ١٦١/٤؛أدب القاضي للماوردي ١٠٤/٢ ومابعدها ؛ الإنصاف ٣٢١/١ ؛ كشاف القناع ٣٦١/٦.

وفى الديون والنكاح يقبل فى قولهم .

وفى الجارية لايُقبل فى قولهم .

وفى العبد لايقبل عند أبى حنيفة ومحمد .

وفى الدابة والثوب لايُقبل فى قولهم .(١)

(اختلف رجلان فى الاختصام إلى القاضي ، وفى المصر أكثر من قاض فالعبرة لأيّهما)

١١٧٤ ـ كان ببغداد ثلاثة (٢) قضاة ، كلٌّ واحد على موضع ، فادّعى رجل على(٣) رجل مالاً ، فقال المدعى عليه : يختصم إلى فلان القاضي ، وقال المدّعي: بل يختصم إلى فلان القاضي ، ومنزل أحدهما من الجانب / الآخر (٧١/ب)

قال محمد : إن كان المدّعي والمدّعى عليه فى موضع واحد يختصمان إلى ذلك القاضي .

وإن كان منزلهما مختلف (٤) . قال أبو يوسف : هو إلى المدعي ، يذهب حيث شاء .

---

(١) وروى عن أبي يوسف فى النوادر أنه قال : يقبل فى العبيد والجوارى وفي جميع العروض وعليه الفتوى . انظر : شرح أدب القاضى للصدر الشهيد ٢٨٣/٣ ؛ الفتاوى الخانية ٤٨٦/٢ ؛ الهداية ١٠٥/٣ .

(٢) أ ، ب : " كان ببغداد ولاية قضاة .. "

(٣) ج : " رجلا " .

(٤) كذا فى النسخ ، والصواب " مختلفا " .

وقال محمد : هو إلى المدّعى عليه ، لأنه هو المطلوب [1]، ذكره في " نوادر ابن رستم "[2] . فإن كان ذلك في عقار يخاصم إلى القاضي الذى العقار في ولايته .

(هل يحكم القاضي على المدعى عليه في غيبته بعد سماع البينة عليه في حضوره ؟)

١١٧٥- سمع البينة على شخص ثم غاب قبل الحكم عليه ، قال محمد: لايحكم عليه [3] .

وقال أبويوسف : يحكم عليه ، وقال أبوحنيفة : لايحكم عليه حتى يحضر[4] . ذكره هشام[5] في " نوادره " .

---

(١) ووجه قول أبي يوسف : أن المدّعى منشىء للخصومة ، فيعتبر قاضيه ، ووجه قول محمد: أن المدعى عليه دافع لها ويطلب سلامة نفسه، والأصل براءة ذمته فاعتباره الأولى . والفتوى على قول محمد . انظر: الفتاوى الخانية ٣٦٣/٢ ؛ الفتاوى البزازية ١٥٨/٥ ؛ البحر الرائق ١٩٣/٧.

(٢) " كتاب النوادر فى الفروع " للإمام أبى بكر إبراهيم بن رستم المروزى (ت ٢١١هـ)، لم أقف على نسخه الخطية . انظر: كشف الظنون ١٩٨١/٢ ؛ الفوائد البهية ص ١٠ .

(٣) ساقط عن ج.

(٤) انظر : روضة القضاة للسمنانى ١٩٤/١-١٩٥ ، ٢٩٥-٢٩٦ ؛ الفتاوى الخانية ٣٦٧/٢ ؛ موجبات الأحكام ص ٢٧٠.

(٥) هو هشام بن عبيد الله الرازى ، الفقيه ، المحدث، أحد الأعلام ، روى عن مالك وابن أبى ذئب، وتفقّه على أبي يوسف ومحمد بن الحسن. وقد وثّقه أهل العلم، فقال عنه أبوحاتم : صدوق ، ما رأيتُ أعظم قدرًا منه بالرّى، ومن مؤلفاته : "النوادر فى الفروع " و " كتاب صلاة الأثر ". توفّي سنة ٢٠١ هـ . انظر ترجمته فى : أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمرى ص ١٥٥ ؛ تذكرة الحفاظ للذهبى ٣٨٧/١-٣٨٨؛ ميزان الاعتدال للذهبى ٣٠٠/٤-٣٠١ ؛ الجواهر المضية للقرشى ٥٦٩/٣-٥٧٠؛ لسان الميزان لابن حجر ١٩٥/٦.

فإن قضى عليه بالبيّنة بحضرته ثم غاب وله مال في يد الناس لايدفع إلى المقضي له حتى يحضر الغائب . ("الهداية" ومن "الروضة" للناطفي) .

فصل

(هل يشترط الحفظ في الرواية ؟)

١١٧٦- وجد سماعَهُ مكتوبًا في موضع ولم يذكره ، لايحلّ له أن يرويه عند أبي حنيفة ، خلافا لهما [1] .(المحيط).

(١) لأن أباحنيفة كان يشترط في الرواية " الحفظ من حين سمع إلى أن يروى " فلايحلّ له أن يروى ، وعند أبي يوسف ومحمد يحلّ له أن يروى إذ عندهماهذا ليس بشرط . انظر : المبسوط ١٦/٩٢-٩٣ ؛ شرح أدب القاضي للصدر ٩٨/٣.

فصـــــل

(المطلقة ثلاثا بعد تحليلها تزوّجت من الأوّل ثم ادّعت أن زوجها الثانـــي لم يدخل بها)

١١٧٧- المطلقة ثلاثًا تزوّجت بزوج آخر[١] وطلّقها واعتدتْ[٢] وعادتْ إلى الأول بنكاح جديد ، ثم ادّعتْ أن زوجها الثانى لم يدخل بهـــــــا ، إن كانت عالمةً بشرائط النكاح لاتُصدّق ، لأنّ إقدامها على النكاح إقـــرارٌ[٣] منها بشرائط الحلّ ، وإن كانت جاهلة تصدّق ، لأن إقدامها على النكـــاح[٣] لايكون إقرارًا بهذه الشرائط[٤] . (واقعات عمر).

---

(١) ساقط عن ب ، ج.

(٢) ج : " وادعت انقضاء العدة ".

(٣) ساقط عن ج.

(٤) انظر : الفتاوى الخانية ٢/٤١٠ .

فصـــــل

(ألفاظ الكتابة)

١١٧٨ - قال : كاتِبْ عبدك عنّي على كذا ، لم تصحّ الكتابةُ ، بخلاف قوله : أعتق عبدك عنّي على ألف . (طريقة ابن مازه) .

فصـــــل

(القول لمن إذا اختلفا فى قيمة العبد يوم الإعتاق أو اختلفا فى اليسار والإعسار ؟)

١١٧٩- اختلفا في قيمة العبد يوم الإعتاق ، فالقول قول المعتِق ولايحكم في [1] الحال ، وكذلك لو اختلفا في اليسار [2] والإعسار ، فالقول قول المعتِق .(تجريد الكرماني) .

فصـــــل

(العتق إذا ملك أخاه من الزنا)

١١٨٠ - ملك أخاه من الزنا لايَعْتِقُ عليه . (الهداية)[3]

---

(١) ساقط من أ ، ب .

(٢) ج : " الإيسار " .

(٣) لم أقف على هذا النص فى الكتاب المذكور .

فصـــــل [1]

(إعتاق المحجور عليه عبدًا)

١١٨١ - أعتق المحجورُ عليه عبدًا لايعتق عليه [2] [2] ، يسعى العبدُ عند أبي يوسف آخرًا ، لأنه لو سعى إنما يسعى لمعتِقه .(زاد الفقهاء)[3] .

/ فصـــــل (٧٢/أ)

(حكم العتق فيما لو قال: إذا متُّ من مرضى فغلامى حرّ)

١١٨٢- قال : إذا متُّ من مرضي فغلامى حرّ ، فقُتِل ، لايعتق ، لأنه مامات بل قُتِل ، ولو قال : إن متُّ فى مرضي هذا فغلامى حرٌّ ، فقتل يَعْتِق، لأنه مات فى مرضه[4] . (واقعات عمر).

فصـــــل

(هل يعتق عبده إذا قال لعبده وعبد غيره ،أو لعبدٍ وحرٍّ : أحدكما حرٌّ؟)

١١٨٣- قال لعبده وعبد غيره : أحدُكما حرّ ، لايعتق عبدُه ، ولو قال لعبدٍ وحرٍّ : أحدكما[5] حرّ عتق العبدُ عند أبى حنيفة ، خلافا لهما[6] .

(مـــن "المسعودى") .

---

(١) ساقط عن أ ، ب .

(٢) ساقط عن ج.

(٣) انظره بالمعنى فى : زاد الفقهاء شرح القدورى لمحمد بن أحمد بن يوسف الإسيجابى ق ٦٧/أ .

(٤) انظر : لسان الحكام ص ٣٤٢ .

(٥) أ ، ب :"أحدهما "

(٦) انظر: مختصر الطحاوى ص ٣٧٩ ; روضة القضاة ١٠٨٤/٣.

فصـــــل

(حكم ثبوت النسب إذا وطئ جاريةولده ، فجاءت بولد)

١١٨٤- روى عن أبى يوسف : الأبُ إذا وطئ جارية ولده ، فجـاءت بولد فادّعاه ، لايثبت نسبه ، كجارية مكاتبه. (خلاصة).(١)

فصـــــل

(حكم عتق العبد المشكل إذا قال لمولاه : إذا احتلمتَ فأنتَ حرّ)

١١٨٥- قال المولى لعبده المشكل : إذا احتلمتَ فأنتَ حرّ، فقال : قد احتلمتُ ، فإنه يعتق عند أبى حنيفة ، وأبى يوسف كالأمة .

وقال محمد : لايعتق . (من شرح العيون)(٢) .

فصـــــل

(هل يعتق/ العبد إذا قال لمولاه : بعنى نفسى ، فباعه؟)

١١٨٦- قال لمولاه : بعنى نفسى ، فباعه ، عَتَق (٣) ، ولزمه الثمنُ، والولاءُ لمولاه. (من خزانة الفقه) (٤) .

فصـــــل

(قال لعبده : إذا أسقيتَ الحمار فأنت حرّ)

١١٨٧- قال لعبده : إذا أسقيتَ الحمارَ فأنت حرّ ، فسقاه ولم يشرب، فالعبد حرّ . (واقعات عمر) .

---

(١) انظره بالمعنى فى: الخلاصة للحسام الرازى (ت٥٩٨هـ) ،ق ١٥٥/أ.

(٢) لم أعثر على النص فى المصدر المذكور.

(٣) ساقط من أ.

(٤) انظره بتصرف في : خزانة الفقه ص ٢٠٤.

فصل

(أول مَن عمِل عمَلَ قوم لوط)

١١٨٨- روى أن أول من عمل عمل قوم لوط " إبليس " واسمه بالسريانية عزازيل ، وذلك أن بلادهم أخصبت ، فاستجمعها أهل البلدان فتمثّل لهم إبليس ، في صورة شاب [1] ثم دعاهم إلى دبره ، فنكح في دبره ، فأمر اللّه السماء أن تحصبهم ، وأمر الأرض أن تَخْسف بهم.

(البغوى [2] تفسير القرآن من سورة الأعراف) .

(شروط قبول كتاب القاضي)

١١٨٩ - ولا يقبل كتاب القاضي إلّا بشهادة [3] رجلين ، أو [3] رجل وامرأتين [4].

---

(١) ب : " شاة " .

(٢) انظر : تفسير البغوى ٢٦٠/٢ . وهو " معالم التنزيل " المعروف بتفسير البغوى للإمام محي السنة أبي محمد حسين بن مسعود بن محمد الفرّاء البغوى الشافعي (ت ٥١٦ هـ) وهو كتاب وسط ، نقل فيه عن مفسّرى الصحابة والتابعين ومن بعدهم دون ذكر للأسانيد. وهو مطبوع.
انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥٤/١٣ ، ٣٨٦ ؛ مفتاح السعادة ١٠٢/٢ ؛ كشف الظنون ١٧٢٦/٢ .

(٣) ساقط عن ج .

(٤) وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. ولم يشترط الشعبى الشهادةَ عليه، وبه قال الحسن البصرى وأبوثور وإسحاق بن راهويه وأبويوسف فى روايته الأخيرة، ومال إليه أبوسعيد الإصطخرى من الشافعية، فالشرط عندهم أن يكون القاضى المكتوب إليه يَعرف خطَّ القاضى الكاتب (=)

ولايقبله إلا بمحضر من الخصم ، لأن المقصود الحكم ، ولايحكم على الغائب ، فإذا شهدا أنه كتاب فلان القاضي ، سلّمه إلينا في مجلس حكمه ، وقرأه علينا وختمه ، فضّه القاضي وقرأه على الخصم وألزمه مافيه [1] . (الخلاصة)[2] .

فصـــــل

في [3] بيع مال المديون

١١٩٠ - منهم من قال : لايبيع مسكنَه ودارَه وخادمه ، لأن هذا من أصول حوائجه ، / فيقدَّم على الدَّين ، ويبيع ماسوى ذلك . (٧٢/ب)

ومنهم من قال : يبيع مافوق الإزار ، فإن كان موقع برد يردّ [4] عليه

(=) وختمه قياسا على كتب الرسول صلى الله عليه وسلم وكتاب الاستئمان . انظر أدلة المذهبين في : المبسوط ٩٥/١٦-٩٦ ؛ روضة القضاة ٣٣٩/١-٣٤٠ ؛ شرح أدب القاضي للصدر ٢٧٨/٣-٢٨٠ ، ٣١٢-٣١٧ ؛ فتح القدير ٣٨٦/٦ ؛ الفتاوى الخانية ٤٨٧/٢ ؛ تبصرة الحكام ٣٧/٢ ؛ أدب القاضي للماوردي ٩٦/٢-٩٩ ؛ المهذب ٣٠٥/٢ ؛ روضة الطالبين ١٧٨-١٧٩ ؛ كشاف القناع ٣٦٣/٦-٣٦٤ .

(١) انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٣١٢/٣-٣١٧ ؛ فتح القدير ٣٨٦/٦-٣٨٨ .

(٢) انظره بتصرف في : الخلاصة للحسام الرازي ، ق ٢٠٠/أ .

(٣) ساقط عن ج .

(٤) ساقط عن أ .

مايدفع به ضررُ البرد ، ويبيع ماسوى ذلك [١] .

وإن لم يكن موضع بردٍ يبيع مافوق الإزار ، لأن شريحا لما كان في الحجاز[كان يقضي بذلك] [٢] وفى الحجاز الرجل يكتفى بإزار واحد.

وقال بعضهم : يترك له دستًا [٣] من الثياب [٤]، ويبيع ماسوى ذلك [٥]، وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني .

وبعضهم قال: دستَين إذا غسل أحدهما يحتاج إلى الآخر ، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي [٦] . (الخصاف) [٧] .

---

(١) ج :بعد ذلك "وهو اختيار شمس الائمة " زائد .

(٢) زيادة ليست فى النسخ ، يَقتضيها السياق .

(٣) الدَسْت : من الثياب مايلبسه الإنسان ويكفيه لتردُّده فى حوائجه ، والجمع دُسُوت مثل فَلْس وفُلُوس ، انظر : (دست) المصباح المنير ١٩٤/١؛ المعجم الوسيط ٢٨٢/١.

(٤) ساقط عن أ ، ب ، د .

(٥) ج : " ذلك حكم " .

(٦) هذا كله عند أبي يوسف ، ومحمد،لأنعندهما يبيع فيالدين كل مايملكه من العقار والعروض وغيرها،وعند أبي حنيفة لايجوز بيع ماله إلاأن يكون من جنس الدين . والفتوى على قولهما. انظر : البحرالرائق ٨٣/٨ ؛ حاشية ابن عابدين ١٥٠/٦-١٥١ .

(٧) انظر : شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٣٨٠/٢-٣٨١.

(إقرار المحجور عليه بدين)

١١٩١ - أقرّ محجور عليه بدين آخر ، لايصحّ فى حق الغرماء الأوّلين ، و[١] إن استفاد مالا بعد الحجر يصحّ إقراره ، لأن حقّهم لم يتعلّق به[٢][٣] . (الأوضح) .

١١٩٢- يقبل قول الدلّال والمنادى . (الخلاصة من الهداية)

(هل يشترط حفظ مافي كتاب القاضي إلى القاضي ؟)

١١٩٣- حفظُ مافي كتاب القاضي إلى القاضى شرط عندهما ، ولهذا يدفع إليهما كتابه غيرُ مختوم معاونة على حفظهما [٤] .

فصل

(قِمَطْر القاضي)

١١٩٤- قِمَطْر [٥] القاضي اسم لخريطة [٦] القاضي التي[٧]

---

(١) أ ، ب ، ج :" استفاد مالا بعد الحجر بعد إقراره لأن حقهم ..".

(٢) ج : " بهم ".

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ١٤٨/٦ ؛ روضة القضاة ٤٤٩/١ ؛ شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٣٨٩/٢.

(٤) لأنهم إن نسوا مافى الكتاب لم تقبل شهادتهم وهو قول أبي يوسف الأول . وقال فى قوله الأخير : الحفظ ليس بشرط . انظر : شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢٨٦/٣-٢٨٧.

(٥) القِمَطْر كِسِبَحْل، وبالتشديد شاذ . انظر : القاموس المحيط (قمر) ص ٥٩٨،

(٦) الخريطة وعاءٌ من أدَم وغيره يُشْرَجُ على مافيه . انظر: القاموس ، (خرط) ص ٨٥٨ ، وقال الفيومي : الخريطة شبه كيس بشرج من أديم وخِرَق، والجمع خرائط مثل كريمة وكرائم. انظر: المصباح المنير ١٦٧/١.

(٧) ساقط عن أ ، ب ، د.

يجعل فيها الرقاع [١] ويختم عليها بخاتمه [٢]، فإذا فتح القاضي القمطر لايدخل القيّم [٣] يده فيه مخافةَ أن يدخل [٤] فيه مالم يكن [٥] .

(دعوى الزواج من الصغيرة)

١١٩٥ - ادّعي عليه أنه [٦] زوَّجه ابنته فلانة وهي صغيرة وقدَّمه إلي القاضي ، وأنكر الأب ذلك ، وأراد استحلاف الأبِ على ذلك ، فإن كان قدَّمه والجاريةُ صغيرةٌ لايُستحلف الأبُ على ذلك عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - لوجهين [٧] :

أحدهما [٨] : أنه لايجرى الاستحلاف عنده في النكاح .

الثاني : أن فائدة الاستحلاف النكول ، ليصير مقرًّا ، والأب إذا أقرّ على ابنته بالنكاح لايصحّ .

وعندهما : يستحلف .

---

(١) د : " الوقائع " .

(٢) د : "بخاتم " .

(٣) ساقط عن أ ، ب ، د .

(٤) أ ، ب ، ج : " يدخل القيم .. ".

(٥) انظر: المبسوط ١٦/٩٠-٩١ ؛ شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ١/٢٥٦-٢٥٧ ، ٣١٧ .

(٦) أ ،ب : " أن ".

(٧) ج : " ولهما قولان أحدهما أنه لايجرى الاستحلاف .. ".

(٨) ساقط عن ب .

وإن قدّمه وهي كبيرة فإنه لايستخلف [١] بالإجماع لأنه لاتتوجّه الخصومةُ على الأب ، لأنه بمنزلة الوكيل بعد البلوغ .

وأما المرأة فإنها تُستحلف عندهما خلافا لأبي حنيفة على ما [٢] ادّعاه الزوج [٢] / (الخصاف) [٣] . (٧٣/ أ)

(استئجار دار فيها نخيل وامتناع ربّها من تسليمه له)

١١٩٦ - استأجر دارًا فيها نخيل [٤] فإذا امتنع أن يُسلّم له ذلك ، يعامل رب الدار على ذلك [٥] . (واقعات عمر).

...

---

(١) ج : " فانه يستحلف .. "

(٢) ساقط عن د .

(٣) انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ١٤٢/٢-١٤٣ .

(٤) أ ، ب : " نخيل فأراد أن يسلم له .." .

ج : " نخيل جاز أن يعامل رب الدار على ذلك ".

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٥٥٧/٤ .

فصــــــــل

(حكم البِيَع والكنائس وبيوت النيران في الأراضي التي فتحت صلحاً لا عنوةً)

١١٩٧ - قال محمد : في أرض الصلح إذا صارت مصراً للمسلمين لم يهدم ماكان بها من بِيَع أو كنيسة أو بيت نار .

وأما ما فُتح عنوةً وأقرّ أهلُها على الجزية ، فإنه ماصار منها للمسلمين فإنهم يمنعون فيها من الصلاة في بِيَعهم وكنائسهم ، ولا تهدم عليهم[1] ، ويؤمرون أن يجعلوها إن شاءوا بيوتاً مسكونة [2] . (أحكام القرآن لأبي بكر الرازي [3] في سورة الحج .)

فصــــــــل

(هل يصحّ إسلام الذمي والحربي إذا أُكرِهَ عليه ؟)

١١٩٨ - أُكرِهَ الذميُّ على الإسلام فأسلم صحّ إسلامه استحساناً . وقال الشافعي : لايصحّ ، وهو القياس [4] .

وفي [5] الحربي متى قُوتل على الإسلام فأسلم يصحّ إسلامه بالإجماع .

---

(١) ساقط من د .

(٢) انظر حول المسألة : السير الكبير لمحمد مع شرحه للسرخسي ٥٢٨/٤ ومابعدها .

(٣) انظر : أحكام القران للرازي ٢٤٦/٣ ، وكتاب «أحكام القران» تأليف أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت ٣٧٠هـ) وكتابه هذا يعتبر من أهم المؤلفات في التفسير الفقهي ، عالج فيه المؤلف آيات الأحكام على أسس أصولية وقواعد فقهية ، وهو مطبوع مشهور . انظر : الفهرست لابن النديم ص ٢٦١ ، مفتاح السعادة ٢٧٥/٢ ، كشف الظنون ٢٠/١ .

(٤) انظر : الفتاوى البزازية ٣١٥/٦ ؛ روضة الطالبين ٦٥/١٠ .

(٥) ساقط عن د .

وهو مُكْرَه على الإسلام بالقتال .

وجه الاستحسان قوله تعالى : ﴿ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِى السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعـًا وَكَرْهًا ﴾ (١) فقد سمّى المُكْرَه على الإسلام مسلمًا ، ولأن الأحكام مبنية على الظواهر .

وجه القياس : أن ركن (٢) الإسلام هو الاعتراف باللسان، والإيمان بالقلب ، واعتقاده (٣) فعل متردّد (٤) بين الوجود والعدم ، بل الظاهر أنه ما أجرى على لسانه دفعا ، لاتحقيقا .

ولو رجع لايُقتل بل يُحبس ، لأن(٥) حاله متردد فلا يقتل(٦) بالشّك والاحتمال .

(لوجعل لرجل جُعْلا على أن يُسلم فأسلم هل يصحّ إسلامه ؟)

١١٩٩- ولو جعل له جُعْلًا على أن يسلم ، فأسلم ، صحّ إسلامُه ولاشيء له على الجاعل ، والأفضل أن يعطيه ذلك .

ولو رجع عن الإسلام قُتل ، بخلاف ماتقدّم .("المحيط" و"المبسوط"(٧))

---

(١) سورة آل عمران، الآية ٨٣ . ، في جميع النسخ " أوكرها " وهو خطأ.

(٢) ساقط عن ج . د : " ان حقيقة الاسلام ".

(٣) ج : " اعتقاده غير متردد .. "

(٤) أ: " المتردد ".

(٥) ج : " لأن حاله متردد بين احتمال بالشك والاحتمال"

(٦) د : " وقيل يقتل بالشك والاحتمال".

(٧) انظره بالمعني فى: المبسوط ١١٧/١٠ وانظر: السير الكبير مع شرحه ١٤٠/١.

فصل

(إذا قتل أهل الحرب رهين المسلمين فماذا يُعمل برهينهم ؟)

١٢٠٠ - أهل الحرب قتلوا رهيناً لنا ، ولهم[1] في أيدينا رهين ، جعلوا ذمةً ، ولايحلّ قتلُهم [2]، ولايُردّون .

روى أن هذه المسألة وقعت في زمن أبي حنيفة - رضي الله عنه - فجمع أبو جعفرٍ المنصورُ[3] العلماء ليستشيرهم فأشاروا / بقتل رهائنهم (٧٣/ب) وسأل [4] أبا حنيفة رضي الله عنه فقال :ليس لك ذلك . فقال أبوجعفر: ولم؟ وقد شرطنا عليهم شرطا ، وكتبنا بذلك كتابا ، فقال أبوحنيفة - رضي الله عنه - : شرطُ الله أوثقُ وكتاب الله أحقُّ ، قال[5] : وما ذاك ؟[5]

---

(١) ساقط عن د .

(٢) لأنهم مستأمنون فينا، فلاتحلّ دماؤهم بجناية كانت من غيرهم . انظر حول المسألة : السير الكبير مع شرحه ١٧٥٣/٥ ومابعدها .

(٣) هو عبد الله بن محمد بن علي بن العباس ، أبوجعفر المنصور، ثاني خلفاء بني العباس،ولي الخلافة بعد وفاة أخيه السفاح سنة ١٣٦ هـ.وهو والد الخلفاء العباسيين جميعا،وهو باني مدينة بغداد . كان يحبّ العلم والعلماء،عارفا بالفقه والأدب مقدّما في الفلسفة والفلك وفي أيامه شرع العرب يطلبون علوم اليونانيين والفرس .توفي سنة ١٥٨ هـ بمكة محرما بالحج،ودفن في الحجون بمكة . ومدة خلافته ٢٢ عاما . انظر:تاريخ اليعقوبي ١٠٠/٣-١٢٤ ;كتاب الولاة والقضاة للكندي ص ١٠٣ ; تاريخ الطبري ٤٧١/٧ ومابعدها ; البدء والتاريخ ٩٠/٦-٩٢ ;مروج الذهب ومعادن الجوهر للمسعودي ٢٩٤/٣-٣١٨ ; تاريخ بغداد ٥٣/١٠-٦١ ; الكامل لابن الأثير ١٧٢/٥.

(٤) أ: " وأسأل ".

(٥) ساقط عن أ.

قال :(١) ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ﴾(٢) وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾(٣) فقال أبوجعفر لأبي حنيفة - رضي الله عنه -(٤): اخرج من عندي ، فلما خرج ألقي في قلبه أن الذي قاله أبوحنيفة - رضي الله عنه -(٤) هو الصواب .

فقال أبوحنيفة : اعرض الإسلام عليهم ، فإن أبوا اجعلهم ذمة ، لأنهم رضوا بالمقام إلى أن يُرَدُّوا رهائننا(٥)، وقد وقع الأياس(٦)، فاستحسن أبوجعفر ذلك من أبي حنيفة - رضي الله عنه - (زيادات قاضي خان وصدر الدين) .

فصل

(مايأخذ السلطان من بيت المال ؟)

١٢٠١ - لايأخذ السلطان من بيت المال إلا مايكفيه وأعوانه(٧) . (ملتقطات).

---

(١) ساقط من ج.

(٢) سورة فصلت ، الآية ٤٢ .

(٣) سورة الأنعام، الآية ١٦٤. وفي أ: " ولاتزر وازرة أخرى " وهو خطأ.

(٤) ساقط من أ.

(٥) أ: " رهانينا ". د : " رهاينتنا ".

(٦) د : " الياس ".

(٧) والدليل عليه أن أبابكر وعمر وعليًّا رضي الله عنهم كانوا يأخذون كفايتهم من بيت المال، ولأنه محبوس بحق العامة ، والحبس من أسباب النفقة . انظر: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢/٩-٢٢ ، وانظر: التعليق على المسألة رقم ٢١٦ ص ١٢٩.

فصل

(حكم سَبْي عبدة الأوثان من غير العرب وأخذ الجزية منهم)

١٢٠٢- عبدة الأوثان من غير العرب كالترك والهند والعجم لا بأس بسَبْيهم وأخذ الجزية منهم ، خلافا للشافعي.[1] (قاضى خان)[2].

فصل

(من قال : سلطان هذا الزمان عادل يكفر ؟)

١٢٠٣ - عن أبى منصور الماتريدى [3] فى " الجامع الأصغر "[4]

---

(١) انظر حول المسألة : المبسوط ١١٩/١٠ ؛ التنبيه للشيرازى ص ٢٣٧ .

(٢) انظر : الفتاوى الخانية ٥٨٨/٣ .

(٣) هو محمد بن محمد بن محمود ، أبو منصور ، الماتُريدى ، نسبة إلى ماتُريد ، محلة بسمرقند ، من أئمة علماء الكلام ، من كتبه : «كتاب التوحيد» ، و"كتاب المقالات" ، و"كتاب تأويلات القرآن" ، و"أوهام المعتزلة" ، و"الردّ على القرامطة" ، و"الرد على الروافض" وغيرها. توفّى بسمرقند سنة ٣٣٣هـ . انظر ترجمته في: اللباب لابن الأثير ١٤٠/٣ ، الجواهر المضيه ٣٦٠/٣-٣٦١ ؛ تاج التراجم ٥٩ ؛ مفتاح السعادة ٩٦/٢ ، ١٥١- ١٥٢ ؛ الفوائد البهية ١٩٥ ؛ تاريخ الأدب العربى لبروكلمان ٤١/٤-٤٣ .

(٤) كتاب "الجامع الأصغر" تأليف الإمام أبى على محمد بن الوليد السمرقندى من العلماء فى القرن الخامس ، لم أعثر على الكتاب . انظر: الجواهر المضية ٣٩٠/٣ ؛ كشف الظنون ٥٣٥/١ ؛ الفوائد البهية ص ٢٠٢ .

من قال : سلطان [1] هذا الزمان عادل ، فقد كفر ،لأنه لاشك فى وجود الجور [2] .

(حكم الرجل الذى أصيب بمصائب فقال مخاطبا الله سبحانه وتعالى : أخذتَ مالى .. فماذا تفعل ؟)

١٢٠٤ - أصيب الرجل بمصائب فقال: أخذتَ مالى وأخذتَ ولدى[3] ماذا تَفعل ؟[4] كفر[5] .

(حكم الاستخفاف بالعلم)

١٢٠٥ - تنازعا فقال أحدهما للآخر : تعال[6] نمشي إلى العلم ، فقال : لا أعرف العلم ، وأىّ شىء أدرى أنا ما العلم ؟ يكفر ، لأنه استخف بالعلم .

---

(١) أ ،ب ، د : " لسلطان " وهو ساقط عن د .

(٢) ومن سمّى الجور عدلا فقد كفر . انظر : الفتاوى البزازية ٣٣٦/٦ ؛ الفتاوى الهندية ٢٨١/٢.

(٣) ج : " رجلي " .

(٤) ب ،ج ،د : " وماذا تفعل ".

(٥) قيل: لو قال هذا من غير قصد ولكن جرى على لسانه لشدة المرض ، أجيب بأن الحرف الواحد ونحوه يجرى على اللسان من غير قصد ، لا النظم المتوالي على هذا النمط . انظر: الفتاوى الخانية ٥٧٤/٣ ؛ الفتاوى الغياثية ص ١٠٣ ؛ الفتاوى البزازية ٣٤٢/٦.

(٦) ساقط عن أ ، ج ، د : " تعالي ".

(هل تعليم الارتداد كفر ؟)

١٢٠٦ - علّم غيرَه الارتداد فإنه يكفر ، وإن لم يرتد المعلِّمُ (١)

(هل تمنّي الكفرِ كفر ؟)

١٢٠٧ - أسلم ثم مات أبوه فتمنّى أنه لم يكن(٢) أسلم حتي يرث والده يصير مرتداً .

(هل تعظيم الأعياد غير الإسلامية كفر ؟)

١٢٠٨ - وحكي عن أبى حفص الكبير(٣) أنه قال : لو أن رجلاً عَبَدَ اللهَ خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز (٤) فأهدى لبعض المشركين بيضةً يريد به تعظيمَ ذلك اليوم فقد كفر ، وأحبط عملَه خمسين سنة (٥) .

---

(١) انظر : الفتاوى البزازية ٣٣٧/٦ .

(٢) ج : " لايكون ".

(٣) وهو أحمد بن حفص المعروف بأبى حفص الكبير، البخاري الإمام المشهور، كان من كبار تلامذة محمد بن الحسن، انتهت إليه رئاسة الأصحاب ببخارى، وله أصحاب لايحصون، توفى سنة ٢٦٤ هـ . انظر: الجواهر المضية ١/ ١٦٦- ١٦٧ ؛ تاج التراجم ص ٦ ؛ الطبقات السنية ٣٤٢/١ - ٣٤٣ .

(٤) ج : " يوم النوروز ". وهو أول يوم من السنة الشمسية الإيرانية، ويوافق اليوم الحادي والعشرين من شهر مارس من السنة الميلادية وعيد النيروز أو النوروز أكبر الأعياد القومية للفرس . انظر: المعجم الوسيط (النوروز) ٩٦٢/٢ .

(٥) انظر حول المسألة : الفتاوى الخانية ٣٣٣/٣-٣٣٤ ؛ الفتاوى البزازية ٥٧٧/٦ ؛ البحر الرائق ٤٨٧/٨ .

(قال لامرأته : أنتِ أحبّ إليّ من اللّه)

١٢٠٩ - قال لامرأته : أنتِ أحبّ إليّ من اللّه ، ذكر أبو الليث أنه يكفر(١) .

(حكم من تمنّي أنه لم يحرم الزنا أو اللواطة أو الظلم)

١٢١٠ - وكذلك من قال (٢) : ليت الزنا أو اللواطة أو الظلم أو القتل بغير حق لم يكن حراما ، فإنه يكفر(٣) . (عدة الأسرار)(٤) .

فصل

(أهل الحرب حلّفوا الأسير لايخرج إلا بإذن الملك)

١٢١١ - أهل الحرب حلّفوا الأسير(٥) لايخرج إلا بإذن / الملك فعُزِل (٧٤/أ) الملك ، ثم عاد الملك إليه ، فإنه يخرج بغير إذنه ،(٦) لأن الإذن مقيّد بكونه ملكا ، وقد زال ، فصار كما لو قال لعبده : إن خرجت بغير إذني فأنت حرّ ثم باعه ، ثم اشتراه ، ثم خرج لايحنث . وكذا هو في الطلاق (٧) . (واقعات عمر) .

---

(١) انظر : الفتاوى البزازية ٣٢٣/٦ .

(٢) أ، ب ، د : " وكذلك من قال : ليت الزنا واللواطة والظلم والقتل بغيرحق لم يكن حراما فانه يقتل ".

(٣) انظر : الفتاوى الخانية ٥٧٤/٣ ; الفتاوى الغياثية ص ١٠٣ .

(٤) ج: " عدة الأبرار " ولعل الصواب ما أثبتناه من أ ،ب ،د . ولم أقف على هذا الكتاب .

(٥) ج : " اليسير " .

(٦) أ ،ب : " أمره " . ج : " فله أن يخرج بغير أمره ".

(٧) انظر : السير الكبير ٢٠٣٦/٥-٢٠٣٧ .

فصـــل

(إذا اختلط موتى المسلمين والمشركين فهل يغسلون ويصلى عليهم ويدفنون في مقابر المسلمين ؟)

١٢١٢ - اختلط موتى المسلمين والمشركين فإنه ينظر إلى الخضاب [(١)] والختان ولبس السواد ، فإن لم يكن علامة والغلبة للمسلمين غُسلوا وصُلّي عليهم كما لو وجدنا [(٢)] في دارنا ميتا فإنه يُغسل ، وإن احتمل أن يكون كافراً وإن استووا ، قيل [(٣)] : يُجعل لهم مقبرةٌ على حدةٍ .

وقيل : يُدْفَنون في مقابر المشركين [(٤)] ، ولا يُصلَّى عليهم .

وقيل: في مقابر المسلمين [(٤)] . وأصله الكتابية إذا ماتت بولد من مسلم . (المحيط) .

فصـــل

(هل يحكم بين المشركين بأحكام الإسلام ؟)

١٢١٣ - عن إبراهيم والشعبي إذا أتاك المشركون يحكموك [(٥)] فاحكم بينهم بحكم الإسلام ، لاتعدل إلى غيره ، أو أَعرِضْ عنهم يعني خلّهم وأهل دينهم [(٦)] .

---

(١) أ: " الخضاف ". ج : " الحفاض " .

(٢) أ ،ب ،ج : " وجدوا "

(٣) ساقط عن د .

(٤) ساقط عن أ.

(٥) كذا في جميع النسخ بحذف النون . والصواب إثباتها.

(٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦٣/٦) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٩٨/٦) والبيهقي في السنن (٢٤٨/٨) والطبري في جامع البيان (٣٣/١٠).

فالقاضي لايقضي بينهم إلا بحكم الإسلام ، إلا ببيع الخمر والخنزير فإنه يحكم بصحة العقد ،ويوجب الثمن على المشترى .

ولو أربى النصراني لم يجز ذلك وردّ رباه .

ويقام على الذمي حدُّ السرقة كما يقام على المسلم .

وحكم ميراثهم حكم ميراث المسلم (١) .

١٢١٤ـ ولو قذف بعضهم بعضا لايُحَدُّ ولكن يؤ دّب (٢) على ذلك (٢) . (الخصاف) (٣).

فصل (٤)

(هل للمسلم أن يقود والدّه الكافر إلى دور عبادته ؟)

١٢١٥ - لايقود والدّه الكافر إلى الكنيسة أو إلى البِيْعة ولكن لابأس أن يقوده من الكنيسة إلى البيت (٥) .

(حكم من قال: أشعر - عليه السلام - شعرا)

١٢١٦ - قال : أشعر - عليه السلام - شعراً ،يكفر (٦)

(حكم من قال : لا إله إلا)

١٢١٧ - ولو قال: لا إله إلا وأراد أن يقول : الله فلم يقل ، لايكفر (٧)

---

(١) د: " المسلمين " .

(٢) ساقط عن د .

(٣) انظره بتصرف في: شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٤/٩٥-٩٨ ، وانظر: السير الكبير مع شرحه ٥/١٨٥٣،١٨٩٩ .

(٤) هذا الفصل بتمامه ساقط عن نسخة د.

(٥) انظر : الفتاوى الخانية ٣/٥٩١ .

(٦) انظر : الفتاوى الخانية ٣/٥٧٤ .

(٧) لأنه معتقد للإيمان أما إذا لم يخطر بباله الإثبات وأراد النفي فقط فهو كافر . انظر: الفتاوى البزازية ٦/٣٤٧ .

(حكم من قال لعالم : أيْر الحمار في علمك)

١٢١٨ - قال : أيْر[1] الحمار في علمك، وأراد به علم الدين، كفر[2]

(واقعات عمر) .

فصـــل

(إذا وقع الخطأ في قسمة الغنائم)

١٢١٩ - أغفل[3] الإمام واحدًا من الغانمين[4] أو أكثر لم يعطه نصيبَه لاتنقض القسمةُ[5] ويعطيه[6] من بيت المال، وكذلك لو استحق نصيب جماعة، بخلاف المال المشترك كالميراث والشراء،[7] لأن حق كل واحد / (٧٤/ب) في العين، ولا كذلك الغانمين[8]، حتى كان للإمام[9] أن يبيع الغنائم ويقسم الثمن على الغانمين، ويُفرّق عليهم الأجناس المختلفة، ولا كذلك في المال المشترك . (السير لشمس الأئمة السرخسي)[10]

---

(١) ج : " أين " .

(٢) انظر : الفتاوى الخانية ٣/٥٧٥.

(٣) أ ،ب ، ج : " أعقل ".

(٤) د : " المسلمين " .

(٥) ج: "القيمة " .

(٦) أ ،ب : " يعطيها ".

(٧) في السير الكبير (١٠٦٢/٣) "المشترى ".

(٨) د : "الغانمون ".

(٩) ج: " الإمام " .

(١٠) انظره بالمعنى في شرح السير الكبير للسرخسي ١٠٦٣/٣-١٠٦٤ و"السير الكبير " تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (=)

فصـــــل

(حكم إحداث أهل الذمة البِيَع والكنائس وبيوت النار وبيع الخمور)

١٢٢٠- وأهل الذمة فى السَّوَاد يُتركون من إحداث ماشاءوا من البِيَـع و[١] بيوت النار والكنائس وبيع الخمور .

وأما[٢] فى الأمصار فلا ، وهذا فى سَوَاد العراق لغلبة أهل الذمة بها ، وأما سوادنا فلا يتركون[٣] (جامع ابن مازه).

فصـــــل

(إقرار السَّبْى أن هذه المسبيَّة امرأته)

١٢٢١ - رجل من السَّبْي أقرَّ[٤] أن هذه المسبية امرأته، وصدّقتْه على ذلك ، وهو قبل القسمة ، فإنهما يصدّقان قبل الإحراز وبعده، لأنه لايتضمن

(=) (ت ١٨٩هـ)، وهو فى الأحكام الفقهية المتعلقة بالغزوات والحرب، شرحه جماعة من الأئمة، منهم : شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسى (ت ٤٨٣ هـ)، جرّده من الاسناد، وشرحه شرحًا علميًّا، وهويمثّل مصدرًا أصيلًا فى القانون الدولى العام عند المسلمين، وهو مطبوع بتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد. انظر: مفتاح السعادة ١٨٦/٢ ؛ كشف الظنون ١٠١٤/٢؛ الفوائد البهية ص ١٥٨-١٥٩.

(١) ساقط من أ .

(٢) ساقط من د .

(٣) انظر حول المسألة : السير الكبير مع شرحه ١٥٣٦/٤-١٥٣٧.

(٤) أ: " اقرار ".

إبطال ملك البضع على أحد ، بخلاف مابعد القسمة ، لأن فيه إبطال ملك البضع عن المولى . (زيادات العتابي)[١] .

فصل

(هل للمسلم أن يمنع امرأته الذمية من شرب الخمر ..؟)

١٢٢٢- له امرأة ذمية ، ليس له أن يمنعها من شرب الخمر ، لأنه حلال عندهم ، ولاتجبر على الغسل من الجنابة ، لأنهم لايرونه واجبًا [٢].

(هل يسع الولد أن يخرج إلى الجهاد أو غيره بدون إذن والديه ؟)

١٢٢٣- لا[٣] يخرج إلى الجهاد إلا بإذن والديه [٤] وإن أذن أحدهما دون الآخر ولاينبغي له أن يخرج ، وهما[٥] في سعة بالمنع إذا لحقهما مشقة عليه ، لأن مراعاة حقهما فرض عليه ، والجهاد[٦] فرض كفاية .

---

(١) انظره بتصرف في : شرح الزيادات للعتابي ق ١٨٧/ أ .

(٢) انظر : الفتاوى الخانية ٣/٥٩١.

(٣) د : " ولايجرج ".

(٤) ساقط عن ج.

(٥) ج : " لهما ".

(٦) ج : "والجهات " .

وأما إذا كان السفر غير الجهاد كالتجارة، والحجّ ، فلا بأس من أن يخرج بغير إذنهما ، لأنه ليس فيه إبطال حقهما ، لأنه ليس [1] فيه [2] هلاك حتى لو كان السفر مخوفا ، مثل سفر البحر لايخرج إلا بإذنهما وأما التجارة إذا كانا محتاجين للخدمة لايخرج [3]. (واقعات عمر).

فصل

(الأمان إذا خرج على وجه الرسول بغير أمان)

١٢٢٤ - خرج على وجه الرسول بغير أمان، فقال: أنا رسول الملك ، وكان[4] معه آثار (ذلك[5] ، فإنه يُصَدَّق ويكون آمنا حتى يرجع إلى مأمنه ، وإن لم يكن معه أثر ذلك[5] فهو فيء [إن شاءوا تركوه][6] وإن شاءوا قتلوه . (النتف في الفقه)[7] .

---

(١) ج : " فيه هذه " .

(٢) ج ، د : " ليس له فيه ".

(٣) انظر حول المسألة : مختصر الطحاوي ص ٢٨٥ ؛ النتف للسغدي ٧٠٢/٢ ؛ الفتاوى الخانية ٤٢٧/٣ ، ٥٥٨ .

(٤) ج : " إن كان آثار.."

(٥) ساقط عن ج.

(٦) الزيادة من النتف ٧١٨/٢ ،وهو المصدر الذى اقتبس عنه السروجي.

(٧) انظره في : النتف ٧١٨/٢.

فصـــــل

(هل إخبار الذمي المشركين بعورة المسلمين نقض للعهد ؟)

١٢٢٥- الذميّ إذا وقف عليه (١) أنه يخبر المشركين بعيـــوب (٢) المسلمين لايكون نقضًا للعهد / لما روى " أن حاطب بن أبي بلتعـة (٣) (٧٥/أ) كتب إلى مكة أن النبي صلى الله عليه وسلم يريد حربكم فخذوا حذركـم ، وجعل الكتاب مع امرأة لتذهب به إلى مكة "(٤) . فنزل قوله تعالـــى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ (٥) الآية، سمّــاه (٦) مؤمنا، فجاءوا به إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - (٦) فقال: ماحملـك على هذا ، فقال : إن لي (٧) أهلًا (٨) وقرابات بمكة (٩) فأردت أن يكـون

---

(١) ساقط عن أ .

(٢) أ: " بعينون ". ب،ج : " بعيون ".

(٣) هو حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير .. اللخمي، الصحابي، أبومحمد وقيل أبوعبدالله. شهد بدرًا والمشاهد كلها. وكان أشدّ الرماة في الصحابة. وكانت له تجارة واسعة. وكان أحد فرسان قريش وشعرائها في الجاهلية. توفّي بالمدينة سنة ٣٠ هـ عن ٦٥ سنة . انظر ترجمته: في الطبقات لابن سعد ١١٤/٣-١١٥ ؛ الاستيعاب لابن عبد البر ٣٤٧/١ - ٣٥٠ ؛ أسد الغابة لابن الأثير ٣٦٠/١-٣٦٢ ؛ الإصابة لابن حجر ٢٩٩/١-٣٠٠ .

(٤) أخرجه البخاري في عدة مواضع، منها: المغازي (٨٩/٥)، ومسلم في فضائل الصحابة (١٩٤١/٢-١٩٤٢) وأحمد في مسنده (٧٩/١) وأبوداود في الجهاد (١٠٨/٣-١١١) والترمذي في التفسير (٤٠٩/٥-٤١١) كلهم عن علي رضي الله عنه . وأورده ابن هشام في السيرة (٤٠/٤-٤١) وابن سعد في الطبقات (١٣٤/٢) والزمخشري في الفائق (٤١٢/٢) وابن كثير في البداية (٢٨٢/٤-٢٨٤).

(٥) سورة الممتحنة الآية ١.

(٦) ساقط عن ج.

(٧) ج: " بها " .

(٨) أ،ب : " بها ".

(٩) د : " بمكة أهلا وقرابات ".

لى عندهم يدٌ ، وإنى أعلم أن اللّه ناصرُكم ومُهْلِكُهم ، فقال عمر
- رضي الله عنه -: تأذن [1] لى أن أضرب عنق هذا المنافق [2] يارسول الله [2]
فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: مهلاياعمر . لعل اللّه اطلع
على أهل بدر فقال: اعملوا ماشئتم فقد غفر [3] لكم ،ولأنه [4] لو فعله
مسلم لايكون نقضًا للإسلام. [5] (المحيط) .

فصل

(حكم نفل الإمام إذا قال: من قتل قتيلا فله سَلَبه)

١٢٢٦ - قال الإمام : من قتل قتيلا فله سَلَبه [6] ، فقتل عشرين
قتيلا، استحق سلبَ الكل ، لأنا اعتبرنا المعنى دون اللفظ ، بخلاف مالو

---

(١) د : " ائذن " .

(٢) ساقط عن أ ، ب ، ج.

(٣) د : " غفرتلكم " .

(٤) ج : " ولو انه فعله مسلم ".

(٥) ولكن الذمي يُوجَع عقوبةً ويُسْتَودع السجنَ . انظر حول المسألة : السير الكبير مع شرحه ٢٠٤١/٥ ؛ المبسوط ٨٥/١٠-٨٦.

(٦) وقد ورد حديث بهذا اللفظ أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٣٦٩/١٢) عن أنس مرفوعا بهذا اللفظ،وأخرجه البخارى فى الخمس (٥٧/٤-٥٨)،ومسلم فى الجهاد (١٣٧٠/٢-١٣٧١) ومالك فى الموطأ (٢ / ٤٥٤) وأحمد فىمسنده (٣٠٦/٥) وأبوداود فى الجهاد (١٥٩/٣-١٦٢) ، والترمذى فى السير (١٣١/٤) وابن ماجه فى الجهاد (٩٤٦/٢) والدارمي فى مسنده (ص ٦٢٥) كلهم عن أبى قتادة قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم : " من قتل قتيلا له عليه بينة، فله سلبه " واللفظ للبخارى. انظر حوله : نصب الراية (٤٢٨/٣-٤٣٠) مجمع الزوائد (٣٣٠/٥-٣٣٢).

قال لامرأتيه : من دخلت الدار فهي طالق ، فدخلت واحدة طلّقت وإن دخلت ثانيا : لاتطلّق[1] لأنا اعتبرنا اللفظ دون[2] المعني[3] (تكملة)[4] .

فصل

(هل يسع الرجل أن يحمل وحدَه على العدوّ ؟)

١٢٢٧ – ولابأس أن يحمل الرجل وحده على العدوّ إذا كان بحال يَنْكي فيهم ، لأنه فعله جماعة بين يدى النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد ومدحهم على ذلك ، ومنه قوله تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾[5]

وإن كان يعلم أنه لايَنْكِى فيهم بل[6] يقتل فقط ، فإنه لايحلّ له أن يحمل فيهم ، لأنه لايحصل بذلك إعزاز الدين[7] . (المحيط) .

---

(١) ساقط عن ج.

(٢) ج ،د : " لا المعنى " .

(٣) انظر حول المسألة :مختصر الطحاوى ص ٢٨٤ ؛ النتف للسغدى ٢/٧٢٠ ؛ السير الكبير مع شرحه ٣/٦٣١.

(٤) انظره با لمعنى فى: كتاب التكملة لحسام الدين الرازى ق ١٥٥ / ب .

(٥) سورة البقرة ، الآية ٢٠٧.

(٦) ساقط عن ج .

(٧) انظر : السير الكبير مع شرحه ٤/١٥١٢-١٥١٣ ؛ الفتاوى الخانية ٣/٥٦٠.

فصـــــــــل

(اللعن على يزيــد)

١٢٢٨- ولاينبغي أن يلعن يزيد بن معاوية،[1] لأنه عليه السـلام نهي عن[2] لعن المسلم[3]، ومن كان من أهل القبلة لايحلّ لأحد لعنه[4].

(واقعات عمر) .

وفي "الروضة للناطفي": وأما يزيد بن معاوية إن صحّ ماروى عنه في الإيتاب[5] ولم يتب فليس بمسلم .

(الكلام في معاوية وعن قتال طلحة والزبير وعائشة وعلى وعن قتل عثمان)

١٢٢٩- وقال/ محمد بن شجاع في معاوية نسكت عنه ولا نمدحـه ، (٧٥/ب)

---

(١) هو يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي . ولد بالماطرون سنة ٢٥من الهجرة، ونشأ بدمشق.ولي الخلافة بعد وفاة أبيه سنة ٦٠ من الهجـرة، وفي أيام يزيد كانت فاجعة المسلمين بالسبط الشهيد " الحسين بـن على " رضي الله عنهما سنة ٦١ من الهجرة،وفي زمنه قتل كثير مـن الصحابة وأبناؤهم وخيار التابعين رضوان الله عليهم أجمعين. توفي بحوارين - من أرض حمص - سنة ٦٤ هـ . انظر ترجمته في: تاريخ اليعقوبي ٢١٥/٢-٢٢٥ ؛ تاريخ المسعودى ٦٣/٢-٨١ ؛ البدء والتاريخ ٦/٦-١٦؛ تاريخ الطبرى ٣٣٨/٥-٥٠٠ ؛ الكامل لابن الأثير ١٤/٤-١٢٨ .

(٢) ساقط عن أ .

(٣) وقد وردت أحاديث فيها تشديد على لعن المسلم ، مثلاً أخرج البخارى في الأيمان (٢٢٣/٧) وأحمد في مسنده (٣٣/٣،٣٤) والطيالسى فـي مسنده (ص ١٦٦) عن ثابت بن الضحاك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لعن المؤ من كقتله ..." الحديث .

(٤) انظر : الفتاوى البزازية ٣٤٤/٦.

(٥) ج : " في الابيات ولم يثبت ".

ولاندمَّه ونسكت مِن قتال طلحة [١] والزبير وعائشة [٢] وعلـيّ ، وإنّ [٣] عثمان [٤] قتل مظلوما ، ومن أعان على قتله فهو ظالم. (من الروضة والمحيط).

---

(١) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو ، أبو محمد ، القرشي ، التميمي المكي ، المدني ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، شهد أحداً ومابعدها من المشاهد، وأبلى طلحة يوم أحد بلاءً عظيماً ، ووقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه ، وكان جوّاداً بنفسه وبماله ، ويعرف بطلحة الخير وطلحة الجود ، وطلحة الفيّاض . قتل شهيدا في وقعة الجمل سنة ٣٦ هـ . انظر ترجمته في : الطبقات لابن سعد ٣/٢١٤-٢٢٥ ، الاستيعاب لابن عبد البر ٢/٢١٠-٢١٦ ؛ أسد الغابة لابن الأثير ٣/٥٩-٦٢ ، الإصابة لابن حجر ٢/٢٢٠-٢٢٢ .

(٢) هي عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - تزوّج النبي صلى الله عليه وسلّم بها بمكة ، وبنى بها بالمدينة في شوال بعد وقعة بدر ، كانت من كبار فقهاء الصحابة، روى عنها خلق كثير ، وفضائلها ومناقبها مشهورة . توفّيت سنة ٥٨ هـ عن خمس وستين سنة ، انظر ترجمتها في : الطبقات لابن سعد ٢/٣٧٤ - ٣٧٨ ؛ الاستيعاب لابن عبد البر ٤/٣٤٥-٣٥١ ؛ أسد الغابة لابن الأثير ٥/٥٠١-٥٠٥ ؛ الإصابة لابن حجر ٤/٣٤٨-٣٥٠ .

(٣) ساقط عن ج.

(٤) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية .. القرشي الأموي ذو النورين، أحد أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشّرين بالجنة. وكان غنياً، أنفق أموالاً عظيمة في سبيل الله . قتل شهيدا يوم الجمعة سنة ٣٥ من الهجرة - وهو يقرأ القرآن - عن تسعين سنة . انظر ترجمته في : الطبقات لابن سعد ٣/٥٣-٨٤ ؛ الاستيعاب لابن عبد البر ٣/٦٩ - ٨٥ ؛ أسد الغابة لابن الأثير ٣/٣٧٦-٣٨٤ ؛ الإصابة لابن حجر ٢/٤٥٥-٤٥٦.

(هل يستحق الأمير الغنيمة ؟)

١٢٣٠ - أمير السرية يستحقّ من الغنيمة كالغانمين[١] بين سهمه[١] (٢).

(قال الأمير : من قتلتُه أنا فلي سلبه)

١٢٣١ - ولو قال : من قتلتُه (٣) أنا فلي سلبه لايستحقّ ، لأنه خصّ نفسه (٤) .

فصل

(تنفّل النبي صلى الله عليه وسلم ذا الفقار وإعطاؤه لعليّ)

١٢٣٢- في " السير الكبير "(٥) أن ذا الفقار أعطاه النبي صلى اللّه عليه وسلم لعلي يوم بدر، (٦) وكان فيه فِقْرَة وسُمِّي ذا الفقار، لأنه كان ناقصا بالنسبة إلى الفقرة التي كانت فيه ، وهو حجة على الروافض وأهل البدع حيث يقولون: إنه نزل من السماء ، وكان لبعض ملوك اليمن .

---

(١) ساقط عن د . وفي ج : " وبين سهمه .." .

(٢) انظر : شرح السير الكبير ٦٦٧/٢ .

(٣) ج: " قتله " .

(٤) انظر حولها : شرح السير الكبير ٦٦٣/٢.

(٥) انظره بتصرف في : شرح السير الكبير ٦١١/٢- ٦١٢.

(٦) أورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٣٤٨/٧) بلفظ " وإنما تَنَفَّل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار يوم بدر ثم وهبه لعلي بعد ذلك " .

وفي"الروضة للناطفي" عن سعيد بن المسيّب قال : سيف النبي صلى الله عليه وسلم - ذو الفقار - الذى تَنَفّل (١) به يومَ بدرٍ - سيفُ مُنَبِّهٍ (٢)(٣) ذكره في " السير الكبير " (٤) .

(١) ج" الذى قاتل يوم بدر ...." ، د : " الذى تقلد به " .
والتنفل هو الأخذ من الغنيمة زيادة على السهم المقرر ،يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ زيادة عن السهم المقرر له ،والنفل في الأصل الزيادة على الواجب ،ويقال : نفله السلطان أعطاه سلب قتيله نفلا : أى تفضّلا وتبرّعا .
انظر: المفردات للراغب الأصبهاني ص ٥٠٢-٥٠٣.

(٢) ساقط عن آ ، ب .

(٣) أخرجه الترمذى في السير (١٣٠/٤) وقال : هذا حديث حسن غريب ، وابن ماجه في الجهاد (٩٣٩/٢) وأحمد في مسنده (٢٧١/١) كلّهم عن ابن عباس ، وفيه قصة . وليس في الحديث ذكر السيف لمن هو ؟ وأخرجه سعيد بن منصور (٢٥٥/٢) وفيه :"إن سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو الفقار كان لأبي العاص بن مُنَبِّه " . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢ / ٤٣٣ ، ٣٨٦/١٤) عن أبي الزناد بلفظ " كان الصفى يوم بدر سيف عاصم بن منبّه بن الحجاج" . وأخرجه ابن سعد عن سعيد بن المسيّب وغيره في الطبقات (٤٨٥/١ - ٤٨٦).

وقد صرّح الزمخشري في الفائق (١٣٢/٣) وكان هذا السيف لمنبّه بن الحجاج ، وهكذا في الوفاء بأحوال المصطفى لابن الجوزى (٦٦٧/٢) . وأورده الخطابى في غريب الحديث (٢٥٥/٣) وقال: الفاء مفتوحة ، والعامة تكسرها .

(٤) انظره بتصرف في : شرح السير الكبير ٦١٢/٢.

(حكم ميراث الأسير)

١٢٣٣- حكم الأسير حكم سائر المسلمين في الميراث مالم يفارق دِينَه ،فإذا فارق [1] دِينه صار حكمه حكم المرتدّ ·

وإن لم تُعلم ردّتهُ ولا حياتُه فحكمه حكم المفقود · (من "السراجية") [2]

فصل

(المرتد إذا أسلم وقال: برئتُ من كل دين سوى دين الإسلام فقد تاب)

١٢٣٤ - قال : المرتدُّ عن الإسلام إذا أسلم وقال: برئتُ[3] من كل دين سوى دين الإسلام فقد تاب،لأنه لما انتقل من[4] الدِّين فقد اعتقد صحته · (شرح المسعودي) ·

---

(١) أ ،ب ، ج : " فارقه ···"·

(٢) انظره بتصرف في : السراجية ص ٥٩ ،وهو من تأليف الإمام أبي طاهر محمد بن عبد الرشيد السَّجَاوَنْدي المتوفّى (نحو ٦٠٠هـ)،وهي مقبولة متداولة · واعتنى العلماء بشرحها واختصارها ، ونظمها وترجمتها إلى لغات أخرى ، والكتاب مطبوع · وقد ذكر بروكلمان شروحه الكثيرة· انظر : الجواهر المضية ٣/٣٣١ ؛ كشف الظنون ٢/١٢٤٧-١٢٥٠؛ تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٦/٣٣١-٣٣٨·

(٣) أ : " برت ··"·

(٤) ج ، د : " إلى "·

النكرة (١) .

فصـــــــل

(الضمان فى إراقة خمر الذمّيّ وفى قتل خنزيره)

١٢٤٠ - أظهر الذّمى بيعَ الخمر والخنزير فى دار الإســـــلام فأراقه شخص (٢) أو قتل خنزيره ، فإنه يضمن ، إلّا أن يكون إماما يــــرى ذلك فلا يضمن ، لأنه مختلف فيه (٣) .

(الضمان فى شقّ زِقّ مسلم ، فيه خمر)

١٢٤١- وكذلك الإمام إذا شقّ زِقّ مسلمٍ فيه خمر ، لايضمـــــن الزّقّ ، ولوكان غير إمام ضمن الزقّ (٤) . (واقعات) .

---

(١) ولأن الغـير إنمايستحق بإيجابه ، وهو لايملك الإيجاب لنفســـــه بولاية الإمارة ، بمنزلة القاضى لايملك أن يقضى لنفسه ، ولأنــــه إنما يحرض غيره على القتال لا نفسه ، لأن الإمارة تكفيه لذلـــك ، ووجه الاستحسان أنه أوجب النفـل للجيش بهذا اللفظ ، وهو رجـــل منهم فيستحقّ كما يستحقّ غيره . انظر : السير الكبير مـــع شرحه ٦٦٣/٢ .

(٢) ساقط عن أ ، ب ، ج .

(٣) انظر : السير الكبير مع شرحه ١٥٤٥/٤ ؛ مختصر الطحاوى ص ١١٩ .

(٤) انظر : السير الكبير مع شرحه ١٥٤٢/٤ - ١٥٤٣ ؛ الفتـــــاوى الخانية ٥٩١/٣ .

فصــــــل

(إذا تمجّس أحد أبوى الصبية النصرانية أو تمجّسامعا إثر زواج المسلم منها فهل تبين من زوجها المسلم؟)

١٢٤٢- تزوّج [صبيّةً][1] نصرانيةً ، والأبوان نصرانيان فتمجّس الأب، والأم على حالها ، لا تَبِيْنُ المرأةُ من الزوج ، لأن الولد يتّبع خيرهما دينا .

ولو تمجّسا بانت،[2] ولايمكن أن يجعل تبعا لدار الإسلام.

(الجامع الكبير) [3] .

فصــــل

(هل ينعزل عمّال المدينة بموت واليها ؟)

١٢٤٣- والي المدينة إذا مات،وله عمّال لاينعزلون حتى يستبدلوا ، لأنهم نصبوا لمصالح أهل المدينة فكانوا نُيَّابًا [4] منهم .(الخصاف)[5]

فصــــل

(حكم انتقال الذّمي من دين إلى دين)

١٢٤٤- ولو انتقل الذمي من دين إلى دين لم يعترض [6] عليه ، وأقرّ عليه . وقال الشافعي في القول [7] الثالث : يجبر على العود .

(١) الزيادة من الجامع الكبير ص ٩٣ ، وهو المصدر الذى اقتبس منه السروجي .
(٢) ساقط عن ج.
(٣) انظره بتصرف فى : الجامع الكبير للشيبانى ص ٩٣ .
(٤) أ ،ب ،ج : " فكان نائبا ".
(٥) انظر : شرح أدب القاضى للصدر الشهيد ١٥١/٣-١٥٢؛ الفتاوى البزازية ١٣٧/٥.
(٦) د : " لايعترض "
(٧) أ: " قول الثالث ".

لنا : أن الكفر كلّه ملة واحدة .

وله : قوله عليه السلام : " من بدّل دينه فاقتلوه "(١)(٢) (تجريد القدوري) .

فصـــل

(قيل لرجل في حالة الغضب : ألا تخشى اللّه ، فقال : لا ، هل يكفر؟)

١٢٤٥ - قيل لرجل فيحالة الغضب : ألا(٣) تخشى اللّه ؟ فقـــال : لا ،صار كافراً بذلك وبانت منه امرأته ،فيجب أن / يتوب ويرجع عماقال ، (٧٦/ب) ويجدّد إسلامه(٤) ويجدّد نكاح امرأته(٥)(٤)، وكذلك لو طالبه بحقّ(٦) فقـــال: لو كنتُ رب العزة لأخذت(٧) حقّي منك(٨) صار بذلك مرتداً(٩) .(من نوادر المعلى).

---

(١) الحديث أخرجه عبدالرزاق فيالمصنف (١٦٨/١٠) وابنأبي شيبة في المصنف (١٣٩/١٠) والنسائي فيتحريم الدم (١٠٤/٧) وابن ماجه في الحدود (٨٤٨/٢) والدارقطني فيالسنن (١١٣/٣) كلهم عن ابن عباس مرفوعا بهذا اللفظ .

وروواه البخاري وأصحاب السنن أيضًا عن ابن عباس مع القصة. فرواه البخاري فيمواضع، منها: استتابة المرتدين (٥٠/٨) وأحمد في مسنده (٢٨٢/١) وأبوداود فيالحدود(٥٢٠/٤-٥٢٢) والترمذي أيضا في الحدود (٥٩/٤) وقال: حديث حسن صحيح ،والدارقطني فيالسنن (١٠٨/٣)، وانظر: نصبالراية ٤٥٦/٣ ؛ مجمع الزوائد ٢٦٠/٦-٢٦١ ؛ تلخيص الحبير٤٨/٤ ؛ تخريج أحاديث أصول البزدوي لابن قطلوبغا ص ١٩٥

(٢) انظر: التنبيه للشيرازي ص ٢٣١ ؛روضة الطالبين ٧٥/١٠.

(٣) أ ، ب : " لاتخشى "

(٤) ساقط عن ج .

(٥) ب ،ج ،د : " زوجته "

(٦) د : " بحقه "

(٧) د : " ما اخذت "

(٨) ساقط عن أ ،ب ،د .

(٩) انظر : الفتاوى الخانية ٥٧٣/٣.

فصــــــــل

(هل يجرى الربا بين المسلم والحربى فى دار الحرب ؟)

١٢٤٦ - ولايجرى الربا بين المسلم والحربى فى دار الحرب، وله أن يبيعهم الميتة والخمر خلافا لأبى يوسف والشافعي .

لهما : أن النصّ الوارد فى مجرى [1] الربا لم يفصل بين المسلم والحربى .

ولنا : أنَّا أُجمعنا واتفقنا على أنه لايجرى بين المولى وعبده ومدبَّره وأم ولده ،

وكذلك يجوز لنا أخذ أموالهم بالتلصّص والقهر والغلبة [2] .

..

(١) ساقط عن د .

(٢) انظر حول المسألة : السير الكبير مع شرحه ١٤٨٨/٤ ؛ الأم للشافعي ٣٧٨/٧-٣٧٩ .

(هل القرض يصير ملكا من غير قبض ؟)

١٢٤٧- أمره أن يصوغ له [1] خاتمًا بفضّة من قرض عليه لم يجز، لأنّ القرض لا يصير ملكا من غير قبض [2] .

(اختلاف الصائغ والدافع فى نوع الفضّة)

١٢٤٨ - ولو قال : كانت فضّتى بيضاء ، وقال الصائغ : سَوْدَاء فالقول قول العامل مع يمينه .

(اشتراء اللجام المموّه بشرط الخيار)

١٢٤٩- اشترى لجاماً مموّها بشرط الخيار جاز، لأنه فى حكم المستهلك .

(اختلاف الصائغ والدافع فى الزيادة فى المصنوع)

١٢٥٠- دفع إلى صائغ فضّةً ليعمل له شيئًا ويزيد من عنده، فقال الصائغ : زدتُ خمسة، لأن فضّتك كانت خمسة، وهذه عشرة ، وقال الدافع : ما زدتَ شيئا لكن [3] فضّتى كانت عشرة، كان القول قول الصائغ، لأنه منكر [4] قبض العوض الذى هو خمسة . (المحيط).

فصل

(الاحتيال فى أن لا يبطل بيع الصرف)

١٢٥١- اشترى إناء فضّة أو [5] دنانير وليس معه إلّا قليل دراهم، [6]

---

(١) ج : " لهم " .

(٢) د : " القبض " .

(٣) ج ، د : " لأن " .

(٤) د : " ينكر قبض القرض " ، ج : " منكر قبض القرض " .

(٥) ج : " ودنانير " .

(٦) د : " الدراهم " .

فأراد أن يتفرّقا ولايبطل البيع ، فالحيلة أن ينقد مامعه ويستقرض منه ، ثم ينقده حتى يبلغ ذلك تمام الثمن.(واقعات عمر) .

فصل

(اشترى جارية عذراء فوجدها غير عذراء)

١٢٥٢- اشترى جاريةً عذراء فوجدهاغير عذراء ،فإنه لايردّها بهذا العيب ولكن يدفع أربعين [1] درهما. (منخبرة الفقهاء) [2]

فصل [3]

(الشهادة إذا شهدوا بالبيع وتركوا ذكرالثمن)

١٢٥٣- شهدا بالبيع وقَبْضِ المبيع ، وتركوا ذكر الثمن ،جاز ، ولو غلطوا فى الثمن لايجوز [4] . (أدب القاضى للخصاف) [5] .

فصل

(ماحكم الدراهم التىوجدها المشترى فى جذع الدار المشتراة ؟)

١٢٥٤- اشترى دارًا فوجد فىجذع من جذوعها دراهم فهذا علىوجهين : إما انقال البائع : هي لى ، أوقال : ليست لى ،ففى الأول : يردّ عليه

---

(١) ج: " أرشها ".

(٢) انظره بتصرف فى : خبرة الفقهاء ق ٥٤/أ.

(٣) هذا الفصل ساقط بتمامه منسخة أ.

(٤) لأنه صار عقدًا آخر بالغلط.انظر : البناية ٣٩٣/٧ ؛ فتح القدير١٥٢/٧.

(٥) انظره فى : شرح أدب القاضى للصدر الشهيد ٢١٩/٣.

وفى الثانى [1] حكمها حكم اللقطة [2] . (واقعات عمر).

(هل يجبر القاضى المحتكرَ على بيع مافضل عن قوته ؟)

١٢٥٥- امتنع المحتكر عن بيع / مافضل عن قوته وقوت عياله (٧٧/أ) على قدر السعة عليهم، فإنّ للقاضى بيع الفضل. [3]

(حكم التسعير)

١٢٥٦- وإذا تعدّوا فى القيمة على المسلمين تعدّياً فاحشاً فلا بأس بالتسعير [4] بعد مشورة [5] أهل الرأى والنظر، [6] ويعزّر المحتكر.

---

(١) أ ، ب ، ج : "الثانية".

(٢) وهناك وجه ثالث هو : إن لم يقبل البائع فحينئذ يتصدّق بها وهذا أصوب . انظر : الفتاوى الخانية ٢٣٦/٢ ، ٢٧٩ ; الفتاوى البزازية ٣٩٧/٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١٢٩/٥ ; تكملة فتح القدير ٤٩٣/٨ .

(٤) أ: "بالتعسير".

(٥) ج : " مشاورة " .

(٦) الأصل عند الفقهاء "عدم التسعير على التجّار" إلا أن الحنفية والمالكية قالوا: إذا تعدّى التجّار فى القيمة تعدّيا فاحشا فلابأس حينئذ بالتسعير فى الحاجيات بمشورة أهل الرأى والبصر، رعاية لمصالح الناس ودفعا للضرر عن العوام ، ومستندهم فى ذلك القاعدة الفقهية "الضرر يزال" .

والتزم الشافعية والحنابلة هذا الأصل، فقالوا: ليس للإمام أن يُسعّر على الناس بل يبيع الناس أموالهم على مايشاءون . انظر حول المسألة: بدائع الصنائع ١٢٩/٥ ; تكملة فتح القدير ٤٩٢/٨ ; المنتقى للباجى ١٧/٥-١٩ ; مغنى المحتاج ٣٨/٢ ; الفروع لابن مفلح ٥١/٤ .

(هل يؤخذ الطعام من المحتكرين إذا خيف على أهل المصر الهلاك ؟)

١٢٥٧- وقال أصحابنا : إذا خاف الإمام على أهل المصر[1] الهلاكَ أخذ الطعام من المحتكرين وفرّقه عليهم . فإذا وجدوا ردّوا مثله ، وهذا ليس بحجر بل لأجل الضرورة . ألا ترى أنه لو اضطرّ إلى مال الغير كان له أخذه بكل طريق ، وقال : أجبر المحتكرين على بيع ما احتكروا دفعا للحرج[2] . ("المحيط" و"شرح المسعودى") .

فصل

(لمن الزوائد الحادثة فى المبيع إذا انتقض البيع ؟)

١٢٥٨- اشترى جارية فلم[3] يقبضها حتى َغلّت في يد بائعها ، ثم انتقض البيع كانت الغلة للمشترى بكل حالٍ عنده .
وعندهما : للبائع إذا[4] انتقض البيع ، أما بالهلاك[5] فلا[4] .[6] (من " تأسيس النظائر ") .

---

(١) ساقط عن آ .

(٢) وهو قول محمد. سبقت المسألة قريباً برقم ١١٦٩ وانظر :التعليق عليها ، ص٦٨٠.

(٣) ج : " ولم " .

(٤) ساقط عن د .

(٥) أ ، د : " لهلاك " .

(٦) انظر حول المسألة : بدائع الصنائع ٢٥٦/٥ ، ومابعدها .

فصــــــــل

(هل يثبت الفسخ في البيع بالغبن الفاحش؟)

١٢٥٩- الغبن الفاحش [1] في البيع لايُثبِت الفسخَ عندنا. [2]

وقال أحمد بن حنبل [3] ومالك : يثبت الفسخ [4] . (رءوس المسائل لأحمد بن حنبل) [5] .

---

(١) ساقط عن د .

(٢) وبه قال الشافعية.انظر:حاشية ابن عابدين ١٤٢/٥وما بعدها،مغني المحتاج ٣٦/٢.

(٣) هو أحمد بن محمد بن حنبل ،أبوعبدالله ، الذهلي الشيباني، المروزي البغدادي ، الحافظ، الحجة ، أحد الأئمة الأربعة.وله الفضائل والمناقب أكثر من أن تحصى ،صاحب"المسند"و " الجرح والتعديل " و " الناسخ والمنسوخ"وغير ذلك.كان مولده ببغداد سنة ١٦٤هـ وتوفي بها سنة ٢٤١ هـ . انظر ترجمته في :الفهرست لابن النديم ص ٢٨٥ ؛ تاريخ بغداد ٤١٢/٤-٤٢٣ ؛ طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٤/١-٢٠ ؛ تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ٣١/٢-٥١ ، مناقب الإمام أحمد بن حنبل لابن الجوزي؛ المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء ٣٩/٢؛ تذكرة الحفاظ للذهبي ٤٣١/٢- ٤٣٢ ، تهذيب التهذيب لابن حجر ٦٢/١-٦٥ ؛المنهج الأحمد للعليمي ٥١/١-١٠٨ ، وانظر : أحمد بن حنبل لأبي زهرة ، مقدمة التحقيق على كتاب" فضائل الصحابة " للإمام أحمد بن حنبل ،تحقيق الدكتور وصي الله ٢١/١-٢٧ .

(٤) انظر : بداية المجتهد ٢١٦/٢ ؛ المغني لابن قدامة ١٠٢/٤وما بعدها.

(٥) وهو إجاباته على أسئلة تلاميذه في الفقه والعقائد والأخلاق ، وقد حرّر تلاميذه هذه الإجابات،وهم: أبوداود سليمان السجستاني،وعبدالله بن أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري وغيرهم.وقد جمعها كلّها أبوبكر الخَلّال (ت ٣١١هـ) في كتاب واحد بعنوان " الجامع لعلــــوم أو (الجامع من مسائل) الإمام أحمد".

انظر: الفهرست لابن النديم ص ٢٨٥؛ تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣١٢/٣ ؛ تاريخ التراث العربي لسزكين ٢٢٤/٣/١-٢٢٥؛مقدمة المحقق على " كتاب فضائل الصحابة للإمام أحمد بن حنبل " ٣٥/١ .

(مايدخل ومالايدخل فى بيع المنقول من غير ذكر)

١٢٦٠- ولاتدخل الثياب التى على الجارية والغلام للعرض فى [١] البيع إلّا بالشرط ، بخلاف ثياب البذلة [٢] والمهنة، حيث تدخل للعرف ، وللبائع أن يُمسكها ويعطيه غيرها .

ولو استحقّت الثياب أو وجد بها عيباً لايرجع عليه بقيمتها ولاتردّ عليه بالعيب [٣] .(المحيط) .

* * *

---

(١) أ : " على ".

(٢) ج: " البلدة ".

(٣) لأنه لايكون للثياب قسط من الثمن . انظر : الفتاوى الخانية ٢/٢٤٧-٢٤٨؛ الفتاوى البزازية ٤/٣٩٧.

فصـــل

(حكم الاستبراء إذا اشترىجاريةً رضيعةً)

١٢٦١- اشترى جارية رضيعة فإنه يلزمه الاستبراءُ و[1] إن تيقّـــن بانتفاء الحاجة إلى وجود الاستبراء[2] (طريقة رضي الدينالمتأخرة).

فصـــل

(هل يجب علىالوارث الاستبراء ؟)

١٢٦٢- وجب علىالوارث الاستبراء ولو كان للمورث صدقـــة تحلّ له وإن كان غنيّا. [3] (جامع ابن مازه).

فصـــل

(هل تحرم الدواعى فى الاستبراء ؟)

١٢٦٣- وقال بعض العلماء : لاتحرم الدواعى وهو المروى عن أحمد ، لأنالنص ورد فى الوطء، وهو معلّل بعلة الخلط بماء غيره، وذلك معـــدوم ههنا ، وصار / كالمَسْبِيّة[4] والصائمة والمحرمة[5] والحائض والنفساء ، (٧٧/ب)

---

(١) أ: " ولوكان الحاجة إلى وجوب الاستبراء "

ب : " وإن يبقا بانتفاء الحاجة إلىوجود الاستبراء ".

د : " وإنتيقنا بانتفاء الحاجة إلىوجود الاستبراء ".

(٢) انظر حول المسألة :بدائع الصنائع ٥/٢٥٣،٢٥٥.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٥/٢٥٣ ، الفتاوىالخانية ٢/٢٩٣ .

(٤) ج : " كالمعتكفة ".وساقط من د .

(٥) ساقط عن د .

بخلاف[1] الظهار فإن الدواعى [2] فيه الحنث بالوطء . قيل : المسبيّة لانص فيها[1]. [3] (" الجامع المطول " للرازى) .

فصل

(بيع قرية بغير استثناء المقبرة والمسجد)

١٢٦٤- باع قريةً بغير استثناء المقبرة والمسجد جاز فى الملك فى[4] الأصح ، لأن الوقف مضمون [5] .

(بيع أوراق الأشجار)

١٢٦٥- باع أوراق الأشجار وقبض الثمن فلم يأخذها حتى ذهب وقته[6] فأراد أن يرجع بالثمن ، فإن اشتراها بأغصانها و بيَّن موضعَ القطع فليس له حق الرجوع ، وإن كان بغير أغصانها كان له حق الرجوع ، لأنه فسد العقدُ، لأنه بالزيادة اختلط المبيع بغير المبيع .

---

(١) ساقط عن د .
(٢) ج: " الدعاوى " .
(٣) القول بعدم حرمة الدواعى إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهو مذهب الحسن البصرى. وقال الحنفية والمالكية تحرم الدواعى والاستمتاع بها، كما هو مذهب الشافعية - إلا فى المسبية فإنهم أجازوا الاستمتاع بها بغير الوطء التى وقعت فى سهمه من الغنيمة - وكما هو أرجح القولين عند الحنابلة . انظر لشرح المسألة وأدلتها: بدائع الصنائع ٢٥٣/٥ ؛ تكملة فتح القدير ٤٧٤/٨-٤٧٦ ؛ القوانين لابن جزى ص ٢٦٥ ؛ مغنى المحتاج ٤١٢/٣ ؛ زاد المعاد ٧٣٩/٥-٧٤١ ؛ الإنصاف للمرداوى ٣١٦/٩-٣١٧ .
(٤) ج :"والاصح".
(٥) انظر : الفتاوى الخانية ١٤٩/٢ ؛ الفتاوى البزازية ٣٧٣/٤.
(٦) د : " ورقه " .

والحيلةُ في جواز بيع (1) ذلك أن يشتري الشجرة بأصلها، فيأخذ الورق، ثم يبيع الشجرة من البائع (2) .

(صور جواز المزارعة وعدم جوازها)

١٢٦٦ - قال محمد : إذا كان الدودُ من واحد ، والعملُ والورق من واحد أو (3) كان العمل منهما على أن يكون القَزُّ بينهما بالسوية، أو أرباعا ، لايجوز ، وإنما يجوز إذا كان البذر منهما ، والورق والعمل منهما ، وإنما لايجوز (4) في الأول ، لأن القَزَّ يحدث من البذر، وكذلك لو دفع إليه بقرةً أو شاةً أو (5) دجاجةً ليقوم بها ، والعلف على المدفوع (6) إليه ، ليكون الحادث بينهما ، فإن الحادث كلُّه لصاحب البقرة والشاة والدجاجة وعليه ثمن العلف ، وأجر المثل.(المحيط).

فصل

(اشترى بِرْذَوْنًا فخصاه فهل يردّ بعيب ؟)

١٢٦٧- اشترى بِرْذَوْنًا فخصاه وهو لاينقصه ثم وجد به عيبا فله ردّه ، لأن ذلك ليس بعيب (7) . (ملتقطات)

---

(١) ساقط عن ج.

(٢) انظر : الفتاوى البزازية ٤/٣٧٤-٣٧٥.

(٣) ب : " وكان ".

(٤) ج: " وإنما يجوز ".

(٥) أ،ب،ج : " .. أو دجاجة إلى إنسان ليقم بها .."

(٦) أ ،ب ،ج : " المدفوعة إليه " .

(٧) انظر :الفتاوى الخانية ٢/٢١١ ؛ الفتاوى الغياثية ص ١٤٨.

(حكم بيع الوفاء أو بيع المعاملة)

١٢٦٨ - بيع المعاملة [1] وبيع الوفاء واحد ، فاسد ، يفيد الملك كسائر البياعات الفاسدة.[2] (واقعات عمر).

---

(١) أ : " بيع المعلات "

(٢) بيع الوفاء: هو عقدتوثيقي في صورة بيع على أساس احتفاظ الطرفين بحق التراد في العوضين، فهوعقد مزيج من بيع ورهن ، لكن أحكام الرهن فيه هي الغالبة . وصورته : أن يبيعه العين بألف على أنه إذا ردّ عليه الثمن ردّ عليه العين . ووجه تسميته بيع الوفاء ،لأن فيه عهدًا بالوفاء من المشتري بأن يردّ المبيع على البائع حين ردّ الثمن. وهو يسمّى أيضا بيع المعاملة وبيع الجائز وبيع الأمانة وبيع الإطاعة .

وأما حكمه فقال بعض فقهاء الحنفية : إنه فاسد - كما أشار إليه السروجي - باعتبار شرط الفسخ عند القدرة على إيفاء الدّين يفيد الملك عند اتصال القبض به وينقض بيع المشتري كبيع المكره ، لأن الفساد باعتبار عدم الرضا فكان حكمه حكم بيع المكره .ومنهم من جعله رهنا،لأنه لما شرط عليه أخذه عند قضاء الدين أتى بمعنى الرهن،لأنه هو الذي يؤخذ عند قضاء الدين ، والعبرة في العقود للمعاني دون الألفاظ ، حتى جعلت الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة وبالعكس،فإذا كان رهنًا لايملكه ولاينتفع به، ويثبت فيه جميع أحكام الرهن . ومنهم من جعله بيعاً جائزاً مفيداً بعض أحكامه وهو الانتفاع به دون البعض . وهو البيع لحاجة الناس إليه وتعاملهم فيه .والقواعد قد تترك بالتعامل كما في الاستصناع . وعليه الفتوى . انظر حول المسألة : الفتاوى الخانية ١٦٤/٢-١٦٥ ؛ تبيين الحقائق ١٨٣/٥-١٨٤ ؛ الفتاوى البزازية ٤٠٥/٤-٤٠٦ ؛حاشية ابن عابدين٢٧٦/٥-٢٧٧ ؛ شرح المجلة لسليم رستم باز ص ٦٧ ؛ المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقاء ٥٤٤/١-٥٤٧.

فصل[1]

(الابتياع بقرض له أو شمن متاع)

١٢٦٩- وجب له حق من قرض أو ثمن متاع [2] ،فابتاع به شيئا بعينه جاز ، نص عليه الطحاوي [3] .

فصل

(شراء الدار بشرط الخيار للبائع)

١٢٧٠- اشترى دارًا على أنه إن ردّ [4] البائعُ الثمن إلى ثلاثة أيام لابيعَ [5] بينهما ، جاز ، وهو كالمشروط فيه الخيار للبائع . (من المنتقى).

فصل

(هل للمشتري أن يردّ الأرض إذا وجد خراجها أكثر مما شرط ؟)

١٢٧١- اشترى أرضا على أن / خراجها دينار ، فوجده أكثر كان له أن يردّها. [6] (من الملتقطات والمحيط) (٧٨/أ)

---

(١) هذا الفصل ساقط بتمامه من نسخة ج .

(٢) ب ،د : "مبيع " .

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص٧٩ .

(٤) أ : "اراد .. "

(٥) ب ،ج : " لايبيع ".

(٦) هذه المسألة على وجهين : الأول :أن يظهر خراجها أكثر مما شرط ، والثاني : أقلّ مما شرط . فقال بعضهم : إن كان الخراج أكثر مما شرط، فإن كان المشتري يعلم بذلك فسد البيع ،وإن لم يكن يعلم جاز البيع ، وله الخيار إن شاء أمسكها بخراجها، وإن شاء ردّها، وإلى هذه الصورة أشار السروجي،وقال بعضهم : يفسد العقد في الوجهين جميعا (=)

فصـــل

(اشترى أمة فاستغلّها فهل يردّها بعيب ؟)

١٢٧٢- اشترى أمة [1] فاستغلّها ثم وجد بها عيبًافإنه يردّهـا ويحبس غلتها، وتكون طيبة له . (الطحاوى) [2]

فصـــل

(حكم دعوى الرجلين على نكاح امرأة بعد موتها)

١٢٧٣- أقاما بينة على نكاح امرأة بعد موتها ، فإنه يحكم لكل واحد بنصف الميراث [3] . (شرح التكملة) .

فصـــل

(بيع أم الولد)

١٢٧٤ - قاضٍ قضى بجواز بيع أم الولد ينفذ فيقول أبى حنيفـة

(=) سواء ظهر خراجها أقلّمما شرط أو أكثر . وفصّل بعضهمفقالوا : إن ظهر أقلُّ مما شرط لايفسد به العقد ، وإن ظهر أكثر مما شـرط يفسد العقد إذا لم يكن لتلك الأرض طاقة لذلك الخراج . انظـر: الفتاوى الخانية ٢/١٦٠-١٦١.

(١) ج:" أرضا" .

(٢) انظره بتصرف فى : مختصرالطحاوى ص ٨٠ .

(٣) هذا إذا لم يؤرّخا أو أرّخاعلى السواء . وأما إذا أرّخا وتاريـخ أحدهما أسبق يقضي له بالنكاح والميراث له ويجب عليه تمـام المهر . انظر : البناية ٧/٤٧٧-٤٧٨ ؛ الدر المختار مع حاشيـة ابن عابدين ٥/٥٧١ .

وأبى يوسف.[1] ولو باع أم الولد من نفسها جاز ، وكذلك المدبّر [2] .

(جامع قاضيخان) .

فصـــل

(قضاء القاضى فى المجتهدات)

١٢٧٥ - عن محمد فى رجل اشترى ماءً بغير أرض، فأجازه الحاكم ثم رفع إلى قاض آخر ، فإنه يمضيه ،[3] وكذا لو حلف بالطلاق من امرأته أنه لايأكل لحما ، فأكل سمكاً، ففرّق القاضى بينهما [4] .

---

(١) وعند محمد لاينفذ ، وأصل هذا الاختلاف مبنى على أن الإجماع المتأخر هل يرفع الخلاف المتقدم أم لا؟ فعند محمد يرفع ، وعند أبى حنيفة وأبي يوسف لايرفع . وفي مسألة جواز بيع أمهات الأولاد اختلف الصحابة ثم أُجمع التابعون على عدم جواز بيعها فكان قضاء القاضى بجواز البيع يخالف الإجماع فلاينفذ عند محمد، وعندهما لما لم يرتفع الخلاف المتقدم بين الصحابة بإجماع التابعين كان قضاء القاضى فى فصل مختلف فيه فينفذ .والفتوى على عدم جواز بيعها . انظر تفصيل المسألة وأدلّتها : شرح أدب القاضى للخصاف تأليف الصدر الشهيد ١٢٣/٣-١٢٦ ؛ البدائع ١٥/٧ ؛ قاضيخان ٤٥٧/٢ ؛ البزازية ١٧٣/٥ ؛ تبيين الحقائق مع حاشية الشلبى ١٧٩/٤-١٩٠ ؛ جامع الفصولين ٣٣/١ ؛ البحر الرائق ١١/٧ ؛ تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٢٢/٤ ؛ حاشية ابن عابدين ٤٠٠/٥-٤٠١ .

(٢) انظر : المبسوط ٤/١٣-٥ .

(٣) انظر : الفتاوى الخانية ٤٥٧/٢ ؛ الفتاوى البزازية ١٧٣/٥ .

(٤) فرفع ذلك إلى قاض آخر لايرى السمك لحمًا فإن الثانى يمضى قضاء الأول. انظر: الفتاوى الخانية ٤٥٧/٢ .

وكذا لو قضى بشهادة الأب لابنه [(١)] . وهذا عند أبي يوسف ، وعند محمد يبطله، لأنه قضي فيموضع فيه نصّ بخلافه.[(٢)] (المنتقى).

فصل

(حكم قضاء القاضي بجواز النكاح بغير شهودٍ أو حل متروك التسمية عمداً)

١٢٧٦- قضى بجواز النكاح بغير شهود أو بحلّ ذبيحة متروك التسمية ، عامداً لايجوز،[(٣)] لأنه خالف النصّ [(٤)] . (واقعات عمر).

فصل

(نقض الحكم بصحة نكاح الزاني بابنته من الزنا)

١٢٧٧ - قضى بصحة نكاح البنت المخلوقة من ماء الزاني،[(٥)] ثم رفع[(٦)] إلى قاض يرى حرمة ذلك فإنه ينقضه [(٧)] . (المحيط).

---

(١) د : بعد لابنه " لأنه مختلف فيه ،لأنّ مالكا يقول بجواز شهادة الأب لابنه ".

(٢) انظر حول المسألة : المبسوط ١٢١/١٦ ؛ شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٤١٠/٤ ؛ الفتاوى البزازية ١٧٢/٥ ؛ حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٤٩٨/٤.

(٣) ب : "لايجزى ", ج : " لايجزى عنه " .

(٤) والنص في عدم جواز النكاح بغير شهود حديث «لايجوز نكاحٌ بغير شاهدين» انظر: صحيح البخاري ١٥٠/٣ ، والنص في عدم حلّ ذبيحة متروك التسمية عمداً قوله تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) سورة الأنعام ، الآية ١٢٢. انظر حول المسألة : تيسير التحرير ٢٢١/٤ ؛ الفتاوى الخانية ١٤٥/٢ ؛ تبيين الحقائق ١٩٠/٤ ؛ البحر الرائق ١١/٧، ١٣.

(٥) أ ،ب : " الزنا ".

(٦) ج: " رجع " .

(٧) لأنه مما يستشنعه الناس، لأنها بنته حقيقة لوجود الجزئية، وإنما قطع الشرع نسبتها إليه فقط . انظر: الدر المختار مع حاشيته لابن عابدين ٤٩٨/٤.

فصـــل

(حكم الحجر على الحرّ المكلّف)

١٢٧٨– حجر الحاكم على الحرّ باطل، ولايصير محجورًا وإن حكم عليــه الحاكم بالحجر، لأن الاختلاف وقع في نفس القضاء.[1] (الطحاوى) .

فصـــل

(حكم قضاء القاضى بشاهد و يمين)

١٢٧٩– ولايجوز القضاءُ بشاهد ويمين خلافاً للشافعى،حتى أن عندنــا ينقض [2] .

---

(١) هذا عند أبى‌حنيفة،ويصحُّ‌عند أبى‌يوسف ومحمدرحمهم الله.والفتوى على قولهما . انظرحول المسألة : شرح أدب القاضى للصدر الشهيـــد ٣٧٩/٢ ؛ بدائع الصنائع ١٦٩/٧ ؛ الفتاوى الخانية ٦٣٤/٣ ؛ البحـر الرائق ٨٣/٨ ؛ حاشية ابن‌عابدين ١٤٧/٦–١٤٨.

(٢) وعليه الفتوى‌عند الحنفية،وفى بعض الروايات عندهم يتوقّف علـــى إمضاء قاض‌آخر ، وفى بعضها : ينفذ مطلقًا،كماهو مذهب الأئمة الثلاثة ومن معهم .انظر : تيسير التحرير ٢٢١/٤–٢٢٢ ،وانظر لمزيد من الشرح والتفصيل: الجامع الصغير لمحمد بن‌الحسن ص ٣٢٧ ؛ مختصر الطحاوى ، ص ٣٣٣ ؛روضة القضاة ٢١٤/١ ؛ الفتاوى‌البزازية ١٧٢/٥ ؛ جامع الفصولين ٣٢/١ ؛ حاشية الشلبى على التبيين ١٨٩/٤ ؛ الدر المختار مع حاشيـــة ابن‌عابدين ٤٩٨/٤ ، ٤٠١/٥ ؛ القوانين‌لابن جزى ص ٣٣٨ ؛ تبصرة الحكام ٢١٤/١ ومابعدها ؛ حاشية الدسوقى ١٨٧/٤ ؛ الأمُ للشافعى ٢٧٣/٦ ، ومابعدها ؛ روضة الطالبين ٢٧٨/١١ ؛أدب القضاء لابن‌أبى الدم (=)

ثم اعلم أن مسائل النقض كثيرة : وأظهرها ، النقض بالقضاء بالشهادة على الخطّ.[1] (أدب القاضي للشهيد حسام الدين)[2] .

...

(=) (تحقيق السرحان) ٩١/٢ ؛ حواشي الشرواني وابن قاسم العبّادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٢٥١/١٠-٢٥٢ ؛ كشاف القناع ٣٢٦/٦.

(١) انظر : النتف للسغدي ٧٩٨/٢ ؛ شرح أدب القاضي للصدر ١٣٦/٣ ؛ جامع الفصولين ٣٢/٢.

(٢) انظره بتصرف في : شرح أدب القاضي للحسام الشهيد ١٢٣/٣ ، ١٢٦ ؛ ٤٥٥/٤ ، وهو شرح «أدب القاضي للخصاف» تأليف الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه (ت ٥٣٦هـ)، وهو أشهر الشروح وأكثرها تداولاً وقد مزجه مع كلام الخصاف دون تمييز بينه وبين شرحه وإضافاته إلا بما ينوه عنه . والكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور محمد إبراهيم ثم بتحقيق الدكتور محيهلال السرحان .
انظر : مقدمة المحقق/ د. السرحان على شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٦٤/١-٨٨ ؛ مفتاح السعادة ٢٧٧/٢ ؛ كشف الظنون ٤٦/١-٤٧ ؛ الفوائد البهية ١٤٩.

فصل

(حكم الدَّين إذا مات الكفيل بالدَّين المؤجّل أو الأصيل أو رب الدَّين)

١٢٨٠- إذا مات الكفيل بالدين المؤجّل حلّ الدينُ في ماله ، ثم لوارثه الرجوعُ على الأصيل إلى أجله ، و / كذلك لو مات الأصيل إلى أجله[1] (٧٨/ب) والكفيل حيّ ، يحلّ الدين في تركة الأصيل ، ويكون على الكفيل إلى أجله .

وإن مات ربُّ الدَّين بقى[2] الدين عليهما إلى أجله.[3] (تكملة التكملة) .

فصل

في أخذ الكفيل إلى أيّ وقت يأخذ ؟

١٢٨١ - الصحيحُ : أنه يأخذ إلى ثلاثة أيام لما مرّ .

وعن أبي يوسف : أنه يأخذه إلى جلوس القاضي مجلسًا آخر ، حتى إذا كان يجلس[4] في كل[5] سبعة أيام مرة يأخذ الكفيل إلى ذلك ، وكذلك

---

(١) ساقط عن د .

(٢) ساقط عن ج.

(٣) انظر حول المسألة : درر الحكام لملاخسرو ٣٠٤/٢.

(٤) د : " يحبس " .

(٥) ساقط عن أ ، ب ، د .

إذا كان يجلس [1] في كل [2] خمسة عشر يوما أخذ منه كفيلاً إلى ذلك ، فإن أحضر المدّعي بينة وإلاّ رفع الكفيل إلى القاضي حتى يبرئه. (من " آدب القاضي للخصاف ")[3] .

...

---

(١) د : "يحبس" .

(٢) ساقط عن أ ، ب ، د .

(٣) انظره بتصرف في:شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢٧٨/٢.

فصـــــل

(حكم التوكيل بدون رضي الخصم)

١٢٨٢- قال أبوحنيفة رضي الله عنه : التوكيل [١] بدون رضى الخصم لايجوز ، إلّا أن يكون مريضا أومسافرا سواء كان الموَكّل طالبـا أومطلوبا أو رجلا أوامرأة ، بكرًا أو ثيبا ، بارزة [٢] أو غير بارزة.[٣]
(" أدب القاضى للحسن بن زياد ") .

فصـــــل

(حكم إقرار الوكيل بالخصومة على موَكّله)

١٢٨٣- وإذا أقرّ الوكيل بالخصومة على موَكّله فى مجلس الحكم ينفذ إقراره [٤] .

---

(١) ب : " الوكيل " .

(٢) ساقط عن ج.

(٣) وقال أبويوسف ومحمد: يصحّ بكلحال . ولاخلاف بينهم فىالجواز وإنما الخلاف فىاللزوم.لهما: أنالتوكيل تصرّف فى خالصحقّه،فلا يتوقف على رضاغيره كالتوكيل بتقاضى الديون .
وله : أن الجواب مستحقعلىالخصم ، ولهذا يستحضره، والناس متفاوتون فى الخصومة ، فلوقلنا بلزومه يتضرربه فيتوقّف على رضاه . والمختار للفتوى تفويضه للحاكم . انظر حول المسألة : شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٤٠٣/٣-٤٠٤ ؛ الهداية ١٣٦/٣-١٣٧ ؛ حاشية ابن عابدين ٥١١/٥-٥١٢.

(٤) وهو قول أبى حنيفه ومحمد ، لأن التوكيل يتناول جوابًا يسمّى خصومة (=)

ولو وكّله بالجواب مطلقًا فأقرّ، اختلفوا فيه :

وقال بعضهم : يصحّ عملا بعموم اللفظ (١)

وقال بعضهم : لايصحّ (٢) .

وإن وجد مطلقا ، ولكن يُقيَّد بجوابٍ هو إنكار بدلالة الحال فالوكيل(٣) بشراء الفحم يتقيّد بزمان الشتاء ، وكذلك الوكيل بشراء الثلج (٤) يتقيّد بزمان الصيف ، اللهم إلا أن يكون حدادًا أو فُقَّاعِيًّا(٥)

(=) حقيقيةً أو مجازًا، والإقرار في مجلس القضاء خصومة مجازًا ، إما لأنه خرج فيمقابلة الخصومة أو لأنه سبب له ، لأن الظاهر إتيانه بالمستحق عند طلب المستحق وهو الجواب في مجلس القضاء فيختصّ به ، لكن إذا أقيمت البينة على إقراره في غير مجلس القضاء يخرج من الوكالة حتى لايؤمر بدفع المال إليه ، لأنه صار مناقضا ، انظر: الهداية ٣/١٥٠-١٥١.

(١) فيجوز إقراره عليه وإن أقرّ في غير مجلس القضاء، وهو قول أبي يوسف. انظر: الهداية ٣/١٥٠.

(٢) عند زفر، وهو قول أبي يوسف أولاً، وهو القياس لأنه مأمور بالخصومة، وهي منازعة، والإقرار يضاده، لأنه مسالمة، والأمر بالشيء لايتناول ضدّه. انظر : الهداية ٣/١٥١.

(٣) د : " كالوكيل ".

(٤) ج : " الغير " .

(٥) الفُقَّاع : شراب يُتَّخذ من الشعير ، يخمَّر حتى تعلوه فُقَّاعاتُه ، والفُقَّاعِيّ بائعه . انظر : المعجم الوسيط (فقع) ٢/٦٩٨.

فلايتقيد [1] . (من طريقة العزيزي وغيره) .

فصـــل [2]

(الوكالة بعتق عبده على مال)

١٢٨٤- وكّله بعتق عبده على مال ليس له قبض المال ، وكذلك الوكيـــل بالكتابة لايملك قبض بدل الكتابة [3] .

(الوكالة إذا عرف القاضي الموكّل) جواز

١٢٨٥- وكّله عند القاضي جاز إن عرفه ، وإلا أتى بشاهدين على ذلك .

(المبسوط) [4] .

فصـــل

(هل يطلب الوكيل بالخصومة والقبض الشـــفعة ؟)

١٢٨٦- وكّله بطلب [5] كل حقّ له و[6] بالخصومة والقبض ليس له أن يطلب شفعته ، لأن [7] الشفعة [7] شراء ، والوكيل بالخصومة لايملك الشـــراءَ ، وله أن يقبض شفعةً قضى لموكّله بها . (واقعات عمر) .

---

(١) انظر حول المسألة : المبسوط ١٩/٤-٥ ، الهداية ٣/١٥٠-١٥١ .

(٢) أ ، ب ، ج : " فصل محيط .. "

(٣) انظر : الاختيار للموصلي ٢/١٥٨-١٥٩ .

(٤) انظره بتصرف في : المبسوط ١٩/١٦ .

(٥) ساقط من ب .

(٦) ساقط من ج .

(٧) ساقط من أ .

فصـــل

(دعوى الوكالة وإثباتها)

١٢٨٧- ادّعى أنه وكيل فلان بكل / حقٍّ هو له [١] بالكوفة، وبقبضه، (٧٩/أ) وبالخصومة فيه . وجاء بالبينة على الوكالة، والموكّل غائب [٢] ولم يحضر الوكيل أحدًا للموكّل قِبَله حق، وأراد أن يثبت الوكالة، فإن القاضي لا يسمع من شهوده حتى يحضر خصما [٣] .

فإذا أحضره / ويدّعي عليه حقًا للموكّل / [٤] وهو مُقِرّ [٥] أو جاحد فإن القاضي يسمع من شهوده على الوكالة ويُنفذها، لأن البيّنة قامت على خصم، حتى أنه لو أحضر غريما آخر لا يحتاج إلى إقامة البينة على الوكالة، ويحكم القاضي له بالوكالة على كل خصم يدّعي عليه حقا لموكّله [٦] . ("أدب القاضي" للخصاف) [٧] .

---

(١) ساقط عن أ ، ب ، د .

(٢) ج: "غائبا" .

(٣) لأن المدّعي أخبر بخبر محتمل، فيظهر المخبر به في حقّه وحق القاضي ، لأنه لا يكذبه . أما إذا أراد الإثبات بالبينة، فإنما يقبل على خصم جاحد / ليصير الجحود معارضًا للدعوى، فيحتاج إلى البينة ، فلهذا لا يقبل القاضي البينة . انظر : شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٤٠٥/٣ .

(٤) الزيادة من شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٤٠٥/٣ ، وهو المصدر الذي اقتبس السروجي عنه .

(٥) أ ، ب ، "معسر"، ج: " هو مقرًا أو جاحدًا " .

(٦) لأن القاضي إنما يقضي على حسب ما شهد به الشهود، والشهود شهدوا بالوكالة عامًا، فالقاضي قضى بذلك ، فلا يحتاج إلى إقامة البينة على كل غريم . انظر : شرح أدب القاضي للصدر ٤٠٦/٣ .

(٧) انظره بتصرف في : شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٤٠٥/٣-٤٠٦ .

(هل الوكيل بالبيع أو الشراء يبيع أو يشترى بغبن فاحش ؟)

١٢٨٨- الوكيل بالبيع المطلق إنما يبيع بغبن فاحش حال[1] الكساد لا حال[2] الرواج[3] . أما إذا باع مايساوى ألفًا بدرهم فإنه لايجوز عند أبي حنيفة .

وأما الوكيل بالشراء لو اشترى بغبن فاحش،فيه تفصيل :

إن كان الشراء[4] معيّنا[5] لاينفذ[6] ، وإن لم يكن معيّنا[7]

---

(١)،(٢) ج :" حالة " .

(٣) هذا عند أبي حنيفة ، قال: لأن التوكيل بالبيع مطلق،فيجرى على إطلاقه في غير موضع التهمة ، والبيع بالغبن متعارف عند شدة الحاجة إلى الثمن ، وقال أبويوسف ومحمد : لايجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه ، لأن مطلق الأمر يتقيّد بالمتعارف ، لأن التصرفات لدفع الحاجات فتتقيّد بمواقعها، والمتعارف البيع بثمن المثل . وأما الشراء فلا يجوز إلا على المعروف إجماعا،لأن التهمة محققة لجواز أن يكون اشترى لنفسه فلما لم يعجبه أراد أن يحوّله إلى الموكّل . انظرحول المسألة : المبسوط ٣٦/١٩-٣٧ ؛ الهداية ١٤٥/٣-١٤٦؛ الاختيار للموصلي ١٦١/٢ ؛ الجوهرة النيّرة ٣٦٦/١ ؛ حاشية ابن عابدين ٥٢٢/٥ .

(٤) ج ،د : " المشرى " .

(٥) أ ،ب ،ج : " معيبا " .

(٦) أ ، ب : " لايتقيد " .

(٧) أ ،ب ،ج : " معيبا " .

ينفذ[1]، لأن المعيّن[2] يمنع الشراء لنفسه . (طريقة العزيزي).

فصـــل

وَكَّلَه أن يشتري له[3] عبدا بمائة درهم ، فاشتراه[4] بمائة درهم[4] وعشرة دراهم ، لايلزم الآمر ، بخلاف مالو[5] لم ينصّ على ثمنه ، لأن ثمة[6] الثمن منصوص عليه ، بخلاف مالو لم ينصّ عليه ، لأن العشرة في المائة[7] يسير تدخل[8] تحت تقويم المقوّمين[9] . (شرح الإرشاد)[10] .

فصـــل

(لمن القول إذا اختلف الوكيلُ بالاستقراض وموَكِّلُه ؟)

١٢٨٩- وقعت المنازعةُ بين الوكيل بالاستقراض وبين موَكّله ، القول قول الموكّل ، لأن الوكيل يريد أن يغرّمه ماقبضه من القرض[11] (واقعات عمر).

---

(1) أ ، ب : " يتقيد ".

(2) أ ،ب : " الغبن ". ج : " المتعين " .

(3) ساقط عن أ ، ب .

(4) ساقط عن د .

(5) ساقطعن ج ، د .

(6) ساقط عن ج.

(7) أ ،ب : " غبن ".

(8) د : " لاتدخل ".

(9) انظر : النتف للسغدي ٥٩٧/٢.

(10) د : " شرح المسعودي" .

(11) انظر : الفتاوى الخانية ١٤/٣.

فصـــــل

(صور عزل الوكيل وعدم عزله)

١٢٩٠- وكّله على أنه متى عزله فهووكيل ،فإنه لاينعزل . (النتف[١] والمحيط) .

وفي"الواقعات" قال: وكّله في شيء من الأشياء ، وقال:كلّمــــا أخرجتُك من الوكالة فأنتَ وكيلي ، فله أن يخرجه بمحضر منه ماخــــلا الطلاق والعتاق ، وما خلا [٢] التوكيل بسؤال الخصم ، لأن الطـــلاق والعتاق يجوز تعليقهما بالخطر / فصار بمنزلة اليمين [٣] . (٧٩/ب)

فصـــــل

(الوكالة باشتراء الأخ)

١٢٩١- وكّل أن يشتري له أخاه ، فاشترى ، فقال الآمر : ليس هذا بأخي ، فالقول قول الآمر مع يمينه،لأنه منكر ، ويُلزم الوكيل ، ويعتق[٤] عليه بإقراره [٥] . (واقعات)

فصـــــل

(قال : أعتق عبدي وطلّق امرأتي وادفَع هذا الثوب إلى فلان فهل يجبـــر الوكيل على شيء منه ؟)

١٢٩٢- قال : أعتِقْ عبدي ،وَطَلِّق امرأتي ،وبع [٦] هذا من فلان ،

---

(١) انظر :النتف للسغدي ٢/٦٠٣

(٢) ب : " ماخلى ".

(٣) انظر : الفتاوى الخانية ٣/٨-٩ .

(٤) ج :"ويعتقه عليه باقاراره "

(٥) انظر : الفتاوى الخانية ٣/٤١.

(٦) أ: " وبع من هذا .."

وادْفَع هذا الثوب إلى فلان[1] فغاب الموكّل ليس لهؤلاء أن يلزموه على شيء إلا دفعَ الثوب،لأنه احتمل أن يكون ذلك واجبا عليه ، وما وراء ذلك ملك المالك[2] (شرح الإرشاد).

فصل

(حكم شراء الوكيل داراً لابناء فيها)

١٢٩٣ - وكّله بشراء دار فاشتراها لابناء فيها جاز ، بخلاف الحلف على الدخول ، لأن الغائب لايعرف إلّا بأوصاف والثمن ثمة معرَّف . (المحيط).

فصل

(وكّله بشراء الدار فأين يشترى ؟)

١٢٩٤ - وكّله أن يشترى له داراً[3] بثمن معلوم يشتريها فى المصر الذى الموكّل فيه عندهما.

وقال أبويوسف : لايجوز إلا بتسمية المصر.[4]

(الوكالة بشراء لحم متروك التسمية عامداً)

١٢٩٥- وكّل الحنفيُ الشافعيَ بشراءِ لحم متروك التسمية عامداً لم يجز بالإجماع[5] (خياطى).

---

(١) د : " لفلان " .

(٢) انظر : الفتاوى الخانية ٣/١٤-١٥.

(٣) أ ، ب : " دارا معلومة ".

(٤) وهو اختيار الطحاوى . انظر : مختصره ص ١١٢ .

(٥) ج :"بالاجتماع "

(الوكالة ببيع عبده)

١٢٩٦ - وكّله ببيع عبده فباعه من نفس العبد لم يصحّ ، ومن ولد العبد [١] جاز ، لأنه ليس بإعتاق في الزمان الأول إلا أنه بعد الملك ينقلب إعتاقا . (المحيط) .

(القضاء بالنكول)

١٢٩٧- قضى القاضي بالنكول في أوّل مرة [٢] نفذ قضاؤه، لأن نكوله متعيّن للورع عن اليمين الكاذبة ، فقد وجد دليلا للقضاء ، لكن الإمهال وترك الاستعجال أولى[٣] .

(استحلاف البائع)

١٢٩٨- رجل [٤] في يده جارية أو عرض فقدّمه رجلان إلى القاضي وادّعى كل واحد منهما أنه [٥] اشتراه من الذي هو [٦] في يده ، فسأله القاضي عن دعواهما ، فإن أقرّ أنه باع ذلك من أحدهما بعينه وهو هذا ، فإن القاضي يأمره بالتسليم إليه ، فإن قال الآخر : حلّفه أنه[٧] لم يبعه منّي ، فإنه لايمين عليه في ذلك ، لأنه بعد ما أقرّ [٨] بالبيع لهذا، لايملك أن يقرّ لغيره ولا يقبل[٩] الاستحلاف .

---

(١) أ : " ومن وللعبد "،ج ،د: ومن ولد للعبد ".

(٢) أ ،ب : " أمره " .

(٣) لأن المستحب للقاضي أن يقول له ذلك ثلاث مرات،ليكون أبلغ في إبلاء العذر . انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٣٤ ؛روضة القضاة ٢٧٥/١ ؛ شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٢٦٤/٢ .

(٤) ج: " رجلا ".

(٥) ج : " انه الذي اشتراه " .

(٦) ساقط عن أ .

(٧) ج : " ان "

(٨) أ، ب ، ج : " أقر به " .

(٩) د : " فلا يفيد ".

ولو جحد لهما فحلفه لأحدهما ، ونكل عن اليمين جعله القاضى له ،

/ فلو قال الآخر : حلّفه لى [1] لايحلّفه ،لأنه لاينبغى أن يقضى للأوّل حتى (٢/٨٠)

يحلف الثانى[2] .

(الاستحلاف فى الاستصناع)

١٢٩٩ ـ ولو ادّعى أن فلانًا استصنع عنده كذا ، فأنكر لايحلف ،

لأنه لو ثبت كان[3] للمستصنع الخيار ، فلم يكن المدّعى به [4] حقا

لازما[5] ، كاستحلاف الوصىّ فى الدعوى عليه بالوصية، والأب فيما يدّعى[6] عليه

لولده الصغير ، والوكيل [7] إذا ادّعى عليه أنه وكيل . وقد مرّ جنس

هذه المسائل . (أدب القاضى للخصاف) [8] .

فصل

(هل للغريم أن يمتنع من ملازمة عبد دائنه له ؟)

١٣٠٠ ـ قضى بحقّ له على إنسان ، فأمر غلامه أن يلازمه، فقال الغريم:

لا أجلس معه بل أجلس مع المدَّعى [9] فله ذلك،لأنه ربما لايرضى بالجلوس مع

---

(١) ساقط عن أ ، ب .

(٢) د : " للثانى" وانظر حول المسألة : شرح أدب القاضى للصدر الشهيد ٢/٢٢٠-٢٢١ .

(٣) ج: " كامستصنعا جاز ..."

(٤) أ ،ب ،ج : " للمدعى عليه"

(٥) وشرط صحة الدعوى أن يكون المدعى حقًا لازمًا، فإذا لم يكن لم يصحّ فلا يستحلف . انظر: شرح أدب القاضى للصدر الشهيد ٢١٩/٢.

(٦) ج : " فيما عليه .."

(٧) أ ،ب ،ج :" الوكالة " .

(٨) انظر : شرح أدب القاضى للصدر الشهيد ٢/٢١٦-٢١٩ .

(٩) أ ، ب : " المدعى عليه .."

العبد فيكون عليه فى ذلك زيادةُ ضرر[1] .

فصـــل

(إذا أُخبر القاضى أنفلاناً طلّق امرأته أو استرقّ الحرّ)

١٣٠١ - قاضٍ أُخْبِرَ أن فلانا طلّق امرأته أو استرقّ الحرّ ، وكـــان المخبر[2] عدلا ، فعليه أنيطلبه أشدّ الطلب .

(حكم الرجل الذى خدع امرأةَ إنسانٍ أو صبيّةً صغيرةً)

١٣٠٢ - ومن خدع امرأةَ إنسانٍ وأخرجها عن زوجها أو صبيّـــــةً صغيرةً ، فإنه يحبس حتى يُحْدِث توبةً أو يموت،لأنه ساعٍ فى الأرض بالفساد[3] (واقعات عمر) .

فصـــل

(دعوى التظلّم على القاضى المعزول)

١٣٠٣ - قال المقضى عليه للقاضى المعزول : أخذتَ هذا المالَ منـي بغير حقٍّ ودفعتَه إلىهذا ، وقال القاضىالمعزول : بل فعلتُه[4] ببيّنـــة قامت عليك[5] أو بإقرارك ، لاضمان على القاضى،لأنه أضافه إلى حالـة[6]

---

(١) انظر : موجبات الأحكام ص ٢٧٢ .

(٢) أ : " المخبر عنه ".

(٣) انظر : الفتاوى الخانية ٣٨١/٢.

(٤) د : " دفعته " .

(٥) ج : " عليه " .

(٦) ب : " لاحالية ".

منافية (١) ثم هل يُنتزع المال من يد المقضى له ؟

إن صدّق القاضى فيما قاله انتزع من يده ، وإن كذّبه وقال : المال مالى لم يحكم لى هذا القاضى به ، لاينتزع ، لأن اليد دليل الملك (٢) .

(خطأ القاضى)

١٣٠٤ - ولو أخطأ القاضى فى حقوق اللّه ، كان الضمان على بيت المال .

وفى حقوق العباد إذا ظهر أن الشهود عبيد (٣) أو محدودون فى قذف فإنه يؤخذ ذلك من المقضى له إن كان مما يمكن تداركُه ، كالمال والعتاق والطلاق ، لأن القضاء بالأملاك المرسلة لاينفذ أصلا ، وإن كان مما لا / يمكن تداركه كاستيفاء القصاص فإن الدّية على المقضى له فى ماله ، (٨٠/ب) لأن القاضى عامل له .

وأما إذا تعمّد القاضى ذلك كان الضمان عليه ثم صار فاسقًا ، ولا ينقض تلك القضية (٤) . (المحيط) .

---

(١) وهى كونه قاضيًا، فيكون هذا إنكارًا للضمان أصلا، فيكون القول قوله. ولأنه أمين، ومن ضرورة كونه أمينًا أن يكون قوله مقبولاً . انظر: شرح أدب القاضى للصدر الشهيد ٣/١٦١-١٦٢ .

(٢) انظر : روضة القضاة ١/١٥٤-١٥٥ ؛ شرح أدب القاضى للصدر الشهيد ٣/١٦١-١٦٣ .

(٣) انظر حول المسألة : روضة القضاة ١/١٥٦-١٥٧ ؛ شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٣/١٦٣-١٦٥ ؛ بدائع الصنائع ٧/١٦ ؛ الفتاوى البزازية ٥/١٥٩ ؛ حاشية ابن عابدين ٥/٤١٨ ؛ الكافى لابن عبد البر ص ٥٠٠ ؛ تبصرة الحكام ١/٦٣ ؛ روضة الطالبين ١١/١٥٠ ؛ كشاف القناع ٦/٣٢٨ .

فصـــــل

(دعوى الغلط فى القسمة)

١٣٠٥ - أقرّ أحد المتقاسمَين بالاستيفاء[1] لم يصحّ دعواه الغلط اللهم إلا أن يدّعى الغصب [2] .(«أدب القاضى»[3] [4] والطحاوى»[5]) .

فصـــــل

(اختلاف البائع والمشترى فى حرّية العبد)

١٣٠٦ - اشترى عبدا فأقرّ بحريته من الأصل ، وكذّبه البائع صحّ[6] فى حقّه حتى [7] يعتق ، ولايكون ولاؤه له .(المحيط).

فصـــــل

(الصبى المأذون له هل يستحلف ؟)

١٣٠٧ - صبىّ مأذون له ادُّعِىَ عليه ، وأنكر[8] يحلّف ،فإن أبى يقضى عليه عند محمد بمنزلة البائع [9] .(ملتقطات).

---

(١) ج: "الاستثناء ".

(٢) سبقت المسألة برقم ٧٧٥ فانظر التعليق عليها ، ص ٤٨٠ .

(٣) ساقط عن ج.

(٤) انظره بتصرف فى: شرح أدب القاضى للصدر الشهيد ١٢٤/٤ ، ١٢٥.

(٥) لم أقف على النص فى مختصر الطحاوى .

(٦) أ : " صحه " .

(٧) د : " يعنى "

(٨) ج ،د : " فأنكر ".

(٩) وفى رواية عنه لايستحلف .انظر : معين الحكام ص ٦٧ ؛ واقعات المفتين ص ١٧٣.

فصـــــل

في الصانع (١) والمستصنع

١٣٠٨- روي عن أبي يوسف : أنه يخيّر كلّ واحد منهما ، أما المستصنع لأنه مشترٍ شيئا لم يره ، وأما الصانع فإنه لايقدر على المضي في موجب العقد إلا (٢) بضرر يلزمه ، وعنه : أنه يخيّر المستصنع دون الصانع (٣)، وهو قول أصحابنا في " المبسوط "(٤) ، ثم رجع أبويوسف عن ذلك وقال : لاخيار لواحد منهما .(الجامع الصغير للزعفراني)

فصـــل

(الدعوى بين ذي اليد والخارج)

١٣٠٩ - أرض في يد رجل أقام آخر البينةَ أنه اشتراها من فلان ونقد الثمن ، أو اشتراها من فلان بثمن معلوم وقبضها منه ، فإنه يحكم له القاضي بذلك .

---

(١) الصانع في عقد الاستصناع هو البائع ، والمستصنِع (بالكسر) هو المشتري ، والمستصنَع (بالفتح) أو المصنوع هو المبيع ، والاستصناع هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل . انظر: بدائع الصنائع ٢/٥ ؛ مصادر الحق لعبد الرزاق السنهوري ٣٨/٣ .

(٢) أ : " لايضر " .

(٣) هذا إذا أحضر الصانع العين على الصفة المشروطة، لأن الصانع بائع مالم يره فلاخيار له، وأما المستصنع فمشترٍ شيئا لم يره فكان له الخيار ، وعليه الفتوى . انظر حول المسألة : الجامع الصغير لمحمد بن الحسن مع حاشيته لعبد الحي اللكنوي ص ٢٦٦ ؛ النتف للسغدي ٥٧٧/٢ ؛ بدائع الصنائع ٣/٥ - ٤ ؛ ٢١٠٦ ؛ الفتاوى الهندية ٥١٧/٤ ؛ حاشية ابن عابدين ٥/٢٢٤-٢٢٥ ؛ المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا ٤٥٦/١ .

(٤) انظره بالمعنى في : المبسوط ١٣٩/١٢ .

ولو أقام أحدهما البينةَ أنها له ، وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من فلان وقبض فهي بينهما نصفان. (الروضة للناطفي).

فصــــل

(الاختلاف بين بينة المالك وبينة الغاصب)

١٣١٠- أقام المالك البينةَ [1] أن الغاصب غصبه يوم النحر كـــذا بالكوفة ، وأقام الغاصبُ البينةَ أنه كان يوم النحر بمكة هو أو العيـــن المغصوبة، فإنه يجب الضمان على الغاصب ، لأن بينة الغصب لاتثبت شيئا فسقطت. (المحيط) .

فصــــل

(رجل من أهل المجلس ترك كتابه فهلك فمن يضمن ؟)

١٣١١- رجل من أهل المجلس قام وترك كتابه فهلك فهم ضامنـــون ، وإن قام واحد / بعد [2] واحد فالضمان على آخرهم . (واقعات عمر بـــن مازه) . (٨١/أ)

فصــــل

(هل تقطع شجرة مُظِلّةٌ إذا كانت على نصيب الآخر؟)

١٣١٢- لأحدهما [3] شجرة مُظِلّة على نصيب الآخر ، ذكر ابن رستم : أنها [4] تقطع بمنزلة أطراف الجذوع بغير سقف .

---

(١) أ ، ب ،ج : " بينة ".

(٢) أ : " بعد " مكرر.

(٣) د : " لأحدهم ".

وذكر ابن سماعة : أنها لاتقطع، لأن في قطعها إضرارًا به ، وهو مستحق إبقاءها. ("النوادر" من "المحيط") .

فصل

(قرية فيها أراضٍ خراجية بعضها أقلُّ خراجًا من بعض)

١٣١٣- قرية فيها أراضٍ [1] خراجية بعضها أقلّ خراجًا [2] من بعض، و بعضها أكثر ، فقال صاحب الأكثر : نحن سواء في الخراج بيننا إن لم يعرف ابتداءُ الوضع في الخراج لايجوز . (واقعات عمر).

فصل

(باع عبدًا ثم أقام البينة أنه كان عبد غيره فهل يفسخ البيع ؟)

١٣١٤- رجل [3] باع عبدًا أو دارًا ثم أقام البينة أنه [4] كان عبدَ غيره أو دارَ غيره باعها بغير أمره، لم يُقْبَل قولُه في [5] فسخ البيع . وعند أبي يوسف : تُقبل بينتُه .(شرح التكملة) .

فصل

(اشترى عبدًا فاستحق نصفه فهل يُردُّ الباقي ؟)

١٣١٥- اشترى عبدًا فاستحقّ نصفه ، فإنه يتمكن من ردّ النصف الباقي، لأن الشركة عيب . (من الروضة) [6] .

---

(١) أ : " أرض " .

(٢) أ ، ب : " خراج ".

(٣) ج : " رجلا " .

(٤) د : " ان " .

(٥) ساقط عن ج .

(٦) أ ، ج : " من الروضة المتأخرة ".

فصـــــل

(وطء البائعُ الجارية المبيعة قبل تسليمها فهل يَثْبت الردُّ للمشتري؟)

١٣١٦ - وطء البائعُ الجارية المبيعة قبل تسليمها، لايَثْبت الردّ[1] والفسخ للمشتري. ولو باع جاريةً بشرط أنيعطي بالثمن رهنًا[2] أو كفيلًا[2] فلم يعط يثبت للبائع حقّ الفسخ . (من الروضة أيضا).

فصـــل

(حكم بيع العبد إذا قال له : إن طلعت الشمس فأنت حرّ)

١٣١٧ - قال لعبده : إن طلعتِ الشمس فأنتَ حرّ، كان له أن يبيعه، وكذلك لو قال له : أنت حرّ بعد موتي بشهر أو بساعة. (الخياطي).

فصـــل

(حكم دعوى الرجلين على نكاح امرأة)

١٣١٨- أقاما[3] البينة على نكاح[4] امرأةٍ فإنها تكون للذي هي في بيته[5] . (النتف في الفقه)[6] .

---

(١) ج : " لايثبت الفسخ والرد للمشتري ".

(٢) ساقط عن ج

(٣) أ، ج : " أقام " .

(٤) ج : " على النكاح " .

(٥) لايترجّح أحدهما إلا بإحدى معان ثلاث : أحدها الذي ذكره السروجي ، وهو : كونها في يد أحدهما ، والثاني : إقرار المرأة لأحدهما ، والثالث : دخول أحدهما بها إلا أن يقيم الآخر أن نكاحه أسبق . انظر : النتف للسغدي ٧٨٩/٢ ؛ البناية ٤٧٦/٧-٤٧٧ .

(٦) انظره بتصرف في : النتف للسغدي ٧٨٩/٢.

فصـــل

(هل للشريك أن يدفع مال الشركة مضاربةً ؟)

١٣١٩ - للشريك أن يدفع مال الشركة مضاربةً، لأنها دون الشركة، وعن أبى حنيفة ليس له ذلك .

فصـــل

(الحكم فيما لو تزوّج امرأتين فادّعى رجل أنهما ابنتاه وصدّقتاه وكذّبهم الزوج ؟)

١٣٢٠ - تزوّج امرأتَين فادّعى رجل أنهما ابنتاه وصدّقتاه، وكذّبهم الزوج، فإنه لايثبت النسبُ[1] ولا يفرّق بينهما وبين الزوج .

[2](ثم إن أبا يوسف : أملَى أنه يثبت النسب[3] ، ويفرّق[3] [1] بينهما وبين الزوج[2] . (المنتقى) .

...

(١) ساقط عن أ .

(٢) ساقط عن أ ، ب .

(٣) ساقط عن ج .

فصـــــل

(مدة تعريف اللقطة)

١٣٢١ - التقط لقطةً فإنه يعرّفها سنةً ، سواء كان الشيء خسيسا أو نفيسا، فى ظاهر الرواية .

وإن كانت اللقطة[1] / كِسْرَة [2] أو نحوها تُصَدَّق بها فى (٨١/ب) مكانها [3] .

(مكان تعريف اللقطة)

١٣٢٢- والتعريف إنما يكون على أبواب المساجد وفى الأسواق[4] (شرح مختصر الطحاوى) [5] .

---

(١) ساقط عن ج .

(٢) د : " كشيرة ".

(٣) اختلفت الروايات عند الحنفية فى مدة التعريف، فعن أبى حنيفة إن كانت أقلَّ من عشرة دراهم يعرّفها أيامًا ، وإن كانت عشرة فصاعدًا يعرّفها حولا كاملا ، ولكن الفتوى عندهم أن هذه المقادير ليست بلازمة وإنما يفوَّض إلى رأى الملتقِط يعرّفها مدة يقع بها التعريف ، ويغلب على رأيه أن صاحبه لايطلبه بعد ذلك . انظر حول المسألة : روضة القضاة ١٣٨٩/٣ ، الفتاوى الخانية ٣٨٩/٣ ، الهداية ١٧٥/٢ ، الجوهرة النيرة ٤٦/٢-٤٧ .

(٤) يعنى فى الأماكن التى يجتمع فيها الناس كالمقاهى وغيره، لأن المقصود به يحصل ولا يحصل بالخلوة . انظر: مختصر الطحاوى ص١٣٩ ، روضة القضاة ١٣٨٨/٣ ، الجوهرة النيرة ٤٧/٢ .

(٥) « المختصر فى الفروع » للإمام أبى جعفر أحمد بن محمد الطحاوى (ت٣٢١هـ)، ورتّبة كترتيب مختصر المزنى وهو كتاب مهم، معتمد عند العلماء وهو مطبوع بتحقيق الشيخ أبى الوفاء الأفغانى . وله شروح كثيرة، منها : شرح أبى بكر الجصاص الرازى (ت٣٧٠هـ)، وشرح أبى عبدالله الصيمرى (ت ٤٣٦هـ)، وشرح شمس الأئمة السرخسى (ت ٤٨٣هـ)، وغير ذلك. ولم أستطع أن أحدّد الشرحَ الذى يقصده السروجى . ولم يطبع أى شرح من شروحه، ونسخها الخطية موجودة فى مكتبات العالم . انظر: كشف الظنون ١٦٢٧/٢ ، تاريخ الأدب العربى لبروكلمان ٢٦٤/٣ ، تاريخ التراث العربى لسزگين ٩٥/٣/١-٩٦.

فصـــــــــل

(إذا لم يكن الملتقطُ متمكّنا من الإشهاد)

١٣٢٣- وإذا لم يكن الملتقط متمكّنا[1] من الإشهاد لعدم من يشهده ، أو لخوفه من أن يأخذه منه ظالم ، فالقول قوله مع يمينه[2].

(ملتقطات) .

(إذا ادّعى ملتَقطُ الضالةِ والآبقِ أنه أخذها لردّها على صاحبها فعليه البينة)

١٣٢٤- وفي «النتف»[3] أخذ الملتقِط[4] الضالةَ والآبقَ فقال : أخذته لأردّه على صاحبه ، فإنّ عليه البينةَ، خلافا لأبي يوسف والشافعي ومالك[5] .

(أنفق على الضالة ثم هلكت في يده هل يرجع بالنفقة ؟)

١٣٢٥ - ولو أنفق على الضالّة بإذن الحاكم ثم هلك ذلك في يده قبل التسليم إلى مالكها ، لاشيء له من النفقة[6] .

---

(١) ج : " ممكنا " .

(٢) انظر : الفتاوى الخانية ٣/٣٩٠ .

(٣) انظره بالمعني في : النتف للسغدى ٢/٥٩١.

(٤) ب : " الملتقطة ".

(٥) انظر حول المسألة : روضة القضاة ٣/١٣٨٧ ؛ العقد المنظم ٢/١٣٩؛ التنبيه للشيرازى ص ١٣٢ ؛ المغنى لابن قدامة ٦/٣٣٥ .

(٦) انظر : النتف للسغدى ٢/٥٨٧ .

فصـــــــل

(ادّعاء الرجل التزوّج بالمرأة بعد إنكاره)

١٣٢٦ - ادّعت على رجل أنه تزوّجها وأنكر ، ثم ادّعى تزويجهـــا ، وأقام البينة ، تقبل بخلاف البيع ، لأن النكاح لايحتمل الفسخ ، والبيـــع يحتمل [١] . (المحيط) .

فصـــــــل

(حكم تعارض يد الخصمَين)

١٣٢٧ - أرضٌ ادّعاها رجلان أنها في يد كل واحد منهما لم يقـــض بذلك حتى يقيما البينة أنها فيأيديهما [٢] وإن [٣] أقام أحدهما [٤] البينةَ ولم يقم الآخر جعلت في يده [٥] ويجعل الآخرخارجا .

---

(١) انظر : الفتاوىالخانية ٢/٤٠٨.

(٢) لأنالـيد حق مقصود ، وهي غير مشاهدة فيها لتعذّرإحضارها ، وماغاب عن علم القاضي ، فالبينة تثبته . انظر : الهداية ٣/١٧٥

(٣) د : " فإن " .

(٤) ساقط عن آ ،ب .

(٥) لقيام الحجة، لأنالـيد حق مقصود . انظر : الهداية ٣/١٧٥.

وإن أقاما البينة أنها في أيديهما قُضِيَ باليد لهما[1] . وإن كان أحدهما قد لَبَّن في الأرض[2] أو بنى أو حفر فهي في يده ، لأن هذا استعمال الأرض وإنما لايقضى بكونها[3] في أيديهما من غير بيّنة ، لاحتمال أن يكون في يد غيرهما[4] . (الجامع الصغير)[5]

فصل

(أقرَّ الغريم بأن هذا وصيّ الميّت وله عليَّ مال)

١٣٢٨- أقرَّ الغريم بأن هذا وصيّ الميت وله عليّ مال ، لايأمره القاضي بدفع المال إليه . (ذكره الخصاف من الروضة للناطفي)

فصل

(حكم البيع إذا كسدت الدراهم)

١٣٢٩- باع أرضا بدراهم وسلّم ، ولم يقبض الدراهم حتى صارت لاتنفق في جميع البلدان[6] ، فسد البيع[6] .

---

(١) وإن لم يكن لواحد منهما بينة فعلى كل واحد منهما اليمين ، فإن حلفا جميعا فهو بينهما نصفان ، فإن حلف أحدهما ولم يحلف الآخر ، كان للذى حلف . انظر: النتف للسغدى ٧٨٨/٢ .

(٢) ب : " الآخر ". ومعنى هذه العبارة : صنع فيها لبنا أى طوبا أخضر.

(٣) ج: " بكونهما ".

(٤) انظر حول المسألة: النتف للسغدى ٧٨٨/٢ ؛ البناية ٥١٤/٧-٥١٥ .

(٥) انظره بتصرف فى : الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص ٣١٤-٣١٥ .

(٦) ساقط عن ج .

وإن كانت لا تنفق في هذا البلد وتنفق في بلد آخر لا يفسد ، ويخيّر البائع ، إن شاء أخذ مثلها وإن شاء قيمتها ، لأنها لم تهلك بل تغيّبت ههنا [1] . (واقعات عمر) .

(٨٢/أ)

/ فصل

(حلول السلم بموت المسلم إليه لا بموت ربّ السلم)

١٣٣٠ - مات وعليه سَلَمٌ إلى أجل ، فإنه يحلّ عليه ، لأن الأجل حقّه ، وقد بطل بموته كالدَّين المؤجَّل ، ولا كذلك موتُ من له [2] السلم [3] (الطحاوي في السلم) [4] .

فصل

(حلف أن لا يخرج من المسجد فحمل برضاه فهل يحنث ؟)

١٣٣١- حلف [5] لا يخرج من المسجد فحُمِل برضاه لا بأمره لا يحنث في الصحيح، لأن الانتقال بالأمر لا بمجرد الرضا . (الهداية) [6] .

---

(١) هذا عند أبي حنيفة، وقال : إن الفلوس بالكساد خرجت عن كونها ثمنًا ولا بيع بلا ثمن ، فيفسخ البيع . وقال أبو يوسف ومحمد: لا يفسخ البيع مطلقا - سواء كسدت في بلدهما أو في جميع البلدان - لكن البائع بالخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ قيمة الفلوس، لأن الفلوس في الذمة، وما في الذمة لا يحتمل الهلاك فلا يكون الكساد هلاكا، بل يكون عيبًا فيها، فيوجب الخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ قيمة الفلوس . انظر حول المسألة: بدائع الصنائع ٢٤٢/٥ ؛ الفتاوى الخانية ٢٥٣/٢ ، ٢٦٦ ؛ الفتاوى البزازية ٥١٠/٤.

(٢) ساقط من د .

(٣) ساقط عن أ ،ب ،د .

(٤) انظره بتصرف في : مختصر الطحاوي ص ٨٧.

(٥) ساقط عن أ.

(٦) انظره بتصرف في : الهداية ٧٨/٢.

فصـــل

(قال : إن خرجتِ [من هذه] الدار بغير إذني فأنتِ طالق فأذن لها بالعربية وهي لاتحسنها) .

١٣٣٢- قال لامرأته : إن خرجتِ من هذه الدار بغيرإذني ، فأنت طالق ، فأذن لها بالعربية وهي لاتحسنها ، ثم خرجت وقع ، كما لوكانت نائمة أو غائبة [1] . (واقعات عمر).

فصـــل

(قال: إن خرجت من الدار إلا بإذني .. فأنتِ طالق)

١٣٣٣- قال : إن خرجتِ من الدار إلا بإذني أو برضائي ، أو بعلمي فأنت طالق ، فهو على كل مرة ، فإن عَنَى به مرة واحدة ، دُيِّن في القضاء، خلافا لأبي يوسف [2] . (من "الهداية ") [3] .

وفي "المحيط " ذكرت هذه المسألة، وقال: الحيلة في ذلك أن يقول لها : كلّما أردتِ الخروجَ فقد أذِنتُ لكِ ، وله أن يمنعها [4] إذا أراد .

---

(١) انظر : الفتاوى الهندية ٤٣٩/١.

(٢) انظر : النوازل لأبي الليث ص ١٣٩ ؛ الفتاوى الهندية ٤٣٩/١ .

(٣) انظره بالمعنى في : الهداية ٢٥١/١.

(٤) ج : " أن يتبعها ".

فصـــــــل

(هل يشترط أن يكون المُسْلَمُ فيه موجودًا في الأسواق من وقت العقد إلى وقت المحل ؟)

١٣٣٤- أسلم في حنطة خَراسان جاز ، لأنه لايُتوهَّم انقطاعها[1][2] .

(الطحاوى)[3] .

فصـــــل

ولو أسْلَم في حنطة جديدة[4] لايجوز،لأنها في الحال معدومـــة ، ولو أسلم في حنطة جرجانية جاز ،لما ذكرنا من قبل.(شرح التكملة) .

فصـــــل

(هل يشترط في المُسلَمُ فيه أن يكون مما يضبط قدره وصفته ؟)

١٣٣٥- يجوز السلم في البُسُط والحُصر والبواري[5] إن ذُكر وصفًا وذراعًا معلومًا[6] .

---

(١) أ ،ب ،ج : " انقطاعه " .

(٢) انظر : المبسوط ١٣٤/١٢ ؛ بدائع الصنائع ٢١١/٥ ؛ الفتـــــــاوى البزازية ٣٥٤/٤ .

(٣) انظره بالمعنى في : مختصر الطحاوى ص٨٦.

(٤) ج ،د : " حديثة ".

(٥) البواري جمع البُوْريّ،وهو الحصير المنسوج.انظر: القاموس المحيط (بور) ص ٤٥٢ .

(٦) انظر حول المسألة : بدائع الصنائع ٢٠٨/٥.

ويجوز فى الأدم والجلود والجذوع إذا بيّن طوله وعرضه، فيقـــول : كذا وكذا ذراعًا ، وغِلَظها بقدر حلقة الإبهام والسبابة لزوال الجهالة[١].

(اختلاف رب السّلم فى جودة ما أتى به المُسلَم إليه)

١٣٣٦- أنكر ربُّ السلم جودةَ ما أتى[٢] به المُسْلَم إليه ، أراه الحاكم عدلَين من أهل تلك الصنعة ،[٣] فإن اتفقا على جودته يجبر ربُّ السلم على قبضه، لأنه أتى بالمستحقّ عليه .

وقيل: يكتفى بقول واحد[٤] . (المحيط) .

فصـــل

١٣٣٧- يجوز السلم فى الخبز[٥] إذا استوفى شرائطَه ، هـــو المختار.[٦] ("ملتقطات" وغيرها) .

فصـــل

(حكم من يقذف عائشة-رضي الله عنها-)

١٣٣٨- رجل قذف عائشة - رضى الله عنها - [٧]وأصرّ على ذلــك[٧] ،

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٢٠٩/٥ ؛ الفتاوى الخانية ١١٨/٢.

(٢) ج ،د : " ما أتاه به ".

(٣) ساقط عن ج.

(٤) انظر : الفتاوى الخانية ١٢٥/٢ ؛ الفتاوى البزازية ٣٥٦/٤.

(٥) ج: " الجر ".

(٦) انظر :تحفة الفقهاء ١٦/٢-١٧.

(٧) ساقط عن ب .

وقال : إنّ [1] ما اتُّهِمَتْ به كان صحيحا ،فإنه يباح / دمُه ، لأنه قد (٨٢/ب) أنكر آيات القرآن ببراءتها . (من خبرة الفقهاء) [2] .

فصل

(حكم بيع الأرض إذا كان فيها زرع البائع)

١٣٣٩- باع أرضًا فيها زرعه [3] لايصحّ التسليم ، لأن يد البائع على الأرض ثابتة ، وكذلك الحكم فى الدار ، إذا كان فيها متاعه ، فإن أذن له بقبض الدار والمتاع صحّ وصار المتاعُ وديعةً عنده . (واقعات عمر).

فصل

(إذا كان الشيء في يد أحد الخصمَين فهو لمن ؟)

١٣٤٠- تنازعا فى شيء هو فى يد [4] أحدهما ، كان القولُ قولَه مع اليمين [5] . (الزعفرانى ، باب الولد من أحق به).

---

(١) ب : " انهما " .

(٢) لم أطلع على النص فى خبرة الفقهاء فى النسخة التى اطلعت عليها.

(٣) ج : " زرعاه ".

(٤) ساقط عن ج.

(٥) انظر : شرح أدب القاضى للصدر الشهيد ٢٤١/٣.

فصل

(خطر الكفالة)

١٣٤١- حكي عن بعضهم أنه قال : مكتوب على باب من أبواب الروم : أن الكفالة أولها ملامةٌ ، وأوسطها ندامة ، وآخرها غرامة .ومن لم يصدّق فليجرّب (١) حتى (٢ يعرف البلاء من السلامة ٢) (٣) .

(ضمن المال الذى على فلان ثم أقام الأصيل بينة على أنه قضاه)

١٣٤٢- قال: اشْهَدُوا أنى ضمنتُ لهذا بالألف الذى (٤) على فلان ، ثم إن الأصيل أقام بينة أنه كان قضاه بعد الكفالة يبرآن (٥) جميعا ، وإن كان أقام (٦) بها قبل أن يضمنها لايبرأ الكفيل ، ويؤخذ بإقراره .

(واقعات عمر) .

فصل

(ادّعى النكاح هل يلزمه المهر ؟)

١٣٤٣- ادّعى النكاح يلزمه المهر . أنكر الزنا لاشئ عليه . ادّعى الشبهة يحبس.(خزانة الفقه)(٧) .

---

(١) ب ،ج :" فليجربه .."

(٢) ساقط عن ب ،ج ،د .

(٣) انظر: لسان الحكام ص ٢٥٥.

(٤) أ ،ب ،د : "التى "

(٥) ج : "يبرأ جميعها ".

(٦) ج ،د : " أقامها ".

(٧) انظره بتصرف فى : خزانة الفقه لأبى الليث ص ٣٤٩ .

فصـــــل

(الدعوى بين ذوي الأيدي وبين الخارج)

١٣٤٤- دار في يد رجلين ادّعى كلٌ واحد أن الدار له، فجاء رجـــل وادّعى أن الدار له، وأقام كل واحد منهم بينةً على ما ادّعى ، فإنه يقضي بنصفها للخارج ، والنصف للآخَرَين ، بينهما نصفان . (واقعات عمر) .

فصـــــل

(حكم الإقالة إذا ظهر بالمبيع عيب)

١٣٤٥- ظهر عيب بالمبيع، جازت الإقالة بأقلّ من الثمـــــن .
(الجامع الصغير)[1] .

فصـــــل

(عمل فاحشة ثم تاب)

١٣٤٦- عمل فاحشة فتاب لايعلم القاضي بذلك . (واقعات).

فصـــــل

(حكم ضمان الخلاص وضمان العهدة وضمان الدرك)

١٣٤٧- قضاء [2] القاضي بضمان الخلاص باطل .

---

(١) انظره بالمعنى في : الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيبانـــي ص ٣٠١ .

(٢) ب ، ج : " قضى القاضي .." .

صورته : استخلاص الدار من يد المستحقّ إما[1] بشراء أو بهبة أو بوجه من الوجوه . (من"أدب القاضي" للخصاف)[2] .

وذكر في "الجامع الصغير لقاضيخان" أن ضمان العهدة لايجوز بالاتفاق ، وضمان الدرك يجوز بالاتفاق / وإنما وقع الخلاف في ضمان (٨٣/أ) الخلاص. عنده باطل ، وعندهما جائز[3] .

---

(١) ج : " إمابشراء أو هبة "

(٢) انظره في شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٣/١٣٠-١٣١.

(٣) ضمان العهدة: ضمان الصك القديم عند التبايع .

وضمان الدَّرَك(بفتحتين): ضمان الثمن عند استحقاق المبيع .

وضمان الخلاص: تخليص المبيع وتسليمه عند استحقاق المبيع .

وذلك كلّه عند أبي حنيفة. وعندهما كلّ ذلك واحد بمعنى ضمان الثمن عند الاستحقاق . فالخلاف بينهم مبني على اختلاف تفسيرهم ، فبالمعنى الذي بيّنه الصاحبان كلّها جائز عند الجميع ،لأن كلها بمعنى واحد بمعنى ضمان الثمن عند الاستحقاق . وضمان العهدة والخلاص بالمعنى الذي بيّنه الإمام باطل عند الكل . ووجه بطلان ضمان العهدة اشتباه المراد بها، لإطلاقها على الصك القديم وعلى العقد وعلى حقوقه وعلى الدَّرَك وعلى خيار الشرط، فتعذّر العمل بها قبل البيان، فبطل للجهالة . ووجه بطلان ضمان الخلاص عدم قدرة الضامن على استخلاص المبيع . انظر حول المسألة: روضة القضاة ١/٣٢٥ ؛ شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٣/١٣٠-١٣١ ؛ بدائع الصنائع ٦/٩ ؛ الفتاوى البزازية ٥/١٧٣ ؛ التعريفات للجرجاني ص ١٣٨ ؛ جامع الفصولين ١/٣٣؛ البحر الرائق ٦/٢٣٤ ؛ حاشية ابن عابدين ٥/٣١٣-٣١٤ ؛ المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقاء ١/٥٤٢.

فصل

(حكم الإبراء من البعض بشرط تعجيل الباقى)

١٣٤٨- قال : أبرأتُك من خمسمائة من الألف على أن تعطيني الخمسمائة الباقية غدًا[١] فإنه يبرأ و إن لم يعطه غدا الخمسمائة[١] ، لأنه إبراء مطلق [٢][٣] .

فصل

(حكم خلع الفضولى)

١٣٤٩- قال : خالعتُك [٤] علىهذا الألف أو على هذا العبد ، ولم ينسبه إلىنفسه، يلزمه تسليم ذلك ، وكذلك إذا قال : على ألفي هذه [٥] أو علىعبدِى هذا ، فالعقد واقع مع الفضولى،ويلزمه تسليم ذلك . ولو استحقّ هذاالعبد أو وُجِد به عيب فلا سبيل على المصالح [٦]، ولكن يرجع فى دعواه . ولو صالح على دراهم مسماةٍ ودفعها إليه ثم استحقّت أو وجد بها عيبًا [٧]، فله أن يرجع على الذى صالح ، ولو استحقّ المدّعى به ، فله أن يرجع ببدل الصلح [٨] . (تجريد الكرمانى).

---

(١) ساقط عن ب .

(٢) ج ،د : " مطلقا " .

(٣) انظر : الهداية ١٩٨/٣ ؛ درر الحكام ٤٠١/٢.

(٤) ج : " جاعلتك " .

(٥) كذا فى النسخ والصواب " هذا ".

(٦) ج: "المصالح به "

(٧) د: "عينا ".

(٨) انظر حول المسألة : تحفة الفقهاء ٢٥٨/٣ ؛ الهداية ١٩٦/٣-١٩٧ ؛ تبيين الحقائق ٤٠/٥-٤١ ؛ درر الحكام لملاخسرو٣٩٩/٢-٤٠٠.

فصـــل

(الصلح عن دَين على عين)

١٣٥٠ ـ صالح عن دَينٍ على عينٍ ، ثم هلكتْ قبل التسليم ، فإنه يعود الدين . (من «طريقة العزيزي» من مسألة الحوالة) .

فصـــل

(الصلح على المال عن دم عمد أو فيما دون النفس)

١٣٥١ ـ صالحه عن دمِ عمدٍ [١] أو فيما دون النفس على مال فهو جائز ، قليلا كان [٢] بدل الصلح [٢] أو كثيراً [٣] .

ولو صالحه على خمر [٤] لم يجب شيء ، ولو صالحه على ثوب يجب بدل النفس ، وهو الدّية . (تجريد الكرماني) .

فصـــل

(حكم مصالحة القيّم سارقَ القطن من أرض الوقف)

١٣٥٢ ـ ولقيّم الوقف أن يصالح سارقَ القطن من أرض الوقف ، إن كان مُقِرًّا ، وإن كان منكراً [٥] إنما يعطيه لأجل مخافة هتك الستر [٦] ونحو ذلك لم يجز . (" النوازل " لأبي الليث) [٧] .

---

(١) د : «عمداً» .

(٢) ساقط عن ج .

(٣) انظر: درر الحكام ٢/٣٩٩ .

(٤) د : "خمد" .

(٥) ساقط من أ ، ب ، ج .

(٦) أ ، ب ، ج : "السر" .

(٧) انظره بتصرف : النوازل ، ق ٢٣٢/أ ، وراجع : الفتاوى الخانية ٣/٢٣٨ .

فصل

(صالحه من الدين على شيء ثم أقام البينة بالدين)

١٣٥٣- ولو[1] صالحه من الدَّين على شيء ثم أقام البينة بالدَّين لم يكن له فسخُ الصلح . (من " شرح الإرشاد ").

(هل ينعزل القاضي قبل علمه بالعزل ؟)

١٣٥٤- لاينعزل القاضي بعزل الخليفة حتى يعلم بالعزل، أو يَقْدُمْ قاض مكانه ، كما في الوكيل [2] .

فإن علم بالعزل قبل أن يقدم عليه قاض آخر :

قيل : لاينعزل .

ونصّ الخصاف في " أدب القاضي "[3] أنه ينعزل ، بخلاف / الخطيب (٨٣/ب) فإنه لاينعزل وإن علم [4]، مالم يَقْدُم عليه الخطيب الآخر ، لأن الجمعة موقّتة ، والقضاء ليس بموقّت [5] فلا يفوت .

---

(١) ساقط عن أ .

(٢) وهو ظاهر مذهب المالكية، والأصح عند الشافعية والحنابلة، وفي رواية أخرى عندهم أنه ينعزل قبل علمه . انظر حول المسألة : روضة القضاة ١/١٥٣ ؛ الفتاوى البزازية ١٣٧/٥ ؛ تبصرة الحكام ٦٢/١ ؛ الشرح الكبير للدردير ١٣٤/٤ ؛ روضة الطالبين ١١/ ١٢٦ - ١٢٧؛ الإنصاف ١٧٤/١١ - ١٧٥ ؛ كشاف القناع ٢٩٣/٦ .

(٣) انظره بتصرف في : شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ١٥٢/٣-١٥٤.

(٤) د : "علمها " .

(٥) د : " بوقت " .

(هل يُحبس الوكيلُ والوصيُّ والأبُ بمال عن الصغير ؟)

١٣٥٥ - ويحبس الوكيل والوصيّ والأب بمال عن الصغير إلى أن يظهر أن لا مال له.[1] (المحيط) .

فصل

(حكم ضمان الخراج)

١٣٥٦ - يجوز ضمان الخراج ، لأنه دَين يطالب به كسائر الديون ، بخلاف الزكاة، لأنه فعل هو عبادةٌ ، ولهذا لايؤدَّى بعد موته من تركته إلا بوصيّة . (الأوضح) .

...

(١) انظر : المبسوط ٩١/٢٠ ؛ بدائع الصنائع ١٧٣/٧ ؛حاشية ابن عابدين ٤٢٦/٥-٤٢٧ .

فصـــــل

(الاعتبار في تذكير الخنثى وتأنيثه)

١٣٥٧ - الخنثى إذا خرج منه المني والدمُ فالعبرة للمنـــــــي.
(فتاوى للقاضي بديع)[١]

فصـــــل

١٣٥٨- وإن لم يكن[٢] للخنثى ما للرجل وما للمرأة كان امـــــرأة.
(من النتف في الفقه)[٣] .

فصـــــل

(حكم الدنانير والدراهم من حيث الثمنية)

١٣٥٩- له على آخر دنانيرَ فظَفِرَ [٤] بدراهم مديونه[٥] كان لـــــه
أن يأخذ ذلك في رواية ، لأنها [٦] جنس واحد من حيث الثمنيـــــــة ،

---

(١) لم يعرّف به صاحب كشف الظنون ، واكتفى بذكر اسمه . انظر ١٢٢١/٢.
(٢) ساقط عن ب .
(٣) انظره بتصرف في : النتف للسغدي ٨٥٧/٢.
(٤) ب : " ظفر " .
(٥) في جميع النسخ " مدفونه " والتصويب من الفتاوى الخانيـــــــة ٢٥٢/٢.
(٦) أ ، ب ، ج : " لأنهما " .

ولاقطع عليه (١) . (الجامع الصغير لقاضي خان) .

وفيمانقلنا كفايةلمتأمله . والله تعالى يرحم مصنفه بمنّه وكرمه، آمين يامعين . والحمد لله رب العالمين ، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل (٢) .

...

---

(١) وفى ظاهر الرواية ليس له أن يأخذ ، لأنهما جنسان مختلفان . وهو الصحيح . انظر : شرح أدب القاضى للصدر الشهيد ٣٧١/٢ ؛ الفتاوى الخانية ٢٥٢/٢.

(٢) فى آخر نسخة ب " تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد مسطره العبد الفقير إلىالله الراجيعفو ربه المعترف بذنبه أحمد بن محمد بن .... الحنفى حامدا لله تعالى مصليا ومسلما...".

ج: والله المستعان وعليه التكلان . تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم . وكان الفراغ منه يوم الثلاثاء ثامن محرم الحرام سنة ٩٥٤ " .

د : " والله المستعان ،تم " .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنيـــــــــة

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الاحاديث والآثـــــار

(أ)

الصفحة

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام المترجم لهم فى الرسالة

الصفحة

الصفحة

(ز)

(س)

(ش)

(ص)

(ط)

(ظ)

الصفحة

(ع)

(ف)

(ق)

الصفحة

(ك)

(ل)

(م)

الصفحـــــة

(ن)

(هـ)

(ى)

فهرس

المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجـــع

أ - المصادر المطبوعـــة :

١ - كتاب الآثـــار ،
للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) ،
الطبعة الأولى (كراتشي : إدارة القرآن ، ١٤٠٧هـ).

٢ - الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ،
لشيخنا الجليل الدكتور الأستاذ عبدالعزيز عامر ،
الطبعة الأولى ،(القاهرة : دار الكتاب العربي ، ١٣٨١ هـ).

٣ - أحكام الصغار (بهامش جامع الفصولين)
للأسروشني ، محمد بن محمود بن حسين (ت ٦٣٢هـ)
الطبعة الأولى ،(القاهرة : المطبعة الأزهرية ، ١٣٠٠ هـ)
تصوير (باكستان ، ١٤٠٢هـ).

٤ - آداب الشافعي ومناقبـــه ،
لابن أبي حاتم الرازي ، أبي محمد عبدالرحمن (ت ٣٢٧هـ) ،
تحقيق : د. عبدالغني عبدالخالق (حلب :مكتبة التراث الإسلامي) .

٥ - أحكام الأوقاف ،
للخصاف ، أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني (ت ٢٦١هـ) ،
الطبعة الأولى ،(مصر : مطبعة ديوان عموم الأوقاف ، ١٣٢٢هـ).

٦ - الأحكام السلطانية ،
للماوردي ، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت ٤٥٠هـ)،
الطبعة الأولى ، (القاهرة : مطبعة البابي الحلبي ، ١٣٨٦هـ)،
تصوير (بيروت: دار الفكر).

٧ - الأحكام السلطانية ،
لأبي يعلى ، محمد بن الحسين الفرّاء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ) .
تصحيح : محمد حامد الفقي ،
تصوير (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ) .

٨ - أحكام القرآن ،
للجصاص ، أبي بكر أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠ هـ) ، ٣ ج ،
الطبعة الأولى ، (قسطنطينية : مطبعة الأوقاف الإسلامية ، ١٣٣٨هـ).

٩ - أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي ،
للسبيل ، عمر بن محمد ،
رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ،قسم الدراسات العليا الشرعية ،
كلية الشريعة ، بجامعة أم القرى ، ١٤٠٦ هـ.

١٠ - أحكام الوقف ،
لهلال الرأي ،هلال بن يحي بن مسلم البصري (ت ٢٤٥ هـ) ،
الطبعة الأولى ،(حيدرآباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية ،١٣٥٥هـ).

١١ - أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ،
للدكتور محمد عبيد الكبيسي ، ٢ ج ،
(بغداد : مطبعة الإرشاد ، ١٣٩٧ هـ) .

١٢- الإحكام في أصول الأحكام ،
للآمدي ،سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي (ت ٦٣١هـ) ، ٣ ج ،
الطبعة الأولى ،(بيروت ؛ دار الفكر ،١٤٠١ هـ / ١٩٨١م).

١٣ - الإحكام فى أصول الأحكام ،
لابن حزم ، أبى محمد على بن حزم الظاهرى الأندلسى (ت ٤٥٦ هـ) ،٨ ج،
الطبعة الأولى (القاهرة : مطبعة العاصمة).

١٤ - الإحكام فى تمييز الفتاوى من الأحكام وتصرّفات القاضى والإمام ،
للقرافى ، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤ هـ)
تحقيق : عبدالفتاح أبوغدة ، (حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية ،
١٣٨٧ هـ) .

١٥- أخبار أبى حنيفة وأصحابه ،
للصيمرى ، أبىعبدالله حسين بن على (ت ٤٣٦ هـ) ،
الطبعة الأولى ،(حيدر آباد الدكن: إحياء المعارف العثمانية ،
١٣٩٤هـ).

١٦- أخبار القضاة ،
لوكيع ، محمد بن خلف بن حيّان ، (ت ٣٠٦ هـ) ،
تصوير (بيروت : عالم الكتب).

١٧ - كتاب اختلاف الفقهاء ،
للطبرى ، أبى جعفر محمدبن جرير (ت ٣١٠ هـ)،
الطبعة الثانية ، تصحيح : د. فريد ريك،
تصوير (بيروت: دار الكتب العلمية).

١٨ - الاختيار لتعليل المختار ،
للموصلى ،عبدالله بن محمود بن مودود (ت ٦٨٣ هـ) ، ٥ ج ،
تعليق : محمود أبودقيقة ،
تصوير (بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٥هـ) .

١٩ - أدب الفتيـــــا ،
للسيوطى، جلال الدين عبدالرحمن بن أبى بكر (ت ٩١١ هـ)
تحقيق : محمد عبدالفتاح سليمان ومحمد أحمد ،
(بيروت: المكتبالإسلامي ، دار عمان)٠

٢٠ - أدب القضـــاء ،
لابن أبىالدم ، شهاب الدين أبى إسحاق إبراهيم بن عبدالله (ت ٦٤٢هـ)،
تحقيق : الزحيلى ، محمدمصطفى ،
تصوير (بيروت :دار الفكر ، ١٤٠٢هـ)٠

٢١ - أدب القضـــاء ،
لابن أبي الدم ، شهاب الدين أبي اسحاق إبراهيم بن عبدالله (ت ٦٤٢هـ)،
٢ ج ، تحقيق : د٠ محي هلال السرحان ، الطبعة الأولى ، (بغداد : مطبعة الإرشاد ،١٤٠٤هـ)٠

٢٢- أدب القضاء = أدبالحكام فى سلوك طرق الأحكام ،
للغزى ، شرف الدينعيسى بن عثمان (ت ٧٩٩ هـ)
تحقيق ودراسة : سويعد السلمى الحربى ،
رسالةمقدمة لنيل درجة الماجستير ، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ٠

٢٣ - إرشاد السارى إلى مناسك الملا علىالقارى ،
لحسين بن محمد سعيد المكى ،
(بيروت : دار الكتاب العربى) ٠

٢٤ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منارالسبيل ،
للألبانى ، محمد ناصر الدين ، ٨ ج ،
الطبعة الأولى (بيروت: المكتب الإسلامى ، ١٣٩٩هـ)٠

٢٥- أسد الغابة فى معرفة الصحابة ،
لابن الأثير ، أبي الحسن على بن أبى الكرم محمد بن محمد (ت ٦٣٠هـ)، ٥ج،
تصحيح: مصطفى وهبى ، (مصر: مطبعة الوهبي ، ١٢٨٠هـ)٠

٢٦ - الأسرار المرفوعة فىالأخبار الموضوعة = الموضوعات الكبرى،
للملّا علىالقارى ، نور الدين على بن محمد بن سلطان (ت ١٠١٤هـ) ،
تحقيق : أبوهاجر محمد السعيد زغلول ،
(بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ)٠

٢٧ - كتاب الإسعاف فى أحكام الأوقاف ،
للطرابلسى، برهانالدين إبراهيم بن موس بن أبى بكر (ت ٩٢٢هـ) ،
الطبعة الأولى ،(القاهرة : المطبعةالكبرى ، ١٩٢٢م)٠

٢٨ - الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى ،
لابن عبدالبر ، أبيعمر يوسف بنعبدالله القرطبي ، (ت ٤٦٣ هـ) ٣ ج ،
تحقيق : د٠ عبداللهمرحول السوالمة ، الطبعة الأولـــى ،
(الرياض : دار ابن تيمية ، ١٤٠٥ هـ) ٠

٢٩ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب ،(مع الإصابة لابن حجر)
لابن عبدالبر ، أبيعمر يوسف بنعبدالبر القرطبى (ت ٤٦٣هـ) ، ٤ ج ،
تصوير ، (بيروت : دار إحياء التراثالعربى ، ١٣٢٨هـ) ٠

٣٠ - الأشباه والنظائر ،
لابن نجيم ، زينالدين بنإبراهيم بن محمد المصرى (ت ٩٧٠هـ)
تصوير ، (بيروت: دارالكتب العلمية ، ١٤٠٠هـ)٠

٣١ - الإصابة في تمييز الصحابة ،
لابن حجر العسقلانى ، أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على (ت ٨٥٢هـ) ، ٤ ج ،
تصوير ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٣٢٨هـ) .

٣٢ - أصول السرخسي ،
لشمس الأئمة السرخسي ، أبى بكر ، محمد بن أحمد بن أبى سهل ،
(ت ٤٩٠ هـ) ، ٢ ج ،
تحقيق : أبو الوفاء الأفغانى ،
(استنبول : مؤسسة ألف ، ١٣٠٤هـ) .

٣٣ - اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ،
لفخر الدين الرازى ، محمد بن عمر بن الحسين (ت ٦٠٦ هـ) ،
تصحيح : على سامى النشار ،
تصوير (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٠٢ هـ) .

٣٤ - الأعلام (قاموس تراجم) ،
للزركلى ، خير الدين (ت ١٣٩٦هـ) ، ٨ ج ،
الطبعة السادسة ، (بيروت : دار العلم للملايين ، ١٤٠٤هـ) .

٣٥ - إعلام الموقعين عن رب العالمين ،
لابن القيم ، شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر (ت ٧٥١هـ) ، ٤ ج ،
تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، (بيروت : دار الجليل) .

٣٦- أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابن الطَّلَّاع ، أبى عبد الله محمد بن فرج المالكى (ت ٤٩٧هـ) ،
تحقيق : د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي ،
تصوير (بيروت : دار الكتاب اللبنانى ، ١٤٠٢هـ) .

٣٧ - الإقنـــاع ،
للحجاوى ، أبي النجاشرف الدين موسى القدسي ،(ت ٩٦٨هـ)، ٤ ج ،
تصحيح وتعليق : عبداللطيف محمد موسى ،
تصوير (بيروت : دار المعرفة) .

٣٨ - اكتفاء القنوع بما هو مطبوع من أشهر التآليف العربية فى المطابـــع الشرقية والغربية ،
لإدوارد فانديك ، (القاهرة ، ١٨٩٧م).

٣٩ - الإكمـــــال ،
لابن ماكولا، أبينصر على بنهبة الله (ت ٤٧٥هـ) ، ٧ ج ،
تحقيق : عبدالرحمن المعلمى ،
الطبعة الأولى ، (حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف العثمانيـــة ، ١٩٦٢م).

٤٠ - الأم ،
للشافعى، الإمام أبي عبدالله محمد بنإدريس (ت ٢٠٤هـ) ، ٨ ج ،
الطبعة الثانية ، (بيروت : دارالفكر ، ١٤٠٣هـ) .

٤١ - الإمام جعفر الصادق ،حياته وعصره - آراؤه وفكره ،
لأبي زهرة ،
(القاهرة : دار الحامى).

٤٢ - الانتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ،
لابن عبدالبر ، أبي عمر يوسف بنعبدالبر، القرطبى ،(ت ٤٦٣هـ) ،
تصوير(بيروت ، دار الكتب العلمية).

٤٣ ـ الأنســـــاب ،
للسمعانى ، أبى سعيد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمـــى ،
(ت ٥٦٢ هـ) ، ١٠ ج ،
تحقيق :عبدالرحمن بن يحي المعلمي اليمانى ، الطبعة الثانية ،
(بيروت : ١٤٠٠ هـ).

٤٤ ـ الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ،
للمرداوى ، علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان (ت ٨٨٥هـ) ،١٢ج ،
تحقيق : محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى ، (القاهـــــــرة :
مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٨ هـ).

٤٥ ـ أنيس الفقهاء فى تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ،
للقونوى ، قاسم بن عبدالله بن علــى (ت ٩٧٨هـ) ،
تحقيق: شيخنا الجليل د. أحمد عبدالرزاق الكبيسي ،
الطبعة الأولى، (جدة : دارالوفاء ، ١٤٠٦هـ) .

٤٦ ـ إيضاح المكنـــــون ،
لإسماعيل باشا البغدادى (ت ١٣٣٩هـ) ، ٢ ج ،
تصوير (بغداد : مكتبة المثني).

٤٧ ـ البدء والتاريــخ ،
للبلخــى ،أبى زيد أحمد بن سهل(ت٣٢٢)٦ ج ،
(شالون على نهرسون : مطبعة بر طرند ، ١٩١٩م).

٤٨ ـ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائـــــع ،
للكاسانى ،علاء الدين أبى بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ) ، ٧ ج ،
الطبعة الأولى،(القاهرة :المطبعة الجمالية ،١٣٢٨هـ).

٤٩ - البداية والنهاية ،
لابن كثير ، أبي الفداء إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ) ، ١٤ ج ،
تحقيق : أحمد بن ملحم وزملاؤه ، الطبعة الأولى ،
(بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ) .

٥٠ - بداية المبتدى ،
للمرغيناني ، برهان الدين علي بن أبي بكر (ت ٥٩٣ هـ)
تصحيح : حامد إبراهيم كرسون ، وآخرون ،
الطبعة الثالثة ، (القاهرة : مطبعة وادى الملوك ، ١٣٧٢هـ) .

٥١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،
لابن رشد (الحفيد) ، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي ،
(ت ٥٩٥ هـ) ، ٢ ج ،
الطبعة الخامسة ، (بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠١هـ) .

٥٢ - بجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب ،
للبجيرمي ، سليمان بن محمد بن عمر المصري (ت ١٢٢١هـ) ، ٤ ج ،
(بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٨هـ) .

٥٣ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،
لابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠هـ) ، ٧ ج ،
الطبعة الأولى (مصر : مطبعة دار الكتب العربية الكبرى ، ١٣٣٣هـ) .

٥٤ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ،
للشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هـ) ، ٢ ج ،
الطبعة الأولى ، (مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٤٨هـ) .

٥٥ - بستان العارفين (بهامش تنبيه الغافلين)
للسمرقندى ، نصر بن محمد السمرقندى (ت ٣٧٣هـ) ،
(القاهرة : مطبعة المشهد الحسينى ، ١٣٦٩ هـ) .

٥٦ - البصائر والذخائر ،
للتوحيدى ، أبى حيان ، على بن محمد ،
تحقيق : إبراهيم الكيلاني ،
(دمشق : مطبعة الإنشاء ، ١٩٦٤م).

٥٧ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ،
للسيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر (ت ٩١١هـ) ، ٢ ج ،
تحقيق : محمد أبو الفضل ،(القاهرة : عيسى البابي الحلبى، ١٣٨٤هـ).

٥٨ - بلدان الخلافة الشرقية ،
لكي لسترنج ، تعريب : بشير فرنسيس وكوركيس عواد ،
الطبعة الأولى (بغداد : ١٣٧٥هـ) ، تصوير (بيروت : مؤسسة
الرسالة ، ١٤٠٥هـ).

٥٩ - بلغة السالك لأقرب المسالك علي "الشرح الصغير للدردير "
للصاوى ، أحمد بن محمد (ت ١٢٤١هـ) ، ٢ ج ،
تصوير : (بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٨ هـ).

٦٠ - بلوغ الأمانى في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيبانى ،
للكوثرى ، محمد زاهد (١٣٧١ هـ) ،
(مصر : مطبعة الخانجى) .

٦١ - البناية في شرح الهداية ،
للعيني ، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد (ت ٨٥٥ هـ) ، ١٠ ج ،
الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٠ هـ) ٠

٦٢ - البهجة في شرح التحفـــــة ،
للتسولي ، أبي الحسن علي بن عبد السلام (ت ١٢٥٨هـ) ، ٢ ج ،
الطبعة الأولى ، (القاهرة : مطبعة مصطفى محمد ، ١٣٧١ هـ) ،
تصوير (بيروت : دار الفكر) ٠

٦٣ - تاج التراجم في طبقات الحنفية ،
لابن قطلوبغا ، أبي العدل زين الدين قاسم (ت ٨٧٩هـ) ،
(بغداد : مكتبة المثني ، ١٩٦٢م)٠

٦٤ - التاج والإكليل لمختصر خليل (بهامش مواهب الجليل) ،
للمواق ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت ٨٩٧هـ) ، ٦ ج ،
الطبعة الأولي ، (مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٢٩ هـ)٠

٦٥ - تاريخ الأدب العربي ،
لبروكلمان ،كارل ، تعريب : د٠ رمضان عبد التواب ، وآخر ،
(مصر : دار المعارف ، ١٩٧٥م)٠

٦٦ - تاريخ الأدب العربي (الأصل الألماني)
لبروكلمان ، كارل (ت ١٣٧٥هـ) ، ٢ ج ،
الطبعة الأولى (ليدن : ١٩٤٣م) ٠

٦٧ - تاريخ بغداد ،
للخطيب ، أبي بكر أحمد بن علي البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ، ١٤ ج ،
(بيروت : دار الكتب العلمية) ٠

٦٨ - تاريخ التراث العربي ،
لفؤاد سزگين ، تعريب : د٠ محمود فهمي وزملاؤه ،
(الرياض : إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود) ٠

٦٩ - تاريخ الدول الإسلامية ومعجم الأسرة الحاكمة ،
للدكتور أحمد السعيد سليمان ، ٢ ج ،
الطبعة الأولى ، (القاهرة : دار المعارف) ٠

٧٠ - تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك ،
للطبري ، أبي جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ) ، ١٠ ج ،
تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ،
الطبعة الثانية ، (القاهرة : دار المعارف) ٠

٧١ - التاريخ الكبير ،
للبخاري ، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت ٢٥٦ هـ) ، ٩ ج ،
الطبعة الأولى ، (حيدر آباد الدكن : دائرة المعارف العثمانية ،
١٣٦٠ هـ) ٠

٧٢ - تاريخ ابن خياط ،
لخليفة بن خياط العصفري (ت ٢٤٠ هـ) ، ٢ ج ،
تحقيق : سهيل زكار ،
(دمشق : منشورات وزارة الثقافة ، ١٩٦٨م) ٠

٧٣ - تاريخ اليعقوبي ،
لليعقوبي ، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر (ت ٢٨٤ هـ) ، ٣ ج ،
(النجف : مطبعة الغرى ، ١٣٥٨هـ).

٧٤ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ،
لابن فرحون ، برهان الدين إبراهيم بن علي اليعمري ، (ت ٧٩٩ هـ) ، ٢ ج ،
الطبعة الأولى ، (القاهرة : المطبعة العامرة ، الشرقية ، ١٣٠١هـ) ،
تصوير (بيروت : دار الكتب العلمية).

٧٥ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ،
للزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي (ت ٧٤٣ هـ) ، ٦ ج ،
الطبعة الأولى ، (القاهرة : الأميرية ، بولاق ، ١٣١٣هـ) .

٧٦ - كتاب تحريم النرد والشطرنج والملاهي ،
للآجري ، أبي بكر محمد بن الحسين (ت ٣٦٠هـ) ،
تحقيق : عمر غرامة العمراوي ،
(القصيم (السعودية) ، دار البخاري) .

٧٧ - تحفة الفقهاء ،
للسمرقندي ، علاء الدين محمد بن أحمد (ت ٥٣٩ هـ) ، ٣ ج ،
الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ) .

٧٨ - تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج
ما في الإحياء من الأخبار (بهامش إحياء علوم الدين) ،
للعراقي ، زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين (ت ٨٠٦هـ) ،
تصوير ، (بيروت : دار الندوة الجديدة).

٧٩ - تخريج أحاديث أصول البزدوى (بهامش أصول البزدوى) ،
لابن قطلوبغا ، أبي العدل زين الدين قاسم (ت ٨٧٩ هـ)
الطبعة الأولى ،(كراتشي ; جاويد بريس) .

٨٠ - تخريج الأحاديث النبوية الواردة فى مدونة الإمام مالك بن أنس ،
للدكتور الطاهر محمد الدرديرى ، ٣ ج ،
الطبعة الأولى (مكة المكرمة : مركز إحياء التراث الإسلامى ،١٤٠٦هـ)

٨١ - تذكرة الحفاظ ،
للذهبي ، أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ) ، ٤ ج ،
(حيدر آباد الدكن : دائرة المعارف العثمانية ،١٣٧٧هـ).

٨٢ - التراتيب الإدارية = نظام الحكومة النبوية،
للكتاني ، عبدالحي بن عبدالكبير الإدريسي الفاسي (ت ١٣٨٢هـ) ،٢ ج ،
(بيروت : دار الكتاب العربي) .

٨٣ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ،
للقاضي عياض أبى الفضل عياض بن موسى اليحصبى السبتي (ت ٥٤٤هـ)،٤ ج،
تحقيق : د. أحمد بكير محمود ، (بيروت : دار مكتبة الحياة،١٣٨٧هـ).

٨٤ - التعريفات ،
للجرجاني ، الشريف على بن محمد بن علي (ت ٨١٦هـ) ، ١ ج ،
الطبعة الأولى ،(بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ).

٨٥ - التعليقات السنية (بهامش الفوائد البهية)
للكنوى ، أبى الحسنات محمد عبدالحي (ت ١٣٠٤ هـ)
تصحيح : محمد بدر الدين أبوفراس النعسانى ،
(بيروت :دار المعرفة ، ١٣٢٤هـ).

٨٦ - التعليق المغنى على سنن الدارقطنى ،(مع سنن الدارقطني) ،
للعظيم آبادى ،أبي الطيب محمد شمس الحق (ت ١٣٢٩هـ) ،٤ ج ،
تصحيح وترقيم : عبدالله هاشم اليمانى ، (القاهرة ، دارالمحاسن).

٨٧ - تفسير ابن عباس ومروياته في التفسير من كتب السنة ،
للدكتور عبدالعزيز بن عبدالله الحميدى ، ٢ ج ،
الطبعة الأولى ،(الرياض : شركة العبيكان للطباعة).

٨٨ - تفسير البغوى = معالم التنزيل (بهامش تفسير الخازن)
للبغوى ، أبى محمد الحسين بن مسعود الفرّاء (ت ٥١٦هـ) ،
الطبعة الثانية (القاهرة : مصطفى البابي الحلبى ، ١٣٧٥هـ) .

٨٩ - تفسير الثعالبى ،
للثعالبى ،أبي إسحاق أحمد بن محمد النيسابورى (ت٤٢٧هـ) ،٤ ج ،
الطبعة الأولى (المطبعة الثعالبية ، ١٣٢٧هـ) ،
تصوير : (بيروت: مؤسسة الأعلمى للمطبوعات).

٩٠ - تفسير الطبرى = جامع البيان عن تأويل آى القرآن ،
للطبرى ، أبى جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ) ،
الطبعة الأولى (القاهرة : المطبعة الكبرى الأميرية ، ١٣٢٣هـ) .

٩١ - تفسير القرآن العظيم ،

لابن كثير ، أبي الفداء ، إسماعيل بن عمر ، (ت ٧٧٤هـ) ، ٤ ج ، الطبعة الأولى ،(بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤٠٦هـ)٠

٩٢ - تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن ،

للقرطبي ، أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ) ،٢٠ ج ، الطبعة الثالثة (القاهرة : الدار المصرية)٠

٩٣ - تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد ،

للعراقي ،زين الدين أبي الفضل عبدالرحيم (ت ٨٠٦ هـ) ، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤هـ)٠

٩٤ - تقريب التهذيب ،

لابن حجر العسقلاني ، أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي(ت٨٥٢هـ) ، تحقيق : محمدعوّامة ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ١٤٠٦هـ)٠

٩٥ - تقويم البلدان ،

لأبي الفداء ، الملك المؤيد ،عماد الدين إسماعيل ،(ت ٧٣٢ هـ) ، تحقيق : رينود ، بارون مالك ،(باريس : دارالطباعة السلطانية ، ١٨٤٠م)٠

٩٦ - تكملة «البحر الرائق شرح كنز الدقائق »

للطوري ، محمد بن الحسين بن علي (كان حيا ١١٣٨هـ) ، الطبعة الأولى ،(مصر:دار الكتب العربية ،١٣٣٣ هـ)٠

٩٧ - تكملة رد المحتار = قرة عيون الأخيار ،
لمحمد علاء الدين آفندى ، ٢ ج ،
الطبعة الأولى ، (القاهرة : مصطفى الحلبى ، ١٣٨٩هـ).

٩٨ - تكملة فتح القدير = نتائج الأفكار ،
لقاضى زاده ، شمس الدين أحمد بن قودر أفندى (ت٩٨٨) ، ٣ ج ،
الطبعة الأولى ، (القاهرة : المطبعة الميمنية ، ١٣١٩هـ) ،
تصوير (بيروت : دار إحياء التراث العربى ، ١٤٠٦هـ).

٩٩ - تكملة "لسان الحكام لابن الشحنة " (مع لسان الحكام)
لبرهان الدين إبراهيم الخالفى العدوى ،
الطبعة الثانية (القاهرة : مصطفى البابي الحلبى ، ١٣٩٣هـ)

١٠٠- تكملة المجموع الأولى ،
للسبكى ، تقي الدين أبي الحسين على بن عبد الكافى (ت ٧٥٦ هـ) ، ٣ ج ،
تصوير ، (بيروت : دار الفكر).

١٠١- تكملة المجموع الثانية ،
للشيخ محمد بخيت المطيعى ،
تصوير (بيروت : دار الفكر) .

١٠٢- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير ،
لابن حجر ، أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن على العسقلانـــــى ،
(ت ٨٥٢ هـ) ، ٤ ج ،
تصحيح : السيد عبد الله هاشم المدنى ،
(المدينة المنورة ، ١٣٨٤هـ).

١٠٣- تلخيص المستدرك للحاكم، (بهامش المستدرك) ،
للذهبي ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ) ، ٤ ج ،
الطبعة الأولى (حيدر آباد الدكن : دائرة المعارف النظامية)،
تصوير (بيروت : دار الكتاب العربي) .

١٠٤- تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث ،
لابن الديبع ، عبد الرحمن بن علي الشيباني (ت ٩٤٤هـ)
الطبعة الأولى (القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح ، ١٣٤٧هـ)

١٠٥ - تنزيه الشريعة المرفوعة من الأحاديث الشنيعة الموضوعة ،
للكناني ، أبي الحسن علي بن محمد بن عراق (ت ٩٦٣ هـ) ، ٢ ج ،
تحقيق :عبدالوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق ،
تصوير : (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠١ هـ).

١٠٦ - التنبيه في الفقه الشافعي ،
للشيرازي ، أبي اسحاق إبراهيم بن علي ، (ت ٤٧٦ هـ) ،
تصحيح : عماد الدين أحمد ، الطبعة الأولى ، (بيروت : عالم
الكتب ، ١٤٠٣ هـ).

١٠٧- التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ،
للزحيلي ، محمد مصطفى ،
(دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ).

١٠٨ - تهذيب " أدب القاضي للخصاف " ،
للناصحي ،عبد الله بن الحسين النيسابوري (ت ٤٤٧هـ) ،
تحقيق ودراسة : د. سعيد درويش الزهراني ،
رسالة الدكتوراه ، قسم الدراسات العليا ، الجامعة الإسلامية ،
المدينة المدينة المنورة .

١٠٩ - تهذيب الأسماء واللغات ،
للنووي أبي زكريا يحي بن شرف (ت ٦٧٦ هـ) ، ٢ ج ،
(دمشق : إدارة الطباعة المنيرية) .

١١٠ - تهذيب "تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر" (ت ٥٧١هـ) ،
لابن بدران ، عبدالقادر بن أحمد الحنبلي الدمشقي ، (ت١٣٤٦هـ)،
٧ ج ، الطبعة الثانية ،(بيروت: دار الميسرة ، ١٣٩٩هـ) .

١١١ - تهذيب التهذيب ،
لابن حجر ، شهاب‌الدين أحمد بن علي‌العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ،١٤ ج ،
الطبعة الأولى ،(بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٤هـ) .

١١٢- تهذيب اللغة ،
للأزهري ، أبي‌منصور محمد بن أحمد (ت ٣٧٠هـ) ،١٥ ج ،
(القاهرة : مطابع سجل العرب) .

١١٣- تيسير التحرير شرح " التحرير لابن الهمام " ،
لأمير بادشاه ، محمد أمين (ت حوالي ٩٧٧ هـ) ، ٤ ج ،
الطبعة الأولى ، (القاهرة : مصطفى‌البابي الحلبي ،١٣٥١هـ).

١١٤- جامع بيان العلم وفضله ،
لابن عبدالبر ،أبي‌عمر يوسف بن‌عبدالبر القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ،٢ ج ،
الطبعة الأولى،(القاهرة : إدارة الطباعة المنيرية) ،
تصوير (بيروت : دار الكتب العلمية).

١١٥- الجامع الصحيـــــــح ،
للبخارى ، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفى (ت ٢٥٦هـ) ، ٨ ج،
(إستنبول ، ١٤٠١هـ)٠

١١٦ - الجامع الصحيـــــــح ،
للإمام مسلم ، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القُشَيرى النيسابورى ،
(ت ٢٦١ هـ) ،
تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقى ،
تصوير : (إستنبول ،١٩٨١م)٠

١١٧- الجامع الصحيح = سنن الترمذى ،
للترمذى ، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ) ، ٥ ج ،
تحقيق أحمد محمد شاكر ، وآخرون ٠
(إستنبول : ١٤٠١ هـ) ٠

١١٨- الجامع الصغير ،
لمحمد بن الحسن الشيبانى (ت ١٨٩هـ) ،
(كراتشى : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية) ٠

١١٩- جامع الفصولين ،
لابن قاضى سماونة ،محمود بن إسرائيل بن عبدالعزيز (ت ٨٢٣ هـ) ،٢ج،
الطبعة الأولى ، (القاهرة : المطبعة الأزهرية ،١٣٠٠هـ) ٠
تصوير (باكستان ، ١٤٠٢ هـ) ٠

١٢٠- الجامع الكبير ،
لمحمد بن الحسن الشيبانى (ت ١٨٩هـ)
تحقيق : أبو الوفاء الأفغانى ،
(بيروت: دار إحياء التراث العربى ، ١٣٩٩هـ)٠

١٢١- جامع مسانيد الإمام أبي حنيفة،
للخوارزمي ،محمد بن محمود بن محمد (ت ٦٥٥هـ) ، ج ،
(الهند: ١٣٣٢هـ).

١٢٢- كتاب الجرح والتعديـــــل ،
لابن أبي حاتم ، أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (ت٣٢٧هـ)،
الطبعة الأولى ، (حيدر آباد الدكن : دائرة المعارف العثمانية ،
١٣٧٣هـ).

١٢٣- الجمع بين رجال الصحيحين ،
للقيسراني ، أبي الفضل محمد بن طاهر بن علي (ت ٥٠٧هـ)، ٢ ج ،
الطبعة الأولى (حيدر آباد الدكن : مطبعة مجلس دائرة المعارف
النظامية ،١٣٢٣ هـ).

١٢٤- جمهرة اللغة ،
لابن دريد ، أبي بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري (ت ٣٢١ هـ)،
الطبعة الأولى (حيدر آباد الدكن : دائرة المعارف العثمانية،
١٣٤٥ هـ).

١٢٥- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ،
للمنهاجي ، محمد بن أحمد الأسيوطي (في القرن التاسع) ،٢ ج ،
(القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٤هـ) .

١٢٦- الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة ،
لأبي الوفاء القرشي ، محي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد،
(ت ٧٧٥هـ) ، ٤ ج ، تحقيق:د.عبد الفتاح محمد الحلو ،الطبعة
الأولى (القاهرة : عيسى البابي الحلبي ، ١٣٩٨هـ).

١٢٧- الجوهر النقي في الرد على البيهقي (بهامش السنن الكبرى للبيهقي)
لابن التركماني ،علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني (ت ٧٤٥هـ) ،
١٠ ج ، الطبعة الأولى (حيدر آباد الدكن : دائرة المعارف
النظامية ، ١٣٤٤هـ) .
تصوير (بيروت : دار المعرفة).

١٢٨- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ،
للحداد ، أبي بكر بن علي بن محمد الزَبيدي اليمني (ت ٨٠٠هـ)، ٢ ج ،
الطبعة الأولى ،(إستنبول: مطبعة محمود بك ، ١٣٠١ هـ) ،
تصوير (باكستان : المكتبة الإمدادية).

١٢٩- الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين ،
لابن دقماق ، إبراهيم بن محمد (ت ٨٠٩ هـ) ،
تحقيق : د. سعيد عبدالفتاح عاشور ،ود. أحمد السيد دراج ،
(مكة المكرمة : مركز إحياء التراث الإسلامي) .

١٣٠- حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ،
لابن عابدين ، محمد أمين (ت ١٢٥٢هـ) ،٦ ج ،
الطبعة الأولى (القاهرة : مصطفى الحلبي ، ١٣٨٩هـ) .

١٣١- حاشية جلبي على العناية ،
لسعدي جلبي سعد بن عيسى بن أمير خان (ت ٩٤٥هـ) ،
الطبعة الأولى ، (القاهرة : المطبعة الميمنية ، ١٣١٩هـ)
تصوير (بيروت : دار إحياء التراث العربي ،١٤٠٦هـ).

١٣٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير "
للدسوقي ،محمد بن أحمد بن عرفة (ت ١٢٣٠هـ) ، ٤ ج ،
(مصر : دار إحياء الكتب العربية).

١٣٣- شرح الخرشي على مختصرخليل،
للخرشى ، أبىعبدالله محمد بن محمد بنعبدالله (ت ١١٠١هـ) ،٨ ج،
الطبعة الأولى (القاهرة :المطبعة الأميرية ، ١٣١٨هـ) ،
تصوير (بيروت : دار صادر)٠

١٣٤- حاشية الشرنبلالى على درر الحكام = غنية ذوى الأحكام فى بغية درر الحكام ،(بهامش درر الحكام) ،
للشرنبلالى ،حسن بنعمار بن علىالمصرى (ت ١٠٦٩هـ) ، ٢ ج ،
تصوير (إستنبول ، ١٩٧٩م)٠

١٣٥- حاشية الشلبى على"تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"(بهامش تبيين الحقائق)٠
للشلبى ، شهاب الدين أبيالعباس أحمد بن محمد (ت ١٠٢١هـ) ،٦ ج ،
الطبعة الأولى (القاهرة : الأميرية ، ١٣١٣هـ) ٠

١٣٦ - تحفة المحتاج لشرح المنهاج (بهامش حواشى الشرواني وابن القاسم العبادى)
١٠ج ، لابن حجر الهيتمي ، شهاب الدين أحمد بنمحمد بن على(ت٩٧٤هـ)٠
تصوير ،(بيروت : دار صادر)٠

١٣٧ -حاشية علىالجامع الصغير لمحمد بنالحسن الشيبانى ،
للكنوى ،أبىالحسنات محمد عبدالحىالهندى (ت ١٣٠٤هـ) ،
الطبعة الأولى (كراتشى :إدارة القرآن والعلوم الإسلامية)٠

١٣٨- حاشية على شرح ميّارة الفاسى علىتحفة الحكام (بهامش شرح الميّارة)
للمعدانى ،الحسن بن رحال (ت ١١٤٠هـ) ،
تصوير (بيروت : دارالفكر)٠

١٣٩- حاشية عميرة/على شرح المحلى على المنهاج ،
للشيخ عميرة ، ٤ ج ،
(القاهرة : عيسى البابي الحلبى).

١٤٠- حاشية قليوبى على شرح المحلى على المنهاج ،
للقليوبى ، أحمد بن أحمد بن سلامة (ت ١٠٦٩هـ) ٤ ج ،
(القاهرة : عيسى البابي الحلبى) .

١٤١ - الحاوى في سيرة الإمام أبى جعفر الطحاوى ،
للكوثرى ، محمد زاهد (ت ١٣٧١هـ) ،
الطبعة الأولى (القاهرة : مطبعة الأنوار المحمدية ، ١٣٦٨هـ).

١٤٢- حدائق الحنفية ، (بالأردية)
لجهلمي ، فقير محمد ،
الطبعة الأولى (لكناؤ ، ١٣٠٣هـ) ،
تصوير (لاهور : بختيار برنترز).

١٤٣- حسن التقاضى في سيرة الإمام أبي يوسف القاضى ،
للكوثرى ، محمد زاهد (ت ١٣٧١هـ) ،
(مصر : دار الأنوار للطباعة والنشر ، ١٣٦٨هـ).

١٤٤- حسن المحاضرة فى أخبار مصر والقاهرة ،
للسيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر (ت ٩١١هـ) ، ٢ ج ،
تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الأولى ،
(القاهرة : عيسى البابى الحلبى ، ١٣٨٧هـ) .

١٤٥ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ،
لأبي‌نعيم ، أحمد بن عبدالله الأصفهانى (ت ٤٣٠ هـ) ، ١٠ج ،
تصوير (بيروت : دار الفكر)٠

١٤٦ـ حلى المعاصم لبنت فكر بن‌عاصم (بهامش‌البهجة)
للتاودى ، محمد بن‌الطالب بن‌على الفاسى (ت ١٢٠٩هـ) ،
الطبعة الأولى (القاهرة : مطبعة‌مصطفى محمد ، ١٣٧١هـ)
تصوير (بيروت : دار الفكر)٠

١٤٧ـ حواشى‌الشروانى وابن‌قاسم‌العبادى على " تحفة المحتاج بشرح المنهاج
لابن حجر الهيثمى " ، ١٠ ج ،
(القاهرة : مطبعة مصطفى محمد)٠

١٤٨ـ كتاب الخراج (مع كتاب‌الخراج لأبي يوسف)
ليحي بن‌آدم القرشى (ت ٢٠٣هـ) ،
تحقيق : أحمد محمد شاكر٠
تصوير (بيروت: دار المعرفة ، ١٣٩٩هـ)٠

١٤٩ـ خزانة الفقه ،
لأبي الليث ،نصر بن محمد بن أحمد (ت ٣٧٣هـ) ،
تحقيق : د٠ صلاح الدين‌الناهى ،(بغداد : شركة الطبع والنشر
الأهلية ، ١٣٨٥هـ) ٠

١٥٠ـ خطط المقريزى = المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ،
للمقريزى ، تقي الدين أحمد بن‌على بن‌عبدالقادر (ت ٨٤٥هـ)،٢ ج ،
(القاهرة : مؤسسة الحلبى وشركاه)٠

١٥١- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ،
للخزرجي ، صفي الدين أحمد بن عبد الله الأنصاري ، (ت ٩٢٣هـ) ،
الطبعة الثانية (حلب : مكتبة المطبوعات الإسلامية ، ١٣٩١هـ).

١٥٢- درر الحكام في شرح غرر الأحكام ،
لملاخسرو ، القاضي محمد بن فراموز ، (ت ٨٨٥هـ) ، ٢ ج ،
تصوير (إستنبول ، ١٩٧٩م).

١٥٣- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ،
لابن حجر ، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ،
٤ ج ، الطبعة الأولى (حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف ،
١٣٥٠هـ) ، تصوير (بيروت : دار الجليل).

١٥٤- الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، (مع حاشية ابن عابدين)
للحصكفي ، محمد علاء الدين بن علي (ت ١٠٨٨هـ) ،
الطبعة الأولى ، (القاهرة : مصطفى الحلبي ، ١٣٨٩هـ) .

١٥٥- الدر المنثور في التفسير بالمأثور ،
للسيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ) ، ٨ ج ،
(بيروت : دار الفكر).

١٥٦- الدليل الشافي على المنهل الصافي ،
لابن تغري بردي ، جمال الدين أبي المحاسن يوسف الأتابكي ،
(ت ٨٧٤هـ) ، ٢ ج ،
تحقيق : فهيم محمد شلتوت ، الطبعة الأولى ، (القاهرة : مكتبة
الخانجي).

١٥٧ - كتاب دول الإسلام
للذهبي ، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ) ، ٢ ج ،
الطبعة الأولى (حيدرآباد الدكن : دائرة المعارف النظامية ،
١٣٣٧هـ).

١٥٨- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ،
لابن فرحون ، برهان الدين إبراهيم بن علي اليعمري (ت ٧٩٩هـ).
٢ج ،تحقيق: د.محمد الأحمدي أبو النور (القاهرة :دار التراث)

١٥٩- ذكر أخبار أصبهان ،
للأصبهاني ، أبي نعيم ، أحمد بن عبد الله (ت ٤٣٠هـ) ٢ ج ،
(ليدن : مطبعة بريل ، ١٩٣٤م) .

١٦٠- كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ،
لابن رجب ، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٩٥هـ) ،
٢ ج ، (القاهرة : مطبعة السنة المحمدية) ،
مصورة (بيروت : دار المعرفة).

١٦١- ذيول العبر في خبر من غبر ،
للذهبي ، أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ،
(ت ٧٤٨ هـ) ، ٤ ج . تحقيق : أبو هاجر ، محمد السعيد بن بسيوني
زغلول ، الطبعة الأولى ،(بيروت : دار الكتب ، ١٤٠٥هـ).

١٦٢- رؤوس المسائل ،
للزمخشري ،أبي القاسم محمود بن عمر ،جار الله ، (ت ٥٣٨هـ) ،
تحقيق ودراسة :د. عبد الله نذير أحمد ،
رسالة ماجستير قسم الدراسات العليا الشرعية ، كلية الشريعة ،
جامعة أم القرى ،مكة المكرمة .

١٦٣ - رحمة الأمة فى اختلاف الأئمـــة ،
للعثمانى، أبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقى (فى القرن الثامن) . تصوير (قطر : مطابع قطر الوطنية) .

١٦٤ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ،
للكتانى، محمد بن جعفر بن إدريس الفاسى (ت ١٣٤٥هـ) ،
الطبعة الأولى (١٣٣٢هـ) تصوير (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠هـ) .

١٦٥- رفع الإصر عن قضاة مصـــر ،
لابن حجر ، أبى الفضل أحمد بن على العسقلانى ، (ت ٨٥٢هـ) ،
تحقيق : د. حامد عبد المجيد وزملاؤه ،
الطبعة الأولى (القاهرة : المطبعة الأميرية ، ١٩٥٧م) .

١٦٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين ،
للنووى ، أبى زكريا يحي بن شرف (ت ٦٧٦ هـ) ، ١٢ ج ،
تصوير (بيروت : المكتب الإسلامى ، ١٤٠٥هـ) .

١٦٧- روضة القضاة وطريق النجاة ،
للسمنانى ، أبي القاسم على بن محمد بن أحمد الرحبى (ت ٤٩٩هـ) ،
تحقيق : د. صلاح الدين الناهي ،
تصوير : (بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤هـ) .

١٦٨- الروض المعطار في خبر الأقطار ،
للحميرى ، محمد بن عبد المنعم (ت ٧٢٧هـ) ،
تحقيق : د. إحسان عباس . (بيروت : مكتبة لبنان ، ١٩٧٥م) .

١٦٩- زاد المعاد فى هدى خير العباد ،
لابن القيم ، شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر (ت ٧٥١هـ) ،
٥ ج ، تحقيق :شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط ،
(بيروت : مؤسسة الرسالة ،١٤٠٥هـ).

١٧٠- زيادات الزيادات ،
للإمام محمد بن الحسن الشيبانى (ت ١٨٩هـ) ،
تحقيق : أبو الوفاء الأفغانى (١٣٩٥هـ)
(لاهور : دار المعارف العثمانية ، ١٤٠١هـ).

١٧١ - سبل السلام شرح بلوغ المرام ،
للصنعانى ، محمد بن إسماعيل الكحلانى ، (ت ١١٨٢هـ) ، ٤ ج ،
الطبعة الأولى (القاهرة : مصطفى البابي الحلبى ، ١٣٧٨هـ) ،
تصوير (بيروت: مكتبة الرسالة الحديثة).

١٧٢ - السراجية ،
للسجاوندى ، سراج الدين محمد بن عبد الرشيد ، (من القرن السادس)
الطبعة الأولى (كراتشي : المطبع سعيدى، ١٣٧٥هـ) .

١٧٣- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ،
للألبانى ،محمد ناصر الدين ،
الطبعة الأولى (بيروت : المكتب الإسلامى ،١٣٧٩هـ).

١٧٤- السلوك لمعرفة دول الملوك ،
للمقريزى ، تقي الدين أحمد بن على بن عبد القادر (ت ٨٤٥هـ) ،
تحقيق : د. محمد مصطفى زيادة ،
الطبعة الثانية (القاهرة : مطبعة لجنة التأليف ،١٩٥٦م).

١٧٥ - سنن أبي داود ،
لأبي داود ، سليمان بن عبد الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ، ٥ج ،
(إستنبول ، ١٤٠١هـ) .

١٧٦- سنن ابن ماجه ،
لابن ماجه ، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) ، ٢ج ،
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، تصوير (إستنبول : ١٩٨١م) .

١٧٧- سنن الدارقطني ،
للدارقطني ، علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ) ، ٤ ج ،
تصحيح وترقيم : عبد الله هاشم اليماني ، (القاهرة : دار المحاسن) .

١٧٨- سنن الدارمي ،
للدرامي ، أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل (ت ٢٥٥هـ) ، ٢ج ،
(إستنبول : ١٤٠١هـ) .

١٧٩- سنن سعيد بن منصور ،
لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي (ت ٢٢٧هـ) ،
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ،
تصوير : (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ) .

١٨٠- السنن الكبرى ،
للبيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ) ، ١٠ ج ،
الطبعة الأولى ، (حيدر آباد الدكن : دائرة المعارف النظامية ،
١٣٤٤هـ) .

١٨١ - سنن النسائي (مع شرح السيوطي وحاشية السندي) ،
للنسائي ، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (ت ٣٠٣هـ) ، ٨ ج ،
تصوير (إستنبول : ١٩٨١م).

١٨٢- سير أعلام النبلاء ،
للذهبي ، أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ) ، ٢٣ ج ،
تحقيق : شعيب الأرناؤوط وآخرون ، الطبعة الثانية ،
(بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢هـ).

١٨٣- السير الكبير (مع شرحه للسرخسي)،
لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) ، ٥ ج ،
تحقيق: د. صلاح الدين المنجد ، الطبعة الأولى ،
(القاهرة : مطبعة شركة الإعلانات الشرقية ، ١٩٧١م).

١٨٤ - السيرة النبوية ،
لابن هشام ، أبي محمد عبد الملك (ت ٢١٨هـ) ، ٤ ج ،
تحقيق : مصطفى السقا وآخرون ، الطبعة الثانية ،
(القاهرة : مصطفى البابي الحلبي) .

١٨٥ - سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز ،
لابن الجوزي ، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ) ،
تحقيق : نعيم زرزور ، (بيروت: دار الفكر العلمية ، ١٤٠٤هـ).

١٨٦ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ،
لمخلوف ، محمد بن محمد ، (ت ١٣٦٠هـ)،
تصوير (بيروت : دار الفكر).

١٨٧ - شرح " أدب القاضي للخصاف "
للجصاص ، أبي بكر أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠هـ) ،
نشرة الحسيني ، (القاهرة : دار نشر الثقافة ، ١٤٠٠هـ) .

١٨٨- شرح " أدب القاضي للخصاف " ،
للجصاص ، أبي بكر أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠هـ) ،
تحقيق : فرحات زيادة ،
(القاهرة : قسم النشر بالجامعة الأمريكية ، ١٩٧٧م) .

١٨٩- شرح " أدب القاضي للخصاف " ،
للصدر الشهيد ، حسام الدين عمر بن عبد العزيز (ت ٥٣٦هـ) ، ٤ ج ،
تحقيق : السرحان ، محي هلال ،
الطبعة الأولى (بغداد : مطبعة الإرشاد ، ١٣٩٧هـ) .

١٩٠ - الشرح الصغير (بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك)
للدردير ، أحمد بن محمد بن أحمد ، (ت ١٢٠١هـ) ، ٢ ج ،
تصوير : (بيروت : دار المعرفة) .

١٩١- الشرح الكبير (بهامش حاشية الدسوقي)
للدردير ، أحمد بن محمد بن أحمد (ت ١٢٠١ هـ) ، ٤ ج ،
(مصر : دار إحياء الكتب العربية) .

١٩٢- الشرح الكبير على متن المقنع ، (مع المغني لابن قدامة) ،
لشمس الدين ، أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة (ت ٦٨٢هـ) ،
١٢ ج ، (مصر : مطبعة المنار) .

١٩٣ - شرح " كتاب النفقات للخصاف " ،
للصدر الشهيد ، أبي بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني (ت ٢٦١هـ) ،
تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني (ت ١٣٩٥هـ) ،
(بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٤هـ).

١٩٤ - شرح المجلـــة ،
لسليم رستم باز ،
تصوير (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٣٠٥هـ) .

١٩٥ - شرح المحلي على " المنهاج للنووي " (مع حاشيتي القليوبي وعميرة) ،
للمحلي ، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد (ت ٨٦٤هـ) ، ٤ ج ،
(القاهرة : عيسى ألبابي الحلبي) .

١٩٦ - شرح معاني الآثـــار ،
للطحاوي ، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١هـ) ، ٤ ج ،
تحقيق : محمد زهري النجار .

١٩٧ - شرح منتهى الإرادات ،
للبهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١هـ) ، ٣ ج ،
مصورة (بيروت : دار الفكر).

١٩٨- شرح ميَّارة الفاسي على تحفة الحكام = الاتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام،
للميَّارة ، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي ، (ت ١٠٧٢هـ) ، ٣ ج ،
تصوير (بيروت : دار الفكر).

١٩٩- شذرات الذهب في أخبارمن ذهب ،
لابن العماد الحنبلى، أبي الفلاح عبد الحق (ت ١٠٨٩هـ) ،٨ ج ،
(القاهرة : مكتبة القدسى ،١٣٥٠هـ).

٢٠٠- الشرقاوى على التحرير = حاشية الشرقاوى على "شرح التحرير لزكريا الأنصارى"
للشرقاوى ، عبد الله بن حجازى (ت ١٢٢٧هـ) ، ٢ ج .
(القاهرة : مطبعة دار إحياء الكتب العربية).

٢٠١ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،
للجوهرى ، إسماعيل بن حماد الفارابى ، (ت ٣٩٣هـ) ،
الطبعة الثانية ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ،
(القاهرة ، ١٣٩٩هـ).

٢٠٢- صفة الصفوة ،
لابن الجوزى ، أبي الفرج عبد الرحمن بن على (ت ٥٩٧هـ) ، ٤ ج ،
تحقيق : محمد فاخورى وآخر ،
الطبعة الأولى (حلب : مطبعة الأصيل ،١٣٨٩هـ).

٢٠٣- كتاب الطبقـــات ،
لابـن خياط ، أبي عمرو خليفة بن خياط (ت ٢٤٠هـ) ،
تحقيق : د. أكرم ضياء العمرى، (بغداد: مطبعة العانى)

٢٠٤ - طبقات الحفاظ ،
للسيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر (ت ٩١١هـ) ،
الطبعة الأولى ، (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ) .

٢٠٥ - طبقات الحنابلة ،
لابن أبي يعلى ، القاضي أبي الحسين بن محمد الفرّاء (ت ٥٢٧ هـ) ، ٢ ج ،
(القاهرة : مطبعة السنة المحمدية) ،
مصورة ، (بيروت: دار المعرفة) .

٢٠٦ - الطبقات السنيّة فى تراجم الحنفيّة ،
للتميمى ، تقي الدين بن عبد القادر المصرى (ت ١٠١٠ هـ) ،
تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى ،
(الرياض : دار الرفاعى ، ١٤٠٣هـ) .

٢٠٧ - طبقات الشافعية ،
الحسينى ، أبي بكر بن هداية الله ، (ت ١٠١٤هـ) ،
تحقيق : عادل نويهض ،
الطبعة الأولى (بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ١٩٧١م) .

٢٠٨ - طبقات الشافعية الكبرى ،
للسبكى ، تاج الدين عبد الوهاب بن على (ت٧٧١هـ) ، ٦ ج ،
الطبعة الأولى ، (مصر : المطبعة الحسينية ، ١٣٢٤هـ) .

٢٠٩ - طبقات الفقهاء ،
للشيرازى ، أبي إسحاق إبراهيم بن على الفيروز آبادى (ت ٤٧٦هـ)،
(بغداد : ١٣٥٦هـ) .

٢١٠ - الطبقات الكبرى ،
لابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع البصرى (ت ٢٣٠ هـ) ، ٩ ج ،
تصوير (بيروت : دار صادر ، ١٣٨٨هـ) .

٢١١ - طبقات المفسرين ،
للداودى ،شمس الدين محمد بن على بن أحمد (ت ٩٤٥ هـ) ، ٢ ج ،
تحقيق: على محمد عمر ، الطبعة الأولى (القاهرة: مطبعة الاستقلال الكبرى ، ١٣٩٢هـ) .

٢١٢- طبقات المفسرين ،
للسيوطى ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبى بكر (ت ٩١١ هـ) ،
(بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ) .

٢١٣- كتاب الضعفاء الكبير ،
للعقيلى ، أبى جعفر محمد بن عمرو بن موسى (ت ٣٢٢ هـ) ، ٤ ج ،
تحقيق : د. عبدالمعطى أمين قلعجى ،
(بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤ هـ).

٢١٤ - الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ،
لابن القيم ،شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبى بكر (ت ٧٥١هـ)،
تحقيق:د. محمد جميل غازى (القاهرة : مطبعة المدنى).

٢١٥ - الطريقة الواضحة إلى البنية الراجحة ،
لمحمود بن حمزة ، (ت ١٣٠٥ هـ) ،
(دمشق : مطبعة حبيب ، ١٣٠٠ هـ) .

٢١٦ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ،
للسخاوى ، شمس الدين أبى الخير محمد بن عبدالرحمن (ت ٩٠٢هـ) ،
١٢ ج ، (بيروت : دار مكتبة الحياة).

٢١٧ - العبر فى خبر من غبر ،
للذهبى ، أبي عبد الله شمس الدين أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ) ، ٥ ج ،
تحقيق : د. صلاح الدين المنجد ، (الكويت : مطبعة حكومة الكويت ، ١٣٨٦ هـ) .

٢١٨ - العز بن عبد السلام
للندوى ، رضوان على ،
(دمشق : دار الفكر ، ١٣٧٩ هـ).

٢١٩ - العقد المنظم للحكام فيما يجرى بين أيديهم من العقود والأحكام (بهامش تبصرة الحكام)
لابن سلمون ، أبى محمد عبد الله بن عبد الله الكنانى المالكى ،
(ت ٧٤١ هـ) ، ٢ ج ،
الطبعة الأولى ، (القاهرة : المطبعة العامرة الشرقية ، ١٣٠١هـ)
تصوير (بيروت : دار الكتب العربية).

٢٢٠- العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية ،
لابن الجوزى ، أبي الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد التميمي
(ت ٥٩٧ هـ) ، ٢ ج تحقيق : إرشاد الحق الأثرى ،
(فيصل آباد : إدارة العلوم الأثرية ، ١٤٠١ هـ) .

٢٢١- العناية على الهداية (بهامش فتح القدير) ،
للبابرتى ، أكمل الدين محمد بن محمود (ت ٧٨٦ هـ) ٩ ج ،
(مصر : المطبعة الميمنية ، ١٣١٩هـ).

٢٢٢ - عيون المسائل ،
لأبى الليث ، نصر محمد بن أحمد (ت ٣٧٣هـ) ،
تحقيق : د. صلاح الدين الناهى ، (بغداد : مطبعة أسعد ، ١٣٨٦هـ).

٢٢٣ - غريب الحديث ،
للخطابي ،أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي ،(ت٣٨٨هـ)،
٣ ج ، تحقيق : عبدالكريم إبراهيم العزباوي وعبدالقيوم عبدرب النبي
الطبعة الأولى ،(دمشق : دار الفكر ،١٤٠٣هـ).

٢٢٤ - الفائق في غريب الحديث ،
للزمخشري ،أبي القاسم جار الله محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ) ، ٤ ج ،
تحقيق : علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ،
الطبعة الثانية (بيروت : دار المعرفة).

٢٢٥ - فتاوى ابن نجيم ، (بهامش الفتاوى الغياثية) ،
لابن نجيم ، زين الدين إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠هـ) ،
الطبعة الأولى ،(القاهرة : دار الطباعة المنيرية، بولاق ،١٣٢٢هـ)
تصوير : (باكستان : المكتبة الإسلامية).

٢٢٦ - الفتاوى البزازية = الجامع الوجيز (بهامش الأجزاء الثلاثة الأواخر من الفتاوى الهندية)
للبزازي الكردري ،محمد بن محمد بن شهاب الخوارزمي (ت ٨٢٧ هـ)
الطبعة الأولى ،(القاهرة : دار الطباعة العامرة ، ١٣١١هـ)
تصوير :(بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٠هـ) .

٢٢٧- الفتاوى الخانية (بهامش الأجزاء الثلاثة الأول من الفتاوى الهندية)
لقاضيخان ،فخر الدين الحسن بن منصور الأوزجندي (ت ٥٩٢هـ)
الطبعة الأولى (القاهرة : دار الطباعة العامرة ،١٣١١ هـ)
تصوير (بيروت : دار إحياء التراث العربي ،١٤٠٠هـ).

٢٢٨- الفتاوى الطرسوسية = أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل ،
للطرسوسي ،نجم الدين إبراهيم بن علي بن أحمد (ت ٧٥٨هـ) ،
تصحيح : مصطفى محمد خفاجي ،(القاهرة : مطبعة الشرق ،١٣٤٤هـ) .

٢٢٩- الفتاوى الغياثية ،
لداود بن يوسف الخطيب (من القرن السابع)
الطبعة الأولى (القاهرة : دار الطباعة المنيرية ،بولاق ، ١٣٢٢هـ)
تصوير (باكستان : المكتبة الإسلامية).

٢٣٠- الفتاوى الهندية ،
الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، ٦ ج ،
الطبعة الأولى (القاهرة : دار الطباعة العامرة ،١٣١١هـ) ،
تصوير : (بيروت : دار إحياء التراث العربي ،١٤٠٠هـ).

٢٣١ - فتح القدير للعاجز الفقير ،
لابن الهمام ،كمال الدين محمد بن عبد الحميد السيواسي الاسكندري ،
(ت ٨٦١هـ) ، ٦ ج ، الطبعة الأولى ،(القاهرة: المطبعة الميمنية ،
١٣١٩هـ)،تصوير ، (بيروت: دار إحياء التراث العربي ،١٤٠٦هـ).

٢٣٢- فتوح البلدان ،
للبلاذري، أبي الحسن أحمد بن يحيي البغدادي (ت ٢٧٩هـ) ،
تعليق : رضوان محمد رضوان ،
(مصر : المكتبة التجارية الكبرى ،١٩٥٩م).

٢٣٣- الفرائد البهية في القواعد الفقهية ،
لمحمود آفندي حمزة ،
(دمشق : مطبعة حبيب ، ١٢٩٨هـ).

٢٣٤ - كتاب الفروع ،
لابن المفلح ،شمس الدين ،أبي عبد الله محمد المقدسي (ت ٧٦٣هـ) ، ٦ج ،
تصوير : (بيروت: عالم الكتب ،١٤٠٥ هـ)٠

٢٣٥ - الفـــروق ،
للقرافي ، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ) ، ٣ ج ،
(بيروت : دار المعرفة)٠

٢٣٦ - الفصل في الملل والأهواء والنحل ،
لابن حزم ، أبي محمد علي بن أحمد سعيد الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)،
٥ ج ، الطبعة الأولى (القاهرة ، ١٣٢١هـ)
تصوير (بيروت : دار المعرفة ،١٣٩٥هـ)٠

٢٣٧ - فضائل الصحابة ،
للإمام أحمد ، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١ هـ)، ٢ ج ،
تحقيق : د٠ وصي الله بن محمد عباس ، الطبعة الأولى ،
(بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٣هـ)٠

٢٣٨ - الفقيه والمتفقه ،
للبغدادي ، أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب ، (ت ٤٦٣هـ) ، ٢ ج،
تصحيح : إسماعيل الأنصاري ،
تصوير (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠هـ)٠

٢٣٩ - فوات الوفيات ، والذيل عليها ،
للكتبي ،محمد بن شاكر ، (ت ٧٦٤هـ) ، ٤ ج
تحقيق : د٠ إحسان عباس ،
(بيروت: دار الثقافة ، ١٩٧٤م٠)

٢٤٠ — فواتح الرحموت ، بشرح مسلم الثبوت (مع المستصفى للغزالى)
٢ ج ، الطبعة الأولى ، (مصر : الأميرية ، بولاق ، ١٣٢٢هـ) .

٢٤١ — الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ،
للكنوى ، أبى الحسنات محمد عبد الحي (ت ١٣٠٤هـ) ،
تصحيح : محمد بدر الدين أبو فراس النعسانى ،
(بيروت: دار المعرفة ، ١٣٢٤هـ) .

٢٤٢— الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة ،
للشوكانى ، محمد بن على بن محمد (ت ١٢٥٠هـ) ،
تحقيق : عبد الرحمن بن يحي المعلمى اليمانى ،
(القاهرة : مطبعة السنة المحمدية) .

٢٤٣— الفهرست ،
لابن النديم ، أبي الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق (ت ٣٨٥ هـ) ،
تحقيق : رضا تجدد ، الطبعة الأولى ، (طهران ، ١٣٥٠هـ) .

٢٤٤— فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية ،
لمحمد مطيع الحافظ ،
(دمشق : مطبعة الحجاز ، ١٤٠١هـ) .

٢٤٥ — فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة فى بغداد ،
لعبد الله الجبورى ،
(بغداد : مطبعة الإرشاد ، ١٣٩٣هـ) .

٢٤٦ — فهرس مخطوطات المجمع العراقى ،
لميخائيل عواد ،
(عراق : مطبعة المجمع العلمى العراقى ، ١٣٩٩هـ) .

٢٤٧ - فهرس المخطوطات المصورة ،
لفؤاد السيد ،
الطبعة الأولى (القاهرة : دار الرياض للطبع ، ١٩٥٤م)٠

٢٤٨ - فهرسة ماروا‌ه عن شيوخه ،
للإشبيلي ، أبي بكر محمد بن خير بن عمر الأموى (ت ٥٧٥ هـ) ،
تحقيق : فرنسشكة زيدين وخليان طرغوه ،
(بيروت : دار الآفاق الجديد ، ١٣٩٩هـ)٠

٢٤٩ - القاموس المحيط ،
للفيروز آبادى ،أبى طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ) ،
تحقيق : مكتب تحقيق التراث فى مؤسسة الرسالة ،
الطبعة الأولى (بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٦هـ) ٠

٢٥٠ - قضاة دمشق = الثغر البسام فى ذكر من ولى قضاء الشام ،
لابن طولون ،شمس الدين محمد بن على بن محمد (ت ٩٥٣هـ) ،
تحقيق:د٠ صلاح الدين المنجد ،
(دمشق : المجمع العلمى العربى ، ١٩٥٦م)٠

٢٥١ - القوانين الفقهية ،
لابن جزى ، محمد بن أحمد الغرناطى ، المالكى ،(ت ٧٤١هـ) ،
(بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٧٩م)٠

٢٥٢ - الكامل في التاريخ ،
لابن الأثير ، أبى الحسن على بن أبى الكرم محمد بن محمد (ت ٦٣٠هـ)
(بيروت: دار صادر ، ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥م)٠

٢٥٣ - الكامل في ضعفاء الرجال ،
لابن عدى ، أبي أحمد عبدالله بن عدى الجرجانى ،(ت ٣٦٥هـ) ، ٧ ج ،
(بيروت : دار الفكر ،١٤٠٤هـ)٠

٢٥٤ - الكافى الشاف فى تخريج أحاديث الكشاف (بهامش الكشاف)،
لابن حجر أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن على (ت ٨٥٢هـ) ،٤ ج ،
(بيروت : دار المعرفة)٠

٢٥٥ - الكافى فى فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ،
لابن قدامة ، أبى محمد عبدالله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠ هـ) ،٤ ج ،
تحقيق : زهير الشاويش ، الطبعة الرابعة ،
(بيروت : المكتب الإسلامى ، ١٣٩٩هـ)٠

٢٥٦ - كتابة البحث العلمى ومصادر الدراسات الإسلامية ،
لشيخنا الجليل الدكتور عبدالوهاب إبراهيم أبي سليمان ،
الطبعة الأولى (جدة : دار الشروق ، ١٤٠٠هـ)٠

٢٥٧ - كشاف إصطلاحات الفنون = موسوعة إصطلاحات الإسلامية ،
للتهانوى ،محمد أعلى بن على(كان حيا ١١٥٨هـ) ،
تحقيق : محمد وجيه وزملاؤه ،
(بيروت : شركة خياط للكتب والنشر ، ١٩٦٦م)٠

٢٥٨ - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل ،
للزمخشرى ، أبي القاسم جار الله محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ) ،٤ ج ،
(بيروت : دار المعرفة)٠

٢٥٩ ـ الكشاف عن مخطوطات خزائن كتب الأوقاف ،
لطلس ، محمد أسعد ،
(بغداد : مطبعة العاني ، ١٣٧٢هـ).

٢٦٠ ـ كشف الخفاء ، ومزيل الإلباس ،
للعجلوني ، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي ، (ت ١١٦٢هـ) ، ٢ ج ،
تصحيح : أحمد القلاش (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥هـ).

٢٦١ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ،
لحاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله (ت ١٠٦٧ هـ) ، ٢ ج
مصورة : (بغداد ، مكتبة المثنى) .

٢٦٢ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع ،
للبهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١هـ) ، ٦ ج ،
مصورة (بيروت: عالم الكتب ، ١٤٠٣هـ).

٢٦٣ ـ الكفاية على الهداية ،
للكرلاني ، جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي ، (ت ٧٦٧ هـ)
الطبعة الأولى (القاهرة : المطبعة الميمنية ، ١٣١٩هـ) ،
تصوير ، (بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٦هـ).

٢٦٤ ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ،
علي المتقي ، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (ت ٩٧٥هـ)
١٦ ج ، تصحيح وتعليق : بكري حياني وصفوة السقاء ،
(بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥هـ) .

٢٦٥ - الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ،
للغزى ، نجم الدين محمد بن محمد بن محمد الدمشقى ، (ت ١٠٦١ هـ) ،
٣ ج ، تحقيق : جبرائيل سليمان جبور ،
(بيروت : دار الفكر).

٢٦٦ - اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ،
للسيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر (ت ٩١١هـ) ، ٢ ج ،
الطبعة الثالثة (بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠١هـ).

٢٦٧ - اللباب في تهذيب الأنساب ،
لابن الأثير ، أبى الحسن على بن أبى الكرم محمد بن محمد (ت ٦٣٠هـ) ،
٣ ج ، (بيروت : دار صادر ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م).

٢٦٨ - اللباب فى الجمع بين السنة والكتاب ،
للمنبجى ، أبى محمد على بن زكريا (ت ٦٨٦هـ) ، ٢ج ،
تحقيق : د. محمد فضل مراد ، الطبعة الأولى ،
(جدة : دار الشروق ، ١٤٠٣هـ).

٢٦٩ - لسان الحكام (مع معين الحكام)
لابن الشحنة ، أبى الوليد إبراهيم بن محمد (ت ٨٨٢هـ) ،
الطبعة الثانية ، (القاهرة : مصطفى البابي الحلبى ، ١٣٩٣هـ).

٢٧٠ - لسان العرب ،
لابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ) ، ١٥ ج ،
(بيروت : دار بيروت ، دار صادر ، ١٣٧٦هـ) .

٢٧١ - لسان الميزان ،
لابن حجر العسقلاني ، أبي الفضل شهاب الدين أُحمد بن علي ،
(ت ٨٥٢هـ)، ٧ ج ، الطبعة الأُولى ، (حيدر آباد الدكــن :
دائرة المعارف النظامية ، ١٣٢٩هـ)٠

٢٧٢ - لمحات النظر في سيرة الإمام زفر ،
للكوثري ، محمد زاهد (ت ١٣٧١هـ) ،(حمص : راتب حاكمي ،١٣٨٨هـ)٠

٢٧٣ - المبسوط = كتاب الأصــل ،
لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) ، ٥ ج ،
تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ، وشفيق شحاته ، تصوير :
(كراتشي ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية)٠

٢٧٤ - المبسوط ،
لشمس الأئمة السرخسي ، أبي بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهــل ،
(ت ٤٩٠ هـ) ، ٣٠ ج ٠
الطبعة الأُولى (مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٣١هـ)٠

٢٧٥- مجمع الأمثال ،
للميداني ، أبي الفضل أحمد بن محمد بن أحمد النيسابوري (ت ٥١٨هـ)
٢ ج ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ،
الطبعة الأُولى (القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ،١٣٧٤هـ) ،
تصوير (بيروت: دار الفكر)٠

٢٧٦- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ،
لداماد آفندي ، عبدالله بن محمد بن سليمان شيخي زادة (ت ١٠٧٨هـ)،
٢ ج ٠ الطبعة الأولى (القاهرة : المطبعة العامرة ،١٣٢٨ هـ)
تصوير ٠(بيروت : دار إحياء التراث العربي)٠

٢٧٧ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ،
للهيثمي،نور الدين علي بن أبي بكر (٨٠٧ هـ) ، ١٠ ج ،
(بيروت : دار الكتب العربي ، ١٤٠٣هـ)٠

٢٧٨ - المجموع شرح المهذب ،
للنووي ، أبي زكريا يحي بن شرف (ت ٦٧٦ هـ) ، ٩ ج ،
الطبعة الأولى (القاهرة : مطبعة التضامن الأخوي ، ١٣٤٤هـ) ٠

٢٧٩ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ،
جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي ، ٣٧ ج ،
مصورة (الرياض : مطابع الرياض ، ١٣٨١هـ)٠

٢٨٠ - المحصول في علم الأصول ،
للرازي ، فخر الدين محمد بن عمر الحسين (ت ٦٠٦ هـ) ، م ج ،
تحقيق: طه جابر فياض العلواني ،
(الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٣٩٩هـ)

٢٨١ - المحلّـــى ،
لابن حزم ، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري ،
(ت ٤٥٦هـ) ١١ج ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ،
(بيروت: دار الآفاق الجديدة)٠

٢٨٢ - المخارج في الحيـــل ،
لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) ،
تصحيح: يوسف شخت ، (بغداد : مكتبة المثنى)٠

٢٨٣ - مختار الصحاح ،
للرازى ، محمد بن أبى بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٠هـ) ،
(القاهرة : الأميرية ، بولاق ، ١٣٥٧هـ).

٢٨٤ - المختصر ،
للطحاوى ، أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١ هـ) ،
تحقيق : أبو الوفاء الأفغانى ، الطبعة الأولى ،
(القاهرة : دار الكتاب العربى ، ١٣٧٠هـ).

٢٨٥ - المختصر ،
للقدورى ، أبى الحسين أحمد بن محمد البغدادى (ت ٤٢٨ هـ) ،
الطبعة الثالثة ، (القاهرة : مصطفى البابى الحلبى ، ١٣٧٧هـ).

٢٨٦ - مختصر سنن أبى داود ،
للمنذرى ، عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله (ت ٦٥٦هـ) ، ٨ ج ،
تحقيق : محمد حامد الفقى ، الطبعة الأولى ، (القاهرة : مكتبة السنة المحمدية ، ١٣٦٩هـ).

٢٨٧ - المختصر فى أخبار البشر ،
لأبى الفداء ، الملك المؤيد عماد الدين إسماعيل (ت ٧٣٢ هـ) ،
٤ ج ، تصوير عن طبع الحسينية المصرية .

٢٨٨ - المختصر فى أصول الفقه ،
لابن اللحام ، على بن محمد بن على (ت ٨٠٣ هـ)
تحقيق : د. محمد مظهر بقاء ،
الطبعة الأولى (دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠هـ).

٢٨٩ - المختصر فى فروع الشافعية ، (ملحق بالأم) ،
للمزنى ، أبى إبراهيم إسماعيل بن يحي (ت ٢٦٤هـ) ،
تصوير (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٣هـ) .

٢٩٠ - المدخل الفقهى العام ،
للزرقاء ، مصطفى أحمد ، ٣ ج ،
الطبعة التاسعة ، (دمشق : ألف باء - الأديب ، ١٩٦٨م) .

٢٩١ - المدونة الكبرى ،
للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) ، ٤ ج ،
الطبعة الأولى ، (القاهرة ؛ المطبعة الخيرية ،١٣٠٦هـ)
تصوير (بيروت :دار الفكر ، ١٣٩٨هـ) .

٢٩٢ - مرآة الجنان ، وعبرة اليقظان فى معرفة مايعتبر من حوادث الزمان ،
لليافعى ، أبى محمد عبدالله بن أسعد على اليمنى (ت ٧٦٨هـ) ،
٤ ج ، الطبعة الأولى ، (حيدرآباد الدكن : دائرة المعارف النظامية ،
١٣٣٩هـ) .

٢٩٣ - مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ،
للبغدادى، صفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق (ت ٧٣٩ هـ) ،٣ ج،
تحقيق : على محمد البجاوى ،
الطبعة الأولى ،(القاهرة : عيسى الحلبى ، ١٣٧٣هـ) .

٢٩٤ - مروج الذهب ومعادن الجوهر،
للمسعودى ، أبى الحسن ، على بن الحسين بن على (ت ٣٤٦هـ) ، ٤ ج ،
تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ،
الطبعة الرابعة (القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٣٨٤هـ) .

٢٩٥ - المستدرك على الصحيحين ،
للحاكم ، أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) ، ٤ ج ،
الطبعة الأولى ، (حيدر آباد الدكن : دائرة المعارف النظامية)
تصوير (بيروت : دار الكتاب العربي).

٢٩٦ - المستصفى من علم الأصول ،
للغزالي ، محمد بن محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ) ، ٢ ج ،
الطبعة الأولى ، (القاهرة : الأميرية ، بولاق ، ١٣٢٢هـ).

٢٩٧ - مسند أحمد ،
للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) ، ٦ ج ،
(إستنبول ، ١٤٠٢هـ).

٢٩٨- مسند الطيالسي ،
للطيالسي ، أبي داود سليمان بن داود بن الجارود البصري (ت ٢٠٤هـ) ،
الطبعة الأولى ، (حيدر آباد الدكن : دائرة المعارف ، ١٣٢١ هـ) ،
تصوير (بيروت : دار المعرفة).

٢٩٩ - المشتبه ،
للذهبي ، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ)
تحقيق : علي محمد البجاوي ، الطبعة الأولى ،
(القاهرة : عيسى الحلبي ، ١٩٦٢م).

٣٠٠- مشاهير علماء الأمصار ،
لابن حبان ، أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)
تصحيح : م فلايشهمر ،
تصوير: (بيروت : دار الكتب العلمية) .

٣٠١ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن‌ماجة ،
للبوصيري ، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن‌إسماعيل (ت ٨٤٠هـ)
تحقيق : محمد المنتقى‌الكشناوي ،
تصوير (بيروت : دار العربية ، ١٤٠٥هـ) .

٣٠٢ - المصباح المنير في غريب«الشرح الكبير للرافعي » ،
للفيومي ، أحمد بن محمد بن‌علي‌المقري (ت ٧٧٠هـ) ، ٢ ج ،
تصوير(بيروت : المكتبة العلمية) .

٣٠٣ - المصنف ،
للصنعاني ، أبي بكر عبد الرزاق بن‌همام (ت ٢١١هـ) ، ١١ ج ،
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الأولى ،
(بيروت : دار القلم ، ١٣٩٢هـ) .

٣٠٤ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ،
لابن أبي شيبة ،عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ) ،
تحقيق : عامر العمري‌الأعظمي ،
الطبعة الأولى (بومباي : الدار السلفية) .

٣٠٥ - المصنوع في معرفة الحديث الموضوع = الموضوعات الصغرى
للملاعلي‌القاري ،نور‌الدين‌علي بن محمد بن سلطان (ت ١٠١٤هـ) ،
تحقيق : عبدالفتاح أبوغدة ،
الطبعة الأولى ،(حلب : ١٣٨٩هـ) .

٣٠٦ - مطالب أولي‌النهي في شرح غاية المنتهى ،
للسيوطي ، مصطفى بن سعيد بن‌عبده (ت ١٢٤٣ هـ) ، ٦ ج ،
الطبعة الأولى (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٨٠هـ) .

٣٠٧ - المطلع على أبواب المقنع ،
للبعلي ، أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح (ت ٧٠٩هـ) ،
الطبعة الأولى (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٨٥هـ)٠

٣٠٨ - المعارف ،
لابن قتيبة ، أبي محمد عبد الله بن مسلم (ت ٢١٣هـ) ،
تحقيق : د٠ ثروت عكاشة ،
الطبعة الثانية (القاهرة : دار المعارف)٠

٣٠٩ - معالم السنن (مع مختصر سنن أبي داود) ،
للخطابي ،حمد بن محمد بن إبراهيم (ت ٣٨٨هـ ،) ، ٨ ج ،
تحقيق : محمد حامد الفقي ،(القاهرة : مكتبة السنة المحمدية)

٣١٠ - المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ،
لأبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي (ت ٨٠٣ هـ) ، ٢ ج ٠
الطبعة الأولى (حيدر آباد الدكن : دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٦٣هـ)٠

٣١١ - معجم الأدباء ،
لياقوت الحموي ،شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي (ت ٦٢٦هـ)،
(مصر : دار المأمون)٠

٣١٢ - معجم الأعلام ،
لبسام عبد الوهاب الجابي ،
(سائيرس : الجفان والجابي ، ١٤٠٧هـ) ٠

٣١٣ - معجم البلدان ،
لياقوت الحموي، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله ،
(ت ٦٢٦ هـ) ، ٥ ج ،
(بيروت : دار صادر ، دار بيروت ، ١٤٠٤هـ)٠

٣١٤ - معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ،
للبكري ، أبي عبيد ،عبد الله بن عبد العزيز (ت ٤٨٧هـ) ، ٤ ج ،
تحقيق : مصطفى السقاء ،
الطبعة الأولى (القاهرة : مطبعة لجنة التأليف والنشر ، ١٣٦٤هـ)٠

٣١٥ - معجم مقاييس اللغة ،
لابن الفارس ، أبي الحسين أحمد بن فارس الرازي (ت ٣٩٥هـ) ، ٦ ج،
تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، الطبعة الثانية ،
(القاهرة : مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٩هـ)٠

٣١٦ - معجم المؤلفين ،
لكحالة ، عمر رضا ، ١٥ ج٠
(بيروت : مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي)٠

٣١٧ - المعجم الوسيط ،
لإبراهيم مصطفى وآخرون ، ٢ج ،
(مصر : مجمع اللغة العربية)٠

٣١٨ - معرفة السنن والآثار ،
للبيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ) ،
تحقيق : السيد أحمد صقر (مصر : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية)٠

٣١٩ - معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ،
للذهبي ، أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ)، ٢ ج،
تحقيق : بشار عواد ، وشعيب الأرناؤوط ، الطبعة الأولى ،
(بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤هـ) .

٣٢٠- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ،
للطرابلسي علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل (ت ٨٤٤ هـ) ،
الطبعة الثانية (القاهرة : مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٩٣هـ).

٣٢١ - كتاب معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة ،
للقيسراني ، أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧هـ) ،
تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر ،
(بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٤٠٦هـ).

٣٢٢- المغرب في ترتيب المعرب ،
للمطرزي ، أبي الفتح ناصر بن عبدالسيد بن علي (ت ٦١٦ هـ) ،
تصحيح : خليل الميس
(بيروت : دار الكتاب العربي) .

٣٢٣ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،
للشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب ،(ت ٩٧٧هـ) ، ٤ ج ،
تصوير دار الفكر .

٣٢٤ - المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم ،
للفتني ، محمد طاهر بن علي الهندي (ت ٩٨٦هـ)
(بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢هـ).

٣٢٥ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة فى موضوعات العلوم
لطاش كبرى زاده ، أحمد بن مصطفى ،(ت ٩٦٨هـ) ، ٣ ج ،
تحقيق : كامل بكرى وعبدالوهاب أبوالنور .
(القاهرة : دار الكتب الحديثة).

٣٢٦ - المقاصد الحسنة ،
للسخاوى ، شمس الدين أبى الخير محمد بن عبدالرحمن (ت ٩٠٢هـ) ،
تحقيق : محمد عثمان الخشت ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار
الكتاب العربى ، ١٤٠٥هـ) .

٣٢٧ - المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة ،(بهامش المدونة)،
لابن رشد (الجد) ، محمد بن أحمد بن أحمد (٥٢٠ هـ)
الطبعة الأولى (القاهرة : المطبعة الخيرية ، ١٣٠٦هـ) .
تصوير : (بيروت : دارالفكر ، ١٣٩٨هـ).

٣٢٨ - ملحق تاريخ الأدب العربى (الأصل الألمانى)
لبروكلمان ،كارل (ت ١٣٧٥هـ) ، ٣ ج .
الطبعة الأولى (ليدن ، ١٩٤٢م) .

٣٢٩ - الملل والنحل ،
للشهرستانى ،أبى الفتح محمد عبدالكريم بن أحمد (ت ٥٤٨هـ)
تحقيق : عبدالعزيز محمد الوكيل ،
تصوير (بيروت : دار الفكر).

٣٣٠- مناقب الإمام أحمد بن حنبل ،
للجوزى ، أبى الفرج عبدالرحمن بن على (ت ٥٩٧هـ)
تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركى وآخر .
الطبعة الأولى (بيروت : دار الآفاق الجديد ، ١٣٩٣هـ).

٣٣١ - مناقب الإمام الأعظم،(بهامش مناقب أبي حنيفة للموفّق)،
للكَردري ، شهاب الدين ، محمد بن محمد (ت ٨٢٧ هـ) ، ٢ ج ،
الطبعة الأولى (حيدر آباد: دائرة المعارف النظامية ، ١٣٢١هـ).

٣٣٢ - مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة ،
للموفّق ، أبي المؤيد ، الموفق بن أحمد (ت ٥٩٨ هـ) ، ٢ ج ،
الطبعة الأولى (حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف النظامية ،
١٣٢١ هـ).

٣٣٣ - مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن ،
للذهبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ)
تحقيق : زاهد الكوثري ،وأبو الوفاء الأفغاني ،
(مصر : دار الكتاب العربي).

٣٣٤ - مناقب الشافعي ،
للبيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ) ، ٢ ج
تحقيق : السيد أحمد صقر ،
الطبعة الأولى (القاهرة : دار النصر للطباعة ، ١٣٩١هـ).

٣٣٥ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ،
لابن الجوزي ، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ) ، ١٠ ج ،
(حيدر آباد الدكن : دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٥٧هـ) .

٣٣٦ - المنتقى ،
للباجي ، أبي الوليد سليمان بن خلف الأندلسي (ت ٤٧٤ هـ) ، ٧ ج،
الطبعة الأولى ، (مطبعة السعادة ، ١٣٣١هـ) .

٣٣٧ - المنتقى من أخبار المصطفى ،
لابن تيمية (الجد) ، مجد الدين أبي البركات عبد السلام ،
(ت ٦٥٢ هـ)، ٢ ج ،
تصحيح : محمد حامد الفقى ،
تصوير ، (الرياض : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية
والإفتاء والدعوة والإرشاد ، ١٤٠٣هـ).

٣٣٨ - المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
لابن الجارود ، أبي محمد عبد الله بن على (ت ٣٠٧هـ) ،
(القاهرة : مطبعة الفجالة الجديدة ، ١٣٨٢هـ).

٣٣٩ - منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ،
لابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى (ت ٩٧٢هـ) ، ٢ج ،
تحقيق : د. عبد الغنى عبد الخالق ، الطبعة الأولى ،
(القاهرة : دار الجليل ، ١٣٨١هـ).

٣٤٠ - منحة الخالق على البحر الرائق (بهامش البحر الرائق)
لابن عابدين ، محمد أمين (ت ١٢٥٢هـ) .
الطبعة الأولى (مصر : مطبعة دار الكتب العربية ، ١٣٣٣هـ).

٣٤١ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ،
للعليمي ، أبي اليمن مجير الدين، عبد الرحمن بن محمد (ت ٩٢٨هـ) ،
٢ ج ، تحقيق محمد محي الدين ، الطبعة الأولى ، (بيروت :
عالم الكتب ، ١٤٠٣هـ) .

٣٤٢ - المنهل الصافى والمستوفى بعد الوافي ،
لابن تغرى بردى ، جمال الدين أبي المحاسن يوسف ، (ت ٨٧٩ هـ)
تحقيق : أحمد يوسف نجاتى ، (القاهرة : دار الكتب ، ١٣٧٥هـ).

٣٤٣ - منية الألمعى فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للـزيلعى ،(مـع نصب الراية للزيلعى)
لابن قطلوبغا ، أبى العدل زين الدين القاسم (ت ٨٧٩ هـ)
الطبعة الأولى (مصر : دار المأمون ،١٣٥٧ هـ).

٣٤٤ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ،
للحطاب ، محمد بن محمد الرعينى (ت ٩٥٤هـ) ، ٦ ج ،
الطبعة الأولى ،(مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٢٩هـ) .

٣٤٥ - موجبات الأحكام وواقعات الأيام ،
لابن قطلوبغا ، أبى العدل زين الدين القاسم (ت ٨٧٩ هـ) ،
تحقيق : د. محمد سعود المعينى ، الطبعة الأولى ، (بغداد : مطبعة الإرشاد ، ١٩٨٣م).

٣٤٦ - كتاب الموضوعات ،
لابن الجوزى ، أبي الفرج عبد الرحمن بن على (ت ٥٩٧ هـ ،) ، ٣ ج،
تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦ هـ ،
تصوير (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٣هـ) .

٣٤٧ - الموطـأ ،
للإمام مالك بن أنس الأصبحي ،(ت ١٧٩هـ) ، ٢ ج ،
تصحيح وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقى ،
تصوير (إستنبول : ١٩٨١م).

٣٤٨ - المهذب في فقه الإمام الشافعي ،
للشيرازى ، أبي إسحاق إبراهيم بن على (ت ٤٧٦هـ) ،
تصوير ،(القاهرة : مصطفى ألبابي الحلبى ، ١٣٧٩هـ).

٣٤٩ - ميزان الاعتدال فىنقد الرجال ،
للذهبى ، أبى عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان ، (ت ٧٤٨هـ) ، ٤ ج ،
تحقيق : على محمدالبجاوى ،
(بيروت : دار المعرفة)٠

٣٥٠ - الميزان الكبـــــرى ،
للشعرانى ، أبىالمواهب عبدالوهاب بن أحمد الأنصارى (ت ٩٧٣هـ) ،
٢ ج ، تصوير ، (بيروت : دار الفكر)٠

٣٥١ - النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير (مع الجامع الصغير) ،
للكنوى ، أبىالحسنات محمد عبدالحي الهندى (ت ١٣٠٤هـ) ،
الطبعة الأولى،(كراتشى : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية)٠

٣٥٢ - النتف فىالفتاوى ،
للسغدى ، أبىالحسن على بن محمد (ت ٤٦١ هـ) ، ٢ ج ،
تحقيق : د٠ صلاح الدين الناهى ،
الطبعة الأولى ،(بغداد : مطبعة الإرشاد ، ١٩٧٥م)٠

٣٥٣ - النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة ،
لابن تغرى بردى ،جمال الدين أبىالمحاسن يوسف (ت ٨٧٤ هـ) ،١٦ ج،
الطبعة الأولى،(القاهرة : دار الكتبالمصرية ، ١٣٦١ هـ)٠

٣٥٤ - نصبالراية لأحاديث الهداية ،
للزيلعى ،جمال الدين أبى محمد عبدالله بن يوسف (ت ٧٦٢هـ)، ٤ ج ،
الطبعة الأولى،(مصر : دار المأمون ، ١٣٥٧هـ)٠

٣٥٥ - نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل ،
للكنوي ، أبي الحسنات محمد عبد الحي ، (ت ١٣٠٤هـ) ،
(باكستان : كتب خانه مجيدية).

٣٥٦- نوادر المخطوطات العربية في مكتبات تركيا ،
لرمضان شش ، ٢ ج ،
الطبعة الأولى،(بيروت : دار الكتاب الجديدة ، ١٤٠٠ هـ).

٣٥٧ - النوازل = فتاوى النوازل ،
لأبي الليث ، نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي ، (ت ٣٧٣هـ) ،
تصوير ، (باكستان : بلوجستان بك دبو ، ١٤٠٥هـ) .

٣٥٨ - نيل الأوطار ،
للشوكاني ، محمد بن علي بن أحمد (ت ١٢٥٠ هـ) ، ٩ ج ،
الطبعة الأولى،(دمشق : إدارة الطباعة المنيرية) ،
تصوير (بيروت : دار الجليل ، ١٩٧٣م).

٣٥٩ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،
للرملي ،شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزه المنوفي المصري (ت ١٠٠٤هـ) ،
٨ ج ، الطبعة الأولى،(القاهرة : مصطفى البابي الحلبي ،١٣٨٩ هـ) ،
تصوير ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٤هـ).

٣٦٠ - الوافي بالوفيات ،
للصفدي ، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت ٧٦٨ هـ) ،
تصحيح : س . ديدرينغ ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٤هـ.

٣٦١ - واقعات المفتين ،
لقدرى آفندى ،عبدالقادر بن يوسف (ت ١٠٨٣هـ) ،
(القاهرة : المطبعة المكبرى المنيرية العامرة ، ١٣٠١هـ)٠

٣٦٢ - الوجيز فى فقه مذهب الإمام الشافعى ،
للغزالى ، أبى حامد محمد بن محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ) ، ٢ ج،
تصوير ،(بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٩ هـ)

٣٦٣ - الوفاء بأحوال المصطفى ،
لابن الجوزى ،أبىالفرج عبدالرحمن بنعلى (ت ٥٩٧ هـ) ،
تحقيق : مصطفى عبدالواحد ، الطبعة الأولى،(القاهرة : دار
الكتبالحديثة ، ١٣٨٦ هـ)٠

٣٦٤ - وفيات الأعيان وأنباء أبناءالزمان ،
لابن خلكان ، أبيالعباس شمس الدين أحمد بن محمد (ت ٦٨١هـ) ، ٨ج ،
تحقيق : إحسان عباس (بيروت : دار الثقافة)٠

٣٦٥ - الولاة والقضاة ،
للكندى ، أبىعمر محمد بن يوسف (ت ٣٥٠ هـ) ،
تصحيح : رفن گست (بيروت : مطبعة الآباء اليسوعيين ، ١٩٠٨م)٠

٣٦٦ - الهداية في شرح بداية المبتدى ،
للمرغيناني ، أبىالحسن على بن أبى بكر بنعبدالجليل (ت ٥٩٣هـ) ،
٤ ج ، الطبعة الأولى،(القاهرة : مطبعة مصطفىالبابى الحلبى، ١٣٨٤هـ)،
تصوير (بيروت : المكتبة الإسلامية)٠

٣٦٧ - هدية العارفين ،
لإسماعيل باشا البغدادى (ت ١٣٣٩هـ) ، ٢ ج ،
تصوير (بغداد : مكتبة المثني) ٠

ب - المصادر المخطوطـــة :

٣٦٨ - الأثمار الجنية في أسماء الحنفيّة ،
للملاعلي القاري ،علي بن محمد بن سلطان الهروي (ت ١٠١٤هـ) ،
مصورة مكبرة بالمكتبة المركزية ، جامعة أم القـــرى،
مكة المكرمة ، رقم ٢٠٨٣٠

٣٦٩ - الإعلام بوفيات الأعلام ،
للذهبي ، أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمـان ،
(ت ٧٤٨ هـ)
صنعاء : المكتبة المتوكلية اليمنية بالجامع الكبير ، رقم
٨٤ (مجاميع) شريط مصور بمركز إحياء التراث الإسلامي ، جامعة
أم القرى ،مكة المكرمة ،رقم (١٢٨٦) (تاريخ)٠

٣٧٠ - أعيان العصر وأعوان النصر ،
للصفدي ، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت ٧٦٤ هـ) ،
مكة المكرمة : مكتبة الحرم المكي الشريف ، رقم ٢٠٢ (تاريخ)،
شريط مصور بمركز إحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القـــرى ،
مكة المكرمة ،رقم ١٧٢٨ (تاريخ)٠

٣٧١ - تتمة الفتـاوى ،
لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز (ت ٦١٦ هـ) ،
(إستنبول : مكتبة ينى جامع ، رقم ٥٩٧) ٠

٣٧٢ - التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد ،
للمرغيناني ، برهان الدين علي بن أبي بكر (ت ٥٩٣ هـ) ،
شريط مصور عن النسخة الأزهرية ، بمركز إحياء التراث الإسلامي،
جامعة أم القرى ،مكة المكرمة ،رقم ٢٥٠ (فقه حنفي)٠

٣٧٣ - التكملة = تكملة مختصر القـــــدروى ،
حسام الدين على بن أحمد المكى الرازى (ت ٥٩٨ هـ) ،
(إستنبول : مكتبة جار الله ، رقم ٦٠٢)

٣٧٤ - تكملة دستور الإعلام بمعارف الأعلام ،
للجنيني ، إبراهيم سليمان بن محمد (ت ١١٠٨هـ) ،
(إستنبول : مكتبة ولى الدين جار الله ، رقم ١٦٠٥)، شريـــط
مصور بمركز إحياء التراث الإسلامى ، جامعة أم القرى ، مكـــــة
المكرمة ، رقم ١٠٩٨ (تاريخ)٠

٣٧٥ - الجامع الصغير للعتابى = شرح "الجامع الصغير للشيبانى "
للعتابى ، أبي نصر أحمد بن محمد بن عمر (ت ٥٨٦ هـ) ٠
شريط مصور بمركز إحياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى ،
مكة المكرمة رقم ١٩٠

٣٧٦ - الجامع الصغير لابن مازه = شرح"ا لجامع الصغير المطول "
للصدر الشهيد ، أبي محمدحسام الدين عمر بن عبدالعزيـــــز ،
(ت ٥٣٦ هـ)، شريط مصور بمركز إحياء التراث الإسلامى ،جامعـــة
أم القرى ،مكة المكرمة ، رقم ٥١ (فقه حنفي) ٠

٣٧٧ - الجامع لابن مازه = جامع الصدر الشهيد،
للصدر الشهيد،أبي محمد حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازه
(٥٣٦ هـ)، القاهرة : المكتبة الأزهرية رقم ١٩٧٧(فقه حنفى)،
شريط مصور بمركز إحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القـــــرى،
مكة المكرمة ، ٤٢٣ (فقه حنفي)٠

٣٧٨ - الجامع الكبيـــــــر ،
للعتابى ، أبى نصر أحمد بن محمد بن عمر ، (ت ٥٨٦ هـ)
(إستنبول : مكتبة فاتح ، رقم ١٥٥١)٠

٣٧٩ - خبرة الفقهـــــــاء ،
للفرغانى ، أشرف الدين أحمد بن أسد (فى القرن السادس) ،
إستنبول : مكتبة شهيد على باشا ، رقم ١٠٦١ (مجموعة فـــي الفقه)٠

٣٨٠ - خزانة الأكمـــــــل،
لأبي يعقوب يوسف بن على بن محمد الجرجانى ،(ت ٥٢٢ هـ)،
إستنبول : مكتبة ينى جامع ، رقم ٤١٤٠

٣٨١ - الخلاصة = خلاصة الدلائل فى تنقيح المسائل ،
لحسام الدين على بن أحمد المكى الرازى (ت ٥٩٨ هـ)،
المكتبة المركزية بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة ،رقـــــم ١٣٢١ ٠

٣٨٢ - ذيل تاريخ الإسلام ،
للذهبي ، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ) ،
مكتبة نستر بيتى رقم ٤١٠٠ ،
شريط مصور بمركز إحياء التراث الإسلامى ،جامعـــــــــــة أم القرى ، مكة المكرمة ، رقم ٢٦٤ (تاريخ)٠

٣٨٣ - زاد الفقهـــــاء،
بهاء الدين الإسبيجابي ، أبي المعالى محمد بن أحمـــــــد (في القرن السادس) ،
إستنبول : مكتبة لاله لى ، رقم ١٠٠١ ٠

٣٨٤ - شرح الزيادات للعتابي ،
للعتابي ، أبي نصر أحمد بن محمد بن عمر (ت ٥٨٦هـ)
إستنبول : مكتبة ملا جلبي ، رقم ٤٧ (فقه).

٣٨٥ - شرح العيون = شرح "عيون المسائل لأبي الليث"،
لأبي الفتح علاء الدين محمد بن عبد الحميد الأسمندي السمرقندي
(ت ٥٥٢ هـ)، شريط مصور بمركز إحياء التراث الإسلامي،
جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، رقم ٢٢٣ .

٣٨٦ - طبقات الفقهاء ،
لابن كمال باشا ، أحمد بن سليمان (ت ٩٤٠ هـ) ، مكة المكرمة ،
جامعة أم القرى ، رقم ٣٦١٢ .

٣٨٧ - عمدة الفتاوى = عمدة المفتي والمستفتي ،
للصدر الشهيد ،عمر بن عبد العزيز عمر بن مازة (ت ٥٣٦ هـ) ،
إستنبول ،مكتبة شهيد علي باشا ، رقم ١٠٦١ (مجموعة في الفقه).

٣٨٨ - الغاية شرح الهداية ،
للسروجي ، أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني (ت ٧١٠ هـ)
إستنبول : مكتبة السليمانية ، رقم ٥٣٠ - ٥٣٥ (فقه حنفي).

٣٨٩ - الفتاوى الصغرى ،
للصدر الشهيد، عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه (٥٣٦هـ)
إستنبول : مكتبة ينى جامع ، رقم ٦٣٩.

٣٩٠ - فوائد منتقاة من "أدب القضاء للسروجي "
للتميمي، تقي الدين عبدالقادر (ت ١٠١٠هـ)
إستنبول ، مكتبة شهيد على باشا ،رقم ٩٤٧٠

٣٩١ - فتاوى الموصلية ،
لشيخ الإسلام عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام (ت٦٦٠ هـ) ،
شريط مصور عن نسخة جامعة برنستون ، بمركزإحياء التراث
الإسلامى ، جامعة أم القرى ،مكة المكرمة رقم ٧٩٣/٣ ، ٣٧٨/٢ ،
مجاميع (فقه شافعى)٠

٣٩٢ - كتاب النوادر ،
لعلى بن منصورالرازى (ت ٢١١هـ)
شريط مصور عن نسخة مكتبة جامعة إستنبول ، بمركز
إحياء التراث الإسلامى ، جامعة أم القرى ،مكة المكرمة ،
رقم ٤٣ (فقهحنفي)٠

٣٩٣ - كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار ،
للكفوى ،محمود بن سليمان الرومى ، (ت ٩٩٠هـ) ،
تركيا : مكتبة أمانة خزينة رقم ١٢٠١ (تاريخ)٠
شريط مصور بمركز إحياء التراث الإسلامى ، جامعة أم القرى
مكة المكرمة ، رقم ١٩١٨ (تاريخ)٠

٣٩٤ - كشفالقناع المرنى عن مهمات الأسامى والكنى ،
للعينى ، بدرالدين أبى محمد محمود بنأحمد (ت ٨٥٥ هـ)
دمشق : المكتبة الظاهرية الأهلية، رقم ٧٨٤١ (تاريخ) ،
شريط مصور بمركزإحياء التراث الإسلامى ، جامعة
أم القرى ،مكة المكرمة ، رقم ٩٦٥ (تاريخ)٠

٣٩٥ - مختلف الرواية ،
لعلاء الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندي (ت ٥٥٢هـ)
شريط مصور عن نسخة تشستربيتي بمركز إحياء التراث
الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، رقم ٣٢٢(فقه حنفي).

٣٩٦ - المرقاة الوفية في طبقات الحنفية ،
للفيروز آبادي ، مجدد الدين محمد بن يعقوب بن محمد ،
(ت ٨١٧ هـ) ، (القاهرة : المكتبة التيمورية بدار الكتب ،
رقم ١٤١٧ (تاريخ). شريط مصور بمركز إحياء التراث الإسلامي ،
جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، رقم ١٨٠٦ (تاريخ).

٣٩٧ - المقفى في تراجم أهل مصر والواردين إليها ،
للمقريزي ، تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر (ت ٨٤٥هـ)
إستنبول : مكتبة السليمانية رقم ٤٩٦ ،
شريط مصور بمركز إحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ،
مكة المكرمة ، رقم ١٦٩٧ (تاريخ).

٣٩٨ - مهام الفقهاء ،
لمحمد كامي بن إبراهيم بن أحمد الأدرنوي الرومي (ت ١١٣٦ هـ)
المدينة المنورة : مكتبة عارف حكمت ، رقم ٩٠٠/٦٣١.
شريط مصور بمركز إحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى
مكة المكرمة ، رقم ١٦٢١ (تاريخ).

٣٩٩ - نثر الجمان في تراجم الأعيان ،
للفيومي ، أحمد بن محمد بن علي (ت ٧٧٠هـ) ،
القاهرة : دار الكتب المصرية ، رقم ١٧٤٦ (تاريخ) ،
شريط مصور بمركز إحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ،
مكة المكرمة ، رقم ١٢٦٥ (تاريخ).

٤٠٠ - نزهة النظار فى قضاة الأمصار ،
لابن الملقن عمر بن على (ت ٨٠٤ هـ) ،
شريط مصور ، بمركز إحياء التراث الإسلامى ،جامعة أم القرى ،
مكة المكرمة ، رقم ١٩٤١ (تاريخ)٠

٤٠١ - النوازل ،
لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد (ت ٣٧٣هـ) ،
إستنبول : مكتبة أحمد الثالث،
شريط مصور بمركز إحياء التراث الإسلامى ، جامعة أم القـــرى ،
مكة المكرمة ، رقم ٤٤ (فقه حنفى) ٠

٠٠٠

ملحق فهرس المصادر والمراجـــــع

٤٠٢ - أحمد بن حنبـــــل ،
لأبي زهرة ، (القاهرة : دار الحمامي للطباعة).

٤٠٣ - أدب المفتي والمستفتي (مع فتاوى ومسائل لابن الصلاح) ،
لابن الصلاح ،تقي الدين عثمان بن عبدالرحمن (ت ٦٤٣ هـ) ٢ ج ،
تحقيق د. عبدالمعطي أمين قلعجي ،
الطبعة الأولى (بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٦هـ).

٤٠٤- أسنى المطالب شرح روض الطالب ،
لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصارى (ت ٩٢٦هـ) ٤ ج ،
الطبعة الأولى (القاهرة: المطبعة الميمنية ،١٣١٣هـ).

٤٠٥- الإقناع بسيرة الإمامين الحسن بن زياد وصاحبه محمد بن شجاع ،
للكوثرى ، محمد زاهر (ت ١٣٧١هـ) ،
(القاهرة: مطبعة الأنوار ، ١٣٦٨هـ) .

٤٠٦- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ،
للشربينى شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ) ٢ ج ،
(بيروت : دار المعرفة).

٤٠٧ - تثقيف اللسان وتلقيح الجنان ،
لابن مكي الصقلي ، أبي حفص عمر بن خلف (ت ٥٠١ هـ) ،
تحقيق د. عبدالعزيز مطر ،
(القاهرة : لجنة إحياء التراث الإسلامي ، ١٣٨٦هـ).

٤٠٨- التفريـــــع ،
لابن الجلاب ، أبي القاسم عبيدالله بن الحسين البصري (ت ٣٧٨هـ)
٢ ج . تحقيق د. حسين بن سالم الدهماني ،
الطبعة الأولى (بيروت : دار الغرب الإسلامي ،١٤٠٨هـ).

٤٠٩- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ،
للسيوطي ،جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ) ٢ ج ،
الطبعة الأولى (مصطفى الألبابي الحلبي ، ١٣٧٣هـ) .

٤١٠- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ،
للقفال الشاشي ،سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد (ت ٥٠٧هـ) ٨ ج،
تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم داردكه ،
الطبعة الأولى (عمان : مكتبة الرسالة الحديثة ،١٩٨٨م).

٤١١- الذيل على الروضتين ،
لأبي شامة ،شهاب الدين أبي محمد عبدالرحمن (ت ٦٦٥هـ) ،
تصوير (بيروت : دار الجليل ،١٩٧٤م).

٤١٢- الروض المربـــع ،
للبهوتي ،منصور بن يوسف (ت ١٠٥١هـ) ،
تصوير (بيروت : دار الفكر).

٤١٣- السامي في الأسامي ،
للميداني ، أحمد بن محمد بن أبي الفضل النيسابوري(ت٥٣١هـ)
تصحيح: د.محمد موسى هنداوي ،
(القاهرة : ١٩٦٧م) .

٤١٤- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ،
للفاسي ،أبي الطيب محمد بن أحمد (ت ٨٣٢ هـ) ٢ ج ،
تحقيق د. عمر عبدالسلام ،
الطبعة الأولى (بيروت : دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ) .

٤١٥- فتح الوهاب بشرح المنهاج ،
لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصارى (ت٩٢٦هـ) ٢ ج،
الطبعة الأولى (القاهرة: مطبعة دار إحياء الكتب العربية، ١٩٢٥م).

٤١٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير ،
للمناوى ،محمد عبدالرؤوف (ت ١٠٣١هـ) ٢ ج ،
الطبعة الأولى (القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ) .

٤١٧- لحن العامة ،
للزبيدى ، أبي بكر محمد بن الحسن الإشبيلى (ت ٣٧٩هـ) ،
تحقيق : عبدالعزيز مطر ،
(الكويت: مكتبة الأمل ، ١٩٦٨م).

٤١٨- مالك حياته وعصره ، آرؤه وفقهه ،
لأبي زهرة ،
(القاهرة : دار الثقافة العربية).

٤١٩- مجموعة الرسائل ،
لابن عابدين ،محمد أمين (ت ١٢٥٢هـ) ٢ ج ،
(بيروت : عالم الكتب).

٤٢٠- مصادر الحق في الفقه الإسلامي ،
للسنهوري ،د٠عبدالرزاق ، ٦ ج ،
تصوير (بيروت : دار الفكر)٠

٤٢١- معجم إستنجاس ،
للدكتور إيف - إستينجاس ،
(بيروت: مكتبةلبنان ،١٩٧٥م) ٠

٤٢٢- المفردات في غريب القرآن ،
للراغب الأصفهاني، حسين بن محمد (ت ٥٠٢هـ) ،
تحقيق : محمد سعيد كيلاني ،
(بيروت: دار المعرفة)٠

٤٢٣- منهج الطلاب (بهامش فتح الوهاب) ،
لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصارى (ت ٩٢٦هـ)،
الطبعة الأولى (القاهرة: مطبعة دار إحياء الكتب العربية،١٩٢٥م٠)

٤٢٤- النهاية في غريبالحديث والأثر ،
لابن الأثير ،مجدالدين أبيالسعادات المبارك الجزرى(ت٦٠٦هـ) ٥ ج،
تحقيق : طاهر الزاوى ، ومحمود الطناحي ،
تصوير (مكة المكرمة: دار الباز)٠

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

* القسم التحقيقي :

فهرس مسائل الكتاب على ترتيب الأبواب الفقهية

كتاب الدعوى والبيّنات

كتاب الشهــــادة

كتاب القسمة

كتاب الوقف

كتاب الجنايات (القصاص والدية)

كتاب النكاح

باب الولاية

باب المهر

باب حقوق الزوجين

باب النسب

كتاب الطـــلاق

رقم المسألة	المسألة	الصفحة

باب العـــدة

باب الاستبـــراء

باب الخلـــع

باب الإيـــــلاء

كتاب النفقـــــات

كتاب الرضـــاع

كتاب الحضانـــــة

كتاب البيوع

كتاب الوكالة

كتاب الكفالة

كتاب الغصب

كتاب المأذون

رقم المسألة	المسألة	الصفحة

كتاب اللقيط

كتاب العتاق

باب التدبير

كتاب الخنثـــــى

كتاب الحظر والإباحة

مسائل شتى